

الجزء الخامس والستون

في الطلاق

جدول المحتويات

الباب الأول في طلاق الأربع أو إحداهن أو طلق إحداهن منهن فخفيت عليه الأخرى	١٠
الباب الثاني في الأحكام بين الزوجين في الطلاق، وما يجوز للمرأة فيه التصديق، وفي الحكم بالطلاق	٣٠
الباب الثالث التصديق للزوجين في الطلاق	٤٢
الباب الرابع الطلاق بفعالها، أو فعله وفيما يقبل من قولها في ذلك وما لا يقبل	٥٥
الباب الخامس الطلاق على فعل الرجل، أو فعل زوجته، أو فعل غيرها، وفيمن يقول حالف، أو بفراقك، أو بطلاقك	٦٠
الباب السادس الرجوع عن القول في الطلاق إلى خلافه، وفي التصديق لذلك	٧٢
الباب السابع الطلاق بالمحدود والمعدود وفيه معاني شتى	٧٧
الباب الثامن النية والمعنى والتسمية والتعارف، وفيه ضروب شتى في الطلاق	٨٣
الباب التاسع الطلاق بالمدح والذم في المخلوقين، وذلك بأن يقول له قولا فيقول لها: إن لم أكن كذلك فأنت طالق	١٠٦
الباب العاشر الطلاق بالتفضيل	١١٦
الباب الحادي عشر الطلاق بمتى وما شرقت الشمس وغربت	١١٨
الباب الثاني عشر الطلاق بـ: "إن لم" و"إذا لم" و"متى" و"كلما"	١٢٤
الباب الثالث عشر عشر فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب الفاحشة، ولا يشتمها الشتم الفاحشة	١٢٩
الباب الرابع عشر الطلاق بالصلاة	١٦٠
الباب الخامس عشر الطلاق بالصيام والإفطار والحج	١٦٤
الباب السادس عشر الطلاق بالطاعة والمعصية	١٦٩
الباب السابع عشر الطلاق بالذهوب والدخول والخروج والإذن والعلم	١٧٠

- الباب الثامن عشر الطلاق بحكم الحاكم ١٧٧
- الباب التاسع عشر الطلاق بالبيع والشرى ١٧٩
- الباب العشرون الطلاق في الوقت المجهول ١٨١
- الباب الحادي والعشرون الطلاق إلى الوقت ١٨٤
- الباب الثاني والعشرون الطلاق باليوم وغد ١٩٠
- الباب الثالث والعشرون الطلاق بالحين والزمان والدهر ١٩٤
- الباب الرابع والعشرون الطلاق بالسنة والشهور والأيام والساعات ٢٠٠
- الباب الخامس والعشرون الطلاق بالصيف والقيظ والذرة ٢١٠
- الباب السادس والعشرون الطلاق بالمعدوم والطلاق بقبض الشيء ورده ٢١١
- الباب السابع والعشرون الطلاق بالغيب ٢١٩
- الباب الثامن والعشرون الطلاق بالموت ٢٢٦
- الباب التاسع والعشرون في الطلاق بما يفعل مرارا وذلك أن يحلف بطلاقها عن فعل وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم ردها وفعلت ثانية ٢٣١
- الباب الثلاثون الطلاق بالمعطوف بالكلام والدخول والإضرار عن الطلاق ٢٣٨
- الباب الحادي والثلاثون الطلاق بما لا يقدر عليه وبما جاء فيه العذر من الله ٢٤٢
- الباب الثاني والثلاثون الطلاق بالخبز والعجين والطبخ والغسل ٢٤٥
- الباب الثالث والثلاثون الطلاق بالفواكه والشجر والبقول ٢٤٨
- الباب الرابع والثلاثون الطلاق بالأكل والشرب ٢٥٠
- الباب الخامس والثلاثون الطلاق بالطعام والعيش ٢٥٦
- الباب السادس والثلاثون الطلاق بالكلام، وما أشبهه ٢٥٩
- الباب السابع والثلاثون الطلاق بالكناية والرسالة ٢٦٥
- الباب الثامن والثلاثون الطلاق بالعطية والهبة ٢٧٠
- الباب التاسع والثلاثون الطلاق بالنوم والمبيت ٢٧٦
- الباب الأربعون الطلاق بالسكن ٢٨٠

٢٨٥	الباب الحادي والأربعون الطلاق بالدخول والخروج
٣٠١	الباب الثاني والأربعون الطلاق باللباس
٣٠٤	الباب الثالث والأربعون الطلاق بالحيض
٣٠٨	الباب الرابع والأربعون في الطلاق بالحمل
٣٢٣	الباب الخامس والأربعون الطلاق بالتزويج
٣٣٦	الباب السادس والأربعون الطلاق بالجماع
٣٤٠	الباب السابع والأربعون الطلاق بالطلاق

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... / ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالباً في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلاً ولا تغييراً، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...]: رمز البياض والحرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويباً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما نؤّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة الحارثي (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٠ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة الحارثي، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: المؤلف: جميل بن خميس السعدي^(١).

المسطرة: ٢٠ سطرا.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في طلاق الأربع أو إحداهن، أو طلق إحداهنّ منهنّ فخفيت عليه الأخرى. بسم الله الرحمن الرحيم. وإن كان له أربع نسوة، فقال: "أنتنّ طولق أربعاً...".

نهاية النسخة: "...وقد حرمت عليه أبداً بوطئه لها، والله أعلم بالصواب".

الهوامش: كثيرة.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: شامس بن علي الخميسي.

(١) استنبط هذا من خلال خط يده، وجاء في آخر النسخة: "ألفه العبد: جميل بن خميس بن

لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنف وبيان الشرع وآثار المتأخرين".

تاريخ النسخ: ٢٢ شوال ١٢٧٦هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر ولا تعسّر. وإن كان له أربع نسوة وقال: "أنتن طوالق أربع...".

نهاية النسخة: "...وقد حرمت عليه أبدا بوطئه لها، والله أعلم بالصواب".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٠)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ناصر بن سالم بن عويمر بن ماسي الغفيلي.

تاريخ النسخ: عصر الجمعة ١٠ جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩١ صفحة.

بداية النسخة: "باب في طلاق الأربع، أو طلق إحداهنّ منهنّ فخفيت عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. وإن كان له أربع نسوة، فقال: "أنتنّ طوالق أربع...".

نهاية النسخة: "...وقد حرمت عليه أبدا بوطئه لها، والله أعلم بالصواب".

الملاحظات:

- نسخ المؤلف الجزأين الرابع والستين والخامس والستين، وضمّهما في مجلد واحد، وهي النسخة التي اعتمدت كأصل.


- يجد القارئ في هذا الجزء تقدّما وتأخيرا في أرقام بعض الصفحات المثبتة في المتن، وهذا راجع إلى كثرة الردات (القصاصات) التي يضيفها المؤلف إلى

المتن في هذا الجزء وهي تحوي نصوصا إضافية، وقد يضعها المؤلف قبل موضع إدراجها أو بعدها.

– المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السابع والثلاثون من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في طلاق الأربع أو إحداهن أو طلق إحداهن منهن

فخفيت عليه الأخرى

وإن كان له أربع نسوة فقال: "أنتن طوالق أربعا"، ثم قال: "نويثُ لكل واحدة واحدة؛ فإنهن يطلّغن كلهن ثلاثا، ولا نيّة له، وليس لهن تصديقه في ذلك، ولا يقبل منه إن قال إنه نوى واحدة.

مسألة: وإن قال: "أنتن طوالق خمسا"، أو "ستا"، أو "سبعا"، أو "ثمانا"، أو "عشرا"، أو "أحد عشر"؛ فالقول في ذلك كله واحد، وقد طلقن كلهن، كل واحدة ثلاثا، ولا نية له في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: إن قال لهنّ وهن أربع: "بينكن تطليقة"؛ فلكل واحدة تطليقة. **فإن قال:** "بينكن تطليقتان"؛ فلكل واحدة تطليقتان. **وإن قال:** "بينكن ثلاث"، ولم يسم لكل واحدة؛ ففيه اختلاف؛ قيل: لكل واحدة ثلاث. **وقيل:** واحدة. **فإن قال:** "بينكن ثلاث"؛ فلكل واحدة منكن تطليقة، فإن كل واحدة تبين بتطليقة كما سمّي. **وقول:** لكل واحدة تطليقة.

وإن قال لهنّ وهن أربع: "أيتكن لم أتم معها هذه الليلة، فالأخرى طالق"، فبات مع الأربع كلهن؛ إنه لا يقع على إحداهن طلاق؛ لأنه قال: "أيتكن لم أتم عندها"؛ فقد بات معهن جميعا، وإن بات مع ثلاث منهن، ولم يبت مع واحدة؛ أصاب كل واحدة منهن من الثلاث الطلاق (خ: اللاتي) بات عندهن تطليقة من هذه التي لم يبت معها (خ: عندها)، ولم يصبها هي شيء، وإن بات مع اثنتين؛ / ١٦٠ م / وقع على كل واحدة لم يبت معها من صاحبها التي بات معها تطليقة، وعلى اللتين بات معهما كل واحدة تطليقتان؛ لأنه يقع عليهما من كل

واحدة من هاتين تطليقة، وإن بات مع واحدة طلقت ثلاثاً، وطلقت الباقيات كل واحدة تطليقتين، فإن لم يبت مع واحدة منهن؛ وقع على كل واحدة من صاحباتها ثلاث تطليقات، ولا يكون المبيت يصح معهن في ليلة واحدة، إلا أن يجمعهن جميعاً بيت، ويبيت معهن، وإن بات مع كل واحدة منهن ربعا من الليل؛ فلا يصح له في هذا مبيت إذا قال: "أيتكن لم أبت معها الليلة فالأخرى طالق"؛ فلا يكون المبيت هاهنا في هذه الليلة يصح، إلا أن يبيت الليلة كلها مع أحدهن فيكون بائناً معهن، أو يجمع اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً؛ فعلى هذا يكون المبيت، ولو بات مع إحدهن تلك الليلة كلها إلا ساعة بات مع غيرها؛ لم يصح له مبيت عند إحدهما، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لزوجاته وهن أربع: "أيتكن لم أطأ في هذا اليوم فهي طالق"، فلم يطأ أحدهن حتى مضى اليوم كله؛ طلقت جميعاً، ولو وطئن جميعاً؛ لم يطلقن، وإن وطئ بعضهن؛ لم تطلق الموطأة، وطلق غيرها ممن لم يطأها.

مسألة: فإن قال وهن أربع: "أيتكن لم أطأ اليوم فصواحبها طالق"، فإن وطئن كلهن في ذلك اليوم؛ فلا طلاق، وإن لم يطأ أحدهن حتى مضى اليوم كله؛ طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً؛ لأن لكلّ واحدة ثلاث صواحب لم يطأهن، / ٦٠ س / وإن وطئ منهن واحدة لا غير؛ طلقت الموطأة ثلاثاً؛ لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن، وطلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين؛ لأن لكل واحدة من الثلاث صاحبتين لم يطأهما، ولو وطئ اثنتين من الأربع؛ طلقت كل واحدة من الموطأتين ثنتين، وطلق من غيرهما واحدة، ولو وطئ ثلاثاً؛ طلقت كلّ واحدة من الموطآت واحدة، ولم تطلق غير الموطأة شيئاً؛ إذ لا صاحبة لها إلا وقد طلقت.

مسألة: أبو سعيد: فيمن له ثلاث زوجات، فقال لهن: "اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات"، كم يقع عليهن؟ فقد اختلف في ذلك؛ فقيل: يقع على كل واحدة ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. وقول: يقع على كل واحدة تطليقة، وإن كانت له نية؛ فله نيته إن أراد ثلاثاً فثلاث، وإن أراد واحدة فواحدة، والله أعلم.

مسألة: ومن كان له أربع نسوة، فقال لهن: "إن وطعت واحدة منكن فواحدة منكن طالق"، ولم يسم بواحدة، ثم وطئ واحدة منهن؛ فقيل: إن كان نوى واحدة منهن، وهي غير التي وطئ؛ فلا يقع طلاق، إلا على التي نواها عند قوله، وإن كانت هي التي وطئ فطعن طعنة بقدر ما يجب الغسل، ثم نزع؛ طُلق، وإن أمضى فوق ذلك؛ فسدت وحدها، وإن كان مرسلًا لم يوقع نيته على واحدة منهن؛ طلقن والتي وطئ منهن، وإن كان أمضى وزاد فوق الحشفة؛ فسدت وحدها عليه.

مسألة: وإن كان له أربع نسوة، فطلق واحدة منهن تطليقة، وطلق الثانية ١٦١م/ تطليقتين، وظاهر من الثالثة، وآلى من الرابعة، ثم قال: "قد أشركتكن لكن فيما جعلت على كل واحدة؛ فإن التي طلقها ثنتين تبين بالثلاث؛ لأنه أشركها في تطليقة الأخرى، وكذلك التي ظاهر منها، وآلى منها تبين كل واحدة منهما بثلاث، وهذا على قول من يقول: إن الطلاق لا يتجزأ. وعلى قول من يقول: إنه يتجزأ؛ تبين التي طلقها واحدة، والتي ظاهر منها، والتي آلى منها كل واحدة بتطليقتين، ويلحقهما الظهار والإيلاء، فإذا مضى أربعة أشهر؛ فقد برئ جميعاً بالإيلاء إذا لم يف إلى الثلاث، وعلى هذا القول؛ بين جميعاً بالثلاث، ولا يفرهن حتى يكفر للظهار. وقول: إذا مضى أجل الظهار والإيلاء في يوم؛ بانث بهما جميعاً، وعن ابن محبوب: تبين بالأول.

مسألة: وإن قال لثلاث نسوة: "اقتسمن بينكن ثلاثاً؛" وقع على كل واحدة ثلاث، وكذلك إن قال: "اقتسمن بينكن تطليقتين؛" وقع على كل واحدة تطليقتان، وكذلك إن قال: "اقتسمن بينكن تطليقة؛" وقع على كل واحدة واحدة.

مسألة: وإن قال: "اقتسمن بينكن ثلاث تطليقات، لكل واحدة منكن واحدة"، وكذلك نوى لكل واحدة تطليقة؛ فعلى كل واحدة منهن تطليقة.

مسألة: وقول صاحب الأربع بعد أن طلق أحدهن، وظاهر من أحدهن، وآلى من الأخرى "قد أشركتكن كلكن فيما جعلت على كل واحدة؛" يلزمهن، وذلك أنه قال من قال من الفقهاء: فيمن قال لزوجه في كلام تكلمت به قبل ١٦١/س/ ذلك بسنة، "قد جعلت كلامك ذلك طلاقاً لك؛" فقال: قد وقع الطلاق اليوم. وكذلك هذا لما قال: "قد أشركتكن فيما جعل على كل واحدة منهن"، والله أعلم.

مسألة: فيمن له أربع نسوة حوامل، فقال لهن: "كلما ولدت واحدة منكن فالأخرى طالق"، فولدن كلهن؛ فأما أولاهن ولادة؛ فتبين من صوابتها بالثلاث، وعدتها بالحيض لا تنقضي بالولادة، ولا يقع عليها من نفسها شيء من الطلاق. وأما الثانية في الولادة؛ فيقع عليها من الأولى تطليقة، فإذا ولدت؛ بانت بالعدة بالولد، ولا يقع عليها من نفسها شيء من الطلاق، ولا من الأخرتين. وأما الثالثة؛ فيقع عليها من الأولى والثانية تطليقتان، وتنقضي عدتها بالحمل، ولا يقع عليها منها ولا من الأخرى شيء، وأما الآخرة وهي الرابعة؛ فيقع عليها ثلاث تطليقات من الأولى، والثانية، والثالثة، وتنقضي عدتها بولدها، ويقع على الأولى ثلاث، وعلى الآخرة ثلاث، وعلى الثانية واحدة، وعلى الثالثة

ثنتان. وكذلك إن قال: "كلما ولدت واحدة منكن فصاحبته طالق"؛ فهو كذلك.

وإن قال: "فصاحبته في الحمل طالق"، فولدن كلهن بعضهن بعد بعض؛ فإنه لا يقع على الأولى التي ولدت أولاً طلاق؛ لأنه لا يقع عليها من نفسها شيء، وولدن الأخرات، وليس هي حامل، وسائرهن كلهن كما وصفت لك في الأولى والآخرة.

فإن قال: "كلما ولدت واحدة منكن فواحدة منكن طالق"، فولدن كلهن بعضهن بعد بعض؛ فهو كما قيل في المسألة الأولى، إلا أنه يقع /م١٦٢/ على التي ولدت أولاً من نفسها تطليقة، والثانية والثالثة لا يقع عليها من الرابعة؛ لأنه يقع عليها ثلاث، وعدتها بالحيض، ولا يقع على الثالثة، ولا الثانية، ولا الرابعة من أنفسهن شيء من الطلاق؛ لأنهن تنقضي عددهن بالولد، يعني: الثانية والثالثة. وأما الرابعة؛ فلا يدركها من نفسها شيء؛ لأنها تطلق ثلاثاً من صواحبته.

مسألة: فإن قال: "كلما ولدت واحدة منكن فهي طالق" فولدن كلهن؛ فإنه تطلق كل واحدة تطليقة، وتعتمد بالحيض، ولا تطلق من صواحبهن شيء، ولا تنقضي عدّة منهن بالولادة. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب الرقاق: وعن رجل له ثلاث زوجات فجاء إلى واحدة منهن فطلقها، فامتنعت منه فطلقها واحدة، ولم يعرفها من زوجاته، يطلّقن كلهن أم

واحدة منهن؟ قال: إذا مضى (١) طلق التي طلقها؛ طَلَّقَتْ وحدها (٢)، وإذا لم يعرفها من غيرها؛ وقعت الشبهة بينه وبينهن، فإن كان الطلاق ثلاثاً؛ ففراقهن أولى به، ولا يحل له جماعهن.

قلت له: فإن قالت له واحدة منهن: "أنا التي جئتني فطلقني"، يُصدِّقها ويسلم له ما بقي من زوجاته أم لا؟ قال: لا أعلم أن قولها يثبت له عليهن بعد الشبهة، والله أعلم بذلك؛ لأن الحكم قد وقع عليهن من أجل الشبهة، وهذه واحدة لا يقبل قولها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ حبيب بن سالم: ما تقول شيخنا -رحمك الله- في رجل له أربع زوجات، وثلاثون عبداً، فقال لزوجاته: "كلما طلقت منكن واحدة فبعد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثاً فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعاً فأربعة أحرار"، فطلقهن واحدة بعد واحدة، أيقع العتق على أربعة من عبيده، أم كيف الوجه في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه إذا طلق زوجاته واحدة بعد واحدة، فإذا طلق واحدة؛ انعتق عبد، وإذا طلق الثانية؛ انعتق اثنان، وإذا طلق الثالثة؛ انعتق ثلاثة غير الأولين، وإذا طلق الرابعة؛ انعتق الرابعة غير ما سبق عتقهم عليه، فعتق من العبيد على ما سمي، وأما أن لو طلقهن بلفظة واحدة، فقال /١٦٢س/ لهن: "أنتن طوالق"، أو "أنتن طالقات مني"، أو "قد طلقتكن"، فهذا فيه اختلاف بين أهل العلم؛ ففي بعض القول يعتق أربعة من عبيده بطلاقهن بلفظة واحدة.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأحدها.

وفي بعض القول: يثبت عليه عتق ما سمّي، وهذا إذا كان قد سمّي كل عبد باسمه أنه عتيق إذا طلق، وعيّن بعينه؛ فيعتق ما سمى ومن عين، وحتى أنه يجزيه أن لو نوى أن فلانا يُعتق إذا طلق واحدة. وكذلك الثانية، أربعة ينوي عبدا معينين في قلبه؛ فلا يلزمه إلا ذلك الذي هو سماه وعيّن عتقه، وما لم يُسم بعد أنه أعتقه، وإذا أعتق عبدا من عبيده ولم يعيّن ولا سماه ولا نواه؛ شاع العتق في الجميع.

وقد اختلف في السعاية عليهم؛ **فقول:** عليهم السعاية. **وقول:** لا سعاية عليهم له؛ لأن العتق من سببه ويسقط عليهم من السعاية لعله على رأي من أوجبها عليهم قدر ما لزمه من عتق عدد العبيد الذي لزمه عتقهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن قال لزوجته وجاريتها: "إن فتحتما الباب، فأنت طالق، وهي حرة"، ولا بد من فتح الباب، فوهب جاريتها لزوجته، وفتحت الجارية الباب، وليست له؛ فلم تعتق، ولم تفتح الزوجة الباب؛ فلم تطلق سلمتا جميعا.

مسألة: الصبحي: ومن قال لزوجتيه: "إن فتحتما هذا الباب، أو حملتما هذا الكيس، أو ناولتماني هذا الثوب أو هذا الماء الذي في الإناء، أو خرفتما هذه النخلة، أو قلتما فلانا كذا وكذا، فأنتما طالقتان" ففعلت ذلك إحداهما، أيطلقان كلاهما أم لا؟ **قال:** أما فعل أحدهما ما كان محدودا؛ فإنهما يطلقان كلتاها، ولا يقع عليهما الطلاق في غير المحدود بفعل إحداهما، قياسا على التحرير، وفتح الباب إذا لم يُرد به مرة واحدة في غير معين من غير المحدود، وكذلك خراف النخلة. **وقد قيل:** خراف النخلة إنه من المحدود. **وقيل:** من غير المحدود، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدي: وفيمن قال لزوجتيه: "إن فتحتما هذا الباب، فأنتما طالقتان"، ففتحته أحدهما، أيطلقان جميعاً، أم التي فتحته أم لا طلاق على أحدهما؟

الجواب: الذي عرفناه من آثار المسلمين: إن كان قد أرسل في قوله فيما يسعه، وإن لم ينو لأحدهن بعينها هذا "إن فتحتما [هذا الباب]"^(١) فأنتما طالقتان؛ فلا طلاق على أحدهما، ولا عليهما كليهما إذا فتحته واحدة منهما، وإن كان قد نوى شيئاً؛ فله ما نوى وعليه، وذلك إن نوى أن لو فتحته إحداهما لكانت طالقا؛ فقد أوجب المسلمون عليه ما نوى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "أحد نسائي طالق، على أيّ أختار أيهن أردت"، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنه إن كان نوى في الوقت أحد نسائه بعينها، وإليها قصد باسمها؛ فيقع عليها الطلاق دون الأخرى فيما يسعه، وإن لم ينو لأحدهن بعينها وقع الطلاق على واحدة منهن، ولا يدرى أيهن؛ فيقع على الجميع معنى الشبهة في كل واحدة منهن بعينها؛ لأن كل واحدة منهن يلحقها اسم واحدة، وقد طلقت واحدة فيما معي. /١٦٣م/

مسألة: ومن جامع أبي صفرة فيما عندي: وسألته عن رجل له أربع نسوة، رأى واحدة منهن، فقال لها: "أنتِ طالق"، فلما دخل المنزل قال: "أيكن كانت مشرفة من فوق الدار؟" فجحدن كلهن، ثم أقرت واحدة من بعد ذلك؟ **قال:** إن كان أمسك عنهن، فلم يطق واحدة منهن حتى أقرت إحداهن أنها هي التي أشرفت؛ لزمها الطلاق، وأمسك نسائه البواقى، وإن كان وطئها؛ حرمت عليه،

(١) زيادة من ق.

وإن كان وطئهن جميعاً؛ فقد فسدن جميعاً عليه، إلا أن يكون وطئ الثلاث ولم يطأها؛ فلا تحرم عليه إذا تزوجت زوجها غيره، ولا يفسدن عليه ثلاث نسوته وهن نساؤه.

مسألة: ومن غيره: وقيل: في رجل له أربع نسوة، فأشرفت عليه واحدة منهن، فقال لها: "أنت طالق"، ثم غابت عنه ودخلت في نساءه، ولم يعلم أيتها التي طلق؛ وجب عليه الامتناع منهن حتى يعلم من المطلقة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. وكذلك إذا اختلطت زوجته بالأجنبيات؛ لم يكن له أن يقرب واحدة منهن، حتى يعلم زوجته فيطئها بعد العلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن له أربع نسوة، فطلق إحداهن ولم يعلم التي طلق حتى مات، فقد علم الناس أنه طلق أحدهن؛ قال: يعطين النسوة ثلاثة أرباع من الثمن، ورُدَّ الربع من الثمن على الورثة.

قال أبو عبد الله: ليس للورثة عندهن شيء، وتستحلف كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم أنه طلقها، فإذا حلفن؛ كان الثمن بينهما على أربع، ومن لم تحلف منهن؛ فلا ميراث لها، ويكون الثمن للباقيات.

مسألة: فإن قال لامرأته: "أطولكما حياة طالق"؛ فإن شاء أشهد على ردها يقول: "أشهدكم أن التي وقعت عليها التطليقة من امرأتي هاتين قد راجعتها"، ثم يطؤهما جميعاً.

مسألة: ومن كان له أربع نسوة، فاطلعت واحدة منهن عليه، فقال لها: "أنت طالق"، ثم غابت ودخلت في نساءه، ولم يعلم أيتها التي طلق؛ وجب عليه الامتناع منهن حتى يعلم من المطلقة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. وكذلك إذا

اختلطت زوجته بالأجنبيات؛ لم يكن له أن يقرب واحدة منهن، حتى يعلم زوجته فيطؤها بعد العلم.

مسألة: ومن كان له زوجتان، فطلق أحدهما واحدة، ولم يعرف التي (خ: أيهما) طلق، وقد دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى، فمات في العدة ولم تعرف المطلقة؛ فللتي دخل بها صداقها تاما، حيث لم يصح أنه طلقها، وأما الميراث؛ فبينهما مع يمين كل واحدة ما تعلم أنها هي التي طلقها، وإن كان إنما طلقها تطليقة واحدة؛ فليس على التي لم يدخل بها يمين؛ لأنها ترثه على حال إذا مات، وهي في العدة /٦٣ س/ وإن كان طلقها ثلاثا؛ حلفت كل واحدة منهما والميراث بينهما، فأيتهما لم تحلف؛ كان الميراث كله للأخرى. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل له أربع نسوة، فقال: "زوجته طالق إن فعل كذا"، ثم فعل، هل يقع الطلاق على واحدة منهن، أو يقع الطلاق عليهن جميعا؟ **قال:** **معي أنه في بعض القول:** إنه يقع عليه معنا طلاقهن كلهن؛ لثبوت طلاق واحدة منهن، ولا تعرف أيهن. **وفي بعض القول:** إنه يحكم عليه بواحدة منهن ولا [...] ^(١) أيهن، ويوقف عليه ثلاث منهن.

قلت له: فله أن يختار أيهن شاء، فيوقع عليها الطلاق قبل دخوله؟ **قال:** **معي أنه ليس له ذلك إذا كان قد وقع الطلاق على غير استثناء منهن.**

قلت له: فإن وقع عليهن الطلاق على غير نية فتكون عليه مؤنتهن جميعا ما لم يصح طلاق أحدهن فيما يلزم أم لا؟ **قال:** **معي أنه إذا كان لا يصح بهذا**

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

طلاق إحداهن بعينها؛ فهو مأخوذ بذلك على قول من يقول بتوقيفهن لكل واحدة على الانفرد؛ حتى يبين له الطلاق، ثم هنالك لا يكون لها عليه شيء.
/١٦٤م/

مسألة: وسئل الفقيه مهنا بن خلفان: عن رجل حلف بطلاق أربعين زوجة، أولهنّ التي في بيته إن بقي الجور في بلاده إلى الصيف، معناه صيف البر والعلس كان البلاد لا يسكنها، أيجوز له جماع زوجته قبل مجيء الصيف، أو قبل خروجه من بلده، كان الصيف الذي وصفه قريباً أو بعيداً في المدة عن الصيف، وهل في ذلك أم لا؟ قال: لم يحضرنا حفظ نعتمد عليه من الأثر نصّاً في معنى ما سألتم عنه بعينه؛ ولكن فيما عندنا حسب ما بان لنا من هذا المعنى أن هذا الخالف بالطلاق كان ظاهر لفظه دال على أنه أراد به خروجه من سكون بلده، على شرط بقاء الجور فيه إلى صيف البر والعلس، ثم إنّنا تأملنا الجور، فالظاهر من مفهوم معناه الجامع له أنه ضد العدل، بل هذا مجمل من صفة غير مكتفي به؛ لأن ضد العدل أشياء كثيرة، لا يكاد أن تدخل تحت الحصر، ولكل منها اسم يختص له دون غيره، مع أن الجور في الأصل كافة فيما معنا يشتمل وجهين تسمية وحكما.

فأما اسم الجور فهو مختص عند العوام بالظلم في جملة أنواعه، فلم يسموا بذلك غيره من سائر المعاصي، وإن كانت هي من ضد العدل في الجمل، فهذا ما عرفناه من ظاهر معنى تسميته، وأما حكمه فلعل أهل العلم راعوا به في هذا الموضوع بأحكام الدور في إضافتها إلى حكم ما قد ثبت لها من عدل أو جور؛ وذلك على ما نص به عنهم في المأثور مثل كتاب الاستقامة وغيره، وكفى به لمن عني بطلبه عن الاشتغال بذكره لتصريح أمره؛ لأنه مما يطول شرح معانيه؛ فيتسع

القول فيه، وليس هذا موضعه، ولنقتصر عنه على القول فيما ينبغي للحالف، وهو أن يراجع أمره في إرادته بالجور الذي ذكره، أي وجهيه أراد به، فإعني ما أراد منهما بحكمه على ما تقدم في رسمه، فإن كان أراد به الظلم الذي مدلول تسميته به عند العوام؛ فأمر الظلم في جملة أنواعه متسع، وهو مع ذلك جلي وخفي؛ فعلى هذا من حاله ولا مطمع / ١٦٥س / إلى إدراك كليتة جليه فضلا عن خفيه؛ إذ الحالف أوقع بيمينه على بقائه في بلده إلى الحد الذي حدّه به، لا على علمه فيه، فاسم البقاء واقع على أقل شيء منه، فما فوقه ظاهرا كان أو مستترا، فأئني له السبيل على هذا إلى علمه به أنه باق إلى حدّه أو غير باق؛ بل كأنه فيما معنا أنه قريب من الغيب الذي ليس لأحد من الخلق أن يتعاطاه؛ لأن الغيب لله علام الغيوب، وإذا ثبت هذا غيب بما ذكرناه حسب ما صرحناه؛ فأيمان الغيب كلها حنث اتفاقا من أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا على ما عرفناه من معنى ما يوجد عندهم، فهذا ما بان لنا من معنى تسميته بالظلم على رأي من ردّ أمر الأيمان إلى التسمية، وخاصة مع تأكيد الحالف إياها بالنية. وإن كان إنما أراد به الحكم؛ فيكون حكمه مراعا به أحكام الدور على ما صرح به نصا في حكمها عن الفقهاء في العدل والجور إذا ثبت حكمه كذلك، ولم يصح ثبوته من المنكور، إلا أن أمر المعروف من مدار أحكامها يجري معهم، باشرها على النحلة^(١) اتفاقا منهم لا على غيرها، مع كون اختلافهم فيمن يثبت

(١) ق: النحلة.

حكمتها بنحلته^(١) أنه هو أهلها، أو المالك لها، ولهذا شرح يطول فيقول وفي موضعه من الآثار عن ذوي الأبصار مبسوط فيه القول، وكفى ببسط الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ غَيْرِهِ بكتابه المعروف بالاستقامة لمن عني بتأمله فرامه؛ فجزاه الله تعالى عنا وعن المسلمين خيرا، على ما بيّنه من أمر الدين فأيده بالحجج والبراهين، فيما آثره تأثيرا.

ثم إنا راجعنا النظر في معنى النحلة^(٢) التي هي أصل مدار أحكام الدور؛ إذ عليها معهم ولا على غيرها تدور، فدلنا مقتضاها على أنها قريب من الديانة إن لم تكن هي بعينها، ثم إن حاصل أمر الديانة راجع بتكرير النظر فيه إلى الاعتقاد الذي هو أصل منشئه بصميم الفؤاد من صلاح فيه أو فساد، فأما أحكام الدور في معاني الولاية والبراءة؛ فالمتولي والمتبرئ متعبدان في المجمل من قبلهما بما ١٦٦م/ ظهر لهم من نحلة أهلها، أو المالك لها على الاختلاف بين الفقهاء فيها، إلا بما غاب عنهم علمه منها في العدل والجور، وأما في أمر الطلاق؛ فكان حكم الجور مخالفا للولاية والبراءة، إذا ثبت تعليق حكمه بأحكام الدور؛ لأن النحلة التي هي أصل مدار حكمها لها معنى من مغيبات الأمور؛ إذ هي من مكمنات الصدور؛ لأنه يمكن من صاحبها أن يظهر خلاف ما قد أسره فيها إن لم يرد إظهارها بمقاله فيؤكددها بالصالح من أفعاله.

ومع ذلك فاسم البقاء الذي علق الخالف يمينه عليه في الجور على هذا هو واقع به في حكمه، كذلك فيما غاب عن الخالف من تسميته حقيقة علمه؛ لأن

(١) ق: بتحلته.

(٢) ق: النحلة.

طُرَان حكم الغيب عليهما جميعاً ممكن بما أكدناه فيما بيناه من مؤكداته التي فيما نرجو، لا سبيل إلى إنكارها لمنكرها بحال، إلا مكابرة على وجه المراء والجدال، فإذا تأكد بهذا حكم غيبه وارتفع عنه أمر ريبه فيجب؛ إذ لزوم الطلاق على الحالف به من حينه على هذا الحال من غير أن يراعي به وقت صيف البر والعلس، كما حده لبقاء الجور في يمينه؛ لأن ما أمكن دخول الغيب عليه من الأيمان؛ فالحنث بها لازم حين ذلك بلا خلاف نعلمه عن أحد من أهل العلم، تسمية كان ذلك أو حكماً.

وإذا لزم هذا الحالف الطلاق في زوجته؛ فلا يبين لنا أن يقع عليها من الطلاق إلا تطليقة واحدة رجعية غير بائنة، إن لم يكن منه قبلها ما يبينها بها؛ لأن ظاهر لفظ الحالف لا يجب به تضعيف الطلاق عليها، ولو لم يكن معه من الزوجات غيرها، إذ هي واحدة من الأربعين التي أوقع طلاقه عليهن في يمينه، بل له ردها على وجهه بعد وقوع الطلاق عليها إن شاء أن يردها قبل انقضاء عدتها، وقد كان الأولى به خاصة إن كان له رغبة فيها، فإن وطئها بعد وقوع الطلاق عليها بغير رد منه لها؛ فلا نأمن عليها بذلك وقوع حرمتها؛ لأن وطء المطلقات بغير رد ولا تزويج جديد؛ محجور محرم عند الجميع، وأما /١٦٦/س/ الإيلاء؛ فلا نرى له هنا مدخلا في هذا المعنى فنبسط فيه الكلام لحال افتراقهما في القواعد والأحكام، في اعتبار معتبره من الأحكام، حالة الخصام من معاني آثار الأعلام، وعلم حقيقة ذلك وغيره مردود إلى أهله، وهو الملك العلام، والله أعلم.

مسألة من مثورة الصائغي: وسئل عن حلف بطلاق أربعين زوجة، أولهن التي عنده أنه لا يشرب الخمر في مسكد، ثم شرب الخمر، فانطلقت زوجته ثم

ردها، ثم عاد شرب الخمر في مسكد، ثم وطئ زوجته قبل أن يردها ثانية، هل يجوز له ردها بعد الوطاء، أم حرمت عليه، وما القول في هذا؟

الجواب: إن زوجته تطلق إذا شرب الخمر في مسكد في المرة الأولى، فإذا ردها ثم عاد شرب الخمر في مسكد ثانية؛ فإنها تطلق اثنتين؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق، فإن وطئها قبل أن يردها ثانية؛ فقد حرمت عليه زوجته. **وقول:** إذا أخرجها من الأربعين في نيته ولفظه بطلاق أربعين زوجة؛ طلقت زوجته ثلاثا، ولا تحل له زوجته إذا شرب الخمر في مسكد أول مرة، حتى تنكح زوجا غيره، ولا ينفعه ردها أول مرة على هذا القول الآخر، فإن وطئها بعد أن شرب الخمر وبعد أن طلقت منه ثلاثا، وقبل أن تنكح زوجا غيره؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: "إن دخلت بيت فلان فأنت طالق"، فدخلت بيت فلان؛ طلقت واحدة، فإن ردها زوجها، ثم دخلت هذه المرأة بيت فلان بعد ذلك؛ فإنها تطلق ثانية، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإنما الاختلاف إذا قال الرجل لزوجته: إن دخلت بيت فلان في اليوم الفلاني، أو في الشهر الفلاني، أو في السنة الفلانية؛ **فقول:** كلما دخلت الزوجة /١٦٧م/ فإنها تطلق مرة بعد مرة؛ لأنه جدد في يمينه. **وقول:** لا تطلق إلا مرة واحدة، ولو دخلت مرارا.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: "إن فعلت الشيء الفلاني أبدا فأنت طالق"، ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة؛ **فقول:** كلما فعلت ذلك الشيء؛ فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث. **وقول:** لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك الشيء مرارا.

وكذلك إذا قال الرجل لزوجته: "إن فعلتِ الشيء الفلاني ما دمتِ حيّة، فأنت طالق"، ثم فعلت ذلك الشيء مرة بعد مرة؛ فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث. **وقول:** لا تطلق إلا مرة واحدة ولو فعلت ذلك مرارا.

وأما إذا قال الرجل لزوجته: "كلما دخلتِ بيت فلان، أو كلما فعلتِ الشيء الفلاني، فأنت طالق"؛ فكلما دخلت بيت فلان، أو كلّمًا^(١) فعلت الشيء الفلاني؛ فإنها تطلق مرة بعد مرة إلى أن تبين بالثلاث، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإنما الاختلاف إذا بانّت هذه الزوجة بالثلاث من أجل دخولها بيت فلان، أو فعلت الشيء الفلاني ثلاث مرات، فإذا تزوّجت هذه المرأة زوجا ودخل بها زوجها الآخر، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوّجها الأول الذي حلف عليها عن دخول بيت فلان / ٦٧ س / أو فعل الشيء الفلاني، فإذا دخلت بيت فلان بعد أن تزوّجها؛ **فقول:** إنها تطلق أيضا. **وقول:** لا تطلق؛ لأن هذا نكاح مستقبل، وهذا القول الآخر عندنا حسن إن شاء الله.

وأما إذا ادعت عليه طلاقا بائنا وأنكرها ذلك؛ فالقول قوله هو، وعليها هي البيّنة العادلة، فإن كانت صادقة فيما ادعت عليه أنه طلقها ثلاث تطليقات؛ فعليها أن تفتدي منه بصدّاقها وبجميع ما تملكه، فإن لم يقبل فديتها، وأراد منها الجماع؛ فجائز لها قتله عند الجماع لا قبل ذلك ولا بعد، ولا تغوله ولا تسمه، هذا فيما بينها وبين الله، وأما في الحكم، فإذا صحّ ذلك عليها أنها قتلتها؛ فلا يقبل قولها فيما ادّعت عليه مما يبرئها، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: الصبحي: والمطلقة ثلاثا إذا تزوّجت ودخل بها الزوج وطلقها، وأراد الأول مراجعتها، أعليه سؤالها، هل جامعها مطلقها الثاني ولا تحل بدون ذلك أم لا؟ **قال:** لا يتزوّجها إلا أن يسألها، وتقر بالدخول عليها، أو يصح بينهما حكم ولد، والله أعلم.

مسألة: ومن قال حالفا بطلاق أربعين امرأة مرسلا وله زوجة، أتطلق زوجته ثلاثا أم لا؟

الجواب: فلا يلحقه في زوجته إلا تطليقة واحدة، والله أعلم. /١٦٨م/

الباب الثاني في الأحكام بين الزوجين في الطلاق، وما يجوز للمرأة

فيه التصديق، وفي الحكم بالطلاق

ومن كتاب المصنف: فإن قال لزوجته: "ليسك لي بامرأة"، يريد به طلاقاً؛ ففيه اختلاف، فإن قالت هي: إنه ليس بطلاق فطلبت منه المعاشرة، وما يجب لها من أحكام الزوجية وقال هو: إنه طلاق وامتنع، فإذا كان في بعض القول: تطلق، وفي بعضه: لا تطلق، والزوج يذهب إلى أنها تطلق، وذهبت هي إلى أنها لا تطلق؛ وسع كلاهما عندي ما أخذ به من قول أهل الحق، ما لم يحكم على أحدهما لصاحبه حاكم من حكام أهل العدل، ويثبت حكمه، وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم، وليس على الزوج فيما يسعه كسوة ولا نفقة إذا أخذ بقول من يقول بالطلاق وانقضت العدة، وللمرأة أن تنتصر من ماله في أخذ حقها الذي يثبت لها بحكم /١٦٨س/ الزوجية على قول من يثبت لها بعد أن تحتج عليه إن أمنت على نفسها في الحجة.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ما دخل بيت فلان، ثم قال: إنه لم يدخله، وخافت هي أن يكون قد دخله؛ فلا بأس عليها في ذلك حتى تعلم أنه قد دخله، أو يشهد معها شاهداً عدل أنه دخله.

مسألة: فإن قال لها: "متى طلق أخوك أختي، فأنت طالق"، وأخوها زوج أخته، فجاءت أخته فقالت: طلقني، وغاب الزوج؛ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي طلاق، وأما الحزم؛ يترك الوطاء، فذلك إليه إلا أن يردها على الاحتياط إن كان باق بينهما طلاق؛ لأنه إن وطئها وصح طلاقها بعد ذلك كان قد وطئ مطلقاً.

مسألة: قلت لمحمد بن محبوب: فإن قال لها: "إن كان مطلقك /م١٦٩/ أحب إليك مني، فأنت طالق"، فقالت: لا أخبرك، أقيم معها؟ قال: نعم، حتى يعلم أنه أحب إليها، فإن كان أحب إليها؛ لم يسعها أن تقيم معه.

مسألة: وإذا أجب الحاكم الزوج على طلاق زوجته، فطلقها واحدة؛ فإنه يقوم مقام الثلاث ولا سبيل له عليها، والله أعلم.

مسألة: قال بشير: من قال لزوجته وهي تسمعه: "طالق، طالق مائة"، ثم قال: "إني لم أقل شيئاً وأنكر؛ فلتمنع نفسها حتى يقر ويخبرها بما نوى؛ لأنه أنكرها ما سمعت، فإذا أقر وقال: إنه لم ينو لها طلاقاً؛ فالقول قوله في ذلك، أو قال لها: إني قلت ذلك مرسلًا بلا نية؛ فقبلت منه وأقامت معه؛ لأن قوله مما يحتمل النيات.

مسألة: أبو سعيد: عن أبي الحسن: فيمن شهد /م١٦٩/س/ عليه شاهداً عدل أنه طلق امرأته، ولم يعلم أنه طلقها، أو لم يطلقها؛ إن علمه أولى به من الشاهدين فيما بينه وبين الله، ما لم يحضر أمرهم إلى الحاكم فيحكم عليه بشهادتهما. وقول: إنهما إذا شهدا عليه؛ كانا حجة عليه فيما يمكن أن يكون فعل ونسي، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: فإن قال لزوجته: "أنت طالق، إنك كاذبة فيما قلت من كذا" وتحاكما، فقالت هي أنها صادقة وقال هو: إنها كاذبة؛ فقول: إنه خبر لا استثناء وتطلق من حينها. وقول: إنه استثناء. قال: وعندني أنه مدع على قول من يجعله استثناء، فهو مدع عليها الكذب، والقول قولها أنها صادقة حتى يعلم كذبها، ويخرج معنى قوله أنت /م١٧٠/ طالق أنك فعلت كذا مثل قوله: أنت طالق إن لم تكوني فعلت كذا، فعلى قول من يقول: إنه استثناء.

مسألة: ومن طلب بحق، فقال: "امرأته طالق، ما له عليه حق، أو ما يطلب منه إلا باطلا"، فأقام الطالب بيّنة بحقه؛ فلا حنث عليه لإمكان براءته بلا علم الشاهدين، وإن طلبت زوجته يمينه؛ فعليه يمين بالله لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه، إلا أن يحلف بطلاقها لقد شهدا عليه زورا؛ فإن امرأته تطلق على قول من يرى الشهادة أولى من قوله.

ومن غيره: إن حلف بطلاق نساءه وعتق عبیده لقد شهدوا بزور؛ فإنه تسلم نساؤه وعبیده، ولا يقع عليه طلاق ولا عتق؛ لأنه حلف على علمه، وهو أكثر القول، وعليه عمل الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما أخذ مالا لقوم اتهموه، ولم يصح عندها أنه أخذ ذلك؛ فالقول قوله، ولا يقع الطلاق على زوجته، ولا تحرم عليه بتهمتهم له، وكذلك لو حلف بطلاقها على قوم عندهم له شيء يعطونه إياه في ليلة، فأعطوه في ليلته كما حلف؛ فلا يقع عليه طلاق. /١٧٠س/

مسألة: سألت أبا سعيد عن رجل كان له على رجل حق، فقال: امرأته طالق أنه يطلب حقه، إلا أن يمنعه منه باطل، هل يكون هذا الاستثناء إن لم يطلب حقه بعد الطلاق؟ قال: **معى على معنى قول أصحابنا أنه يخرج استثناء ولا يخرج استثناءه**^(١).

قلت له: فعلى قول من يقول: إنه استثناء إن لم يطالب حقه حتى مضت أربعة أشهر، ولم يمنعه باطل، هل تبين منه بالإيلاء؟ قال: **هكذا عندي على معنى ذلك.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استثناء.

قلت له: فإن طالب حقه قبل أربعة أشهر إلى الحاكم، هل يكون قد برّ أو لا يبرّ حتى يطلب حقه إلى الذي حقه عليه؟ **قال:** معي أنه إذا لم تكن له نية في الطلب إلا لطلب حقه، فإذا /١٦٤س/ طلبه إلى الذي عليه الحق؛ برّ، ولا يبين لي غير ذلك من المعاني فيما غاب عني، والله أعلم.

قلت له: فإن أرسل من يطالب له، فطلب الرسول إلى الذي عليه، هل تراه قد برّ؟ **قال:** معي أنه يخرج أنه يبر ويخرج أنه لا يبر، إلا أن ينوي ذلك وإلا فحتى يطلب إليه هو.

قلت له: ويجوز له أن يقبل قول الرسول؟ فإذا قال له أنه قد طلب له؛ **قال:** معي أنه على حكم الاطمئنانة يخرج ذلك على بعض معاني قول أصحابنا، وأما في الحكم؛ فلا يخرج ذلك عندي، وذلك إذا كان ممن يقبل منه ذلك.

(رجع إلى المصنف) /١٦٥م/ مسألة: فإن شهد عليه شاهدا عدل أنه طلق زوجته ثلاثا وهو يعلم أنهما كاذبان عليه، ففرق الحاكم بينهما ودفع إليها صداقها، ثم رجع الشاهدان /١٧٠س/ عن شهادتهما قبل أن تزوج المرأة، فأراد الزوج الرجعة إليها؛ كان ذلك لهما، وإن كره ذلك؛ فإنه يجبر على طلاقها، ويدفع إليها صداقها، وإن رجعا بعد أن تزوجت بغيره؛ فلا رجعة له إليها، ولكن يلزم الشاهدين صداقها الذي كان لها عليه، فإن حكم الحاكم بفراقها ولا بينة عليه بصداقها، فأقر به وأمره الحاكم يدفعه إليها فدفعه؛ فإنه يلزم الشاهدين ما أقر به من صداقها، وليس عليه بينة أن هذا الصداق عليه لها، فإن طلقها الزوج الذي كان تزوجها، ثم مات عنها أو طلقها من بعد أن رجع الشاهدان عن شهادتهما، فأراد أن يرجع بعضهما إلى بعض بالنكاح الأول؛ فليس ذلك لهما /١٧١م/ إذ قد تزوجت، إلا بنكاح جديد.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لبست حلي والدتكِ هذا إلا أن تشهد لك به"، فقال امرأتان بعد موتها: "أشهدتنا لها بحليها"، فإن كان الزوج وزوجته حضرا ذلك؛ فلا بأس، وإن لم يعلما؛ فلا يقبل إلا عدلان.

مسألة: وإن حلف أنه ما فعل كذا، فقامت البينة أنه فعل ذلك؛ طُلق؛ لأنهما شهدا بفعل أنكره، ومن قامت عليه بينة عدل أنه فعل ما كان حلف عليه بالطلاق أنه ما فعله؛ طُلق امرأته.

مسألة: فإن حلف ما عليه لفلان شيء، وأقام عليه البينة أن عليه له ألف درهم؛ فالقول قوله؛ لأنه يجوز أن يكون كما قال، وإن حلف أنه اشترى من فلان هذا العبد أو المال؛ فإنها تطلق؛ لأن الشاهدين شهدا عليه أنه فعل وأنكر.

مسألة: وإذا علمت المرأة أن زوجها لم يطلقها؛ فلا يحل لها أن تزوج، ولو حكم لها الحاكم بالفراق إذا علمت أن الشاهدين بذلك شهدا بالزور، وإذا أراد زوجها أن يطأها إذا لم يكن طلقها، وحكم عليه بشهادة شاهدي زور؛ فله وطؤها.

مسألة: ثلاثة يجبرهم الحاكم على طلاق أزواجهم وهو جايز: رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن دخلت دار فلان" فقالت: إنما قد دخلت، وحلّفها الحاكم على ذلك، ثم رجعت، فأنكرت ذلك، وطلبت الرجعة إلى زوجها، ولم تكن تزوجت؛ فإن شاء رجع إليها، وإن تنزّه عنها؛ أعطاهما صداقها، وأجبره الحاكم على طلاقها لتحلّ للأزواج.

ورجل فُقد فتزوجت امرأته، ثم قدّم وما أشبهه. ورجل عجز عن /١٧١س/ نفقة زوجته؛ فإن الحاكم يجبره على أن ينفق أو يطلق.

مسألة: الأزهر بن محمد: فيمن تزوج امرأة على مائة درهم وعشرين نخلة، وادّعى أنه كان شارطها قبل التزويج على خمسين درهما، فأنكرت المرأة ذلك الشرط، فقال: "هي طالق إن لم يجر بيني وبينها شرط على تزويج خمسين"؛ فالقول قول الزوج فيما حلف به مع يمينه، وإن كانت تعلم أنه كاذب فيما حلف لها؛ قيل لها: "إن كنت تعلمين أنك صادقة عليه، وأنه كاذب؛ فافتدي منه بكل ما تملكه، فإن لم يقبل؛ فجاهديه على نفسك. قال غيره: إن كان يدعي فعلا من فعله بها، وأنه شارطها هي على ذلك؛ فذلك يدعي فعله بها وفعلها له، وعليه في ذلك البينة ولا (ع: وإلا)^(١) طلقت المرأة، والقول قولها مع يمينها ما شرطت له ذلك الشرط ولا شرط عليها على ما يتدعيان من ذلك، وكذلك إن كان حلف على فعلها له وقالت: إنما فعلت ذلك له؛ فلا يكون القول قولها وكذلك إذا (خ: إن) كان على فعله لها؛ فلا يصدق إذا قال: إنه فعل ذلك لغيرها، أو فعل غيرها له، فالقول قوله مع يمينه.

مسألة: في امرأة وزوجها وقع بينهما شيء؛ كان القول قوله فيه مثل برآن، أو طلاق مع من يعلم ذلك، وجهلا الحكم فتزوجت، ولم يطلب هو منها رجعة؛ إنه ليس لها ذلك في الحكم إذا لم يكن البرآن، والطلاق يقع إلا بإرادته، حتى يقول: إنه أراد، ويعبر ذلك عن نفسه، أو يصح عليه ذلك في ظاهر الحكم بمعنى /١٧٢م/ يوجبه عليه، فإن تركها زمانا، ثم طلب رجعتها فطلبت الكسوة والنفقة؛ فليس عليه في الحكم فيما قيل، ولا يعجني في الخلاص أن يلزمه؛ لأنها في حد الامتناع له عن الوطاء، فإنما تلزمه بالمعاشرة، فإن طلبت إليه المعاشرة

(١) زيادة من ق.

والسؤال عما وقع بينهما فأبى فأما في الحكم؛ فقيل: لا يلزمه ذلك، ويعاشرها حتى تطلب إليه ذلك مع الحاكم، أو تقوم عليه الحجة يطلبها عند الحاكم، أو عجزها عن البلوغ إليه. وقيل: ليس عليه شيء فيما مضى. قال: وأحب له الخلاص في اللازم.

فإذا كان معه أنها قد بانت فتزوجت بحضرتها، ثم ادعى جهالة في ذلك وأراد الرجعة إليها، فإذا ترك النكير لغير معنى يظهر فيه الحجة إلا دعواه بجهالة ما يلزم له عليه؛ لم يثبت له ذلك إلا بمعنى التصديق له، أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادّعاه أنه كذلك، فإن صدقته هي وتمسك بها الأخير، فإذا رضيت التزويج؛ ثبت عليها التزويج، وكان تصديقها للأول دعوى في الحكم، فإن علمت هي صدق ما قالت، وكان قوله عليها حجة في علمها؛ كان هو زوجها في معاني الحكم عند نفسها، وكان هذا التزويج باطلا فيما يسعها، ويلزمها أن تخرج منه إن قدرت على ذلك في الحكم، أو في السريرة على ما يوجب الحق، ولا يجوز لها أن تختار نكاح الآخر. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن جرت بين /١٧٢/س/ أبيه وبين أحد من الناس خصومة، ثم رضي الأب على الخصم، فلما علم الابن حلف بطلاق الثلاث إن رضي أبوه، ولم يشك من خصمه، فلما علم الأب بيمين الابن جاء شاكيا من خصمه وقال: لا أرضى، ثم رضي الأب من بعد شكواه هذه، أيلحق الابن حنث على هذه الصفة أم لا؟ قال: لا يلحق الابن حنث على أكثر ما حفظنا، ولو كان الأب قد رضي قبل أن يحلف الابن؛ لأني حفظت ما هو أشد من هذا: في رجل حلف بطلاق زوجته إن حرق هذا الثوب، وكان محروقا قبل

اليمين؛ **فقول**: تطلق زوجة الحالف. **وقول**: لا تطلق؛ لأنه يمكن أن يحرق مرة ثانية.

وكذلك حفظت في رجل حلف بطلاق زوجته إن تزوج فلان فلانة، وكان فلان قد تزوج فلانة قبل أن يحلف؛ **فقول**: تطلق زوجة الحالف. **وقول**: لا تطلق؛ لأنه يمكن أن يطلق فلان هذه المرأة ويتزوجها بعد ذلك، فإذا تزوجها بعد الطلاق؛ حنث الحالف. وكذلك إذا رضي الأب بعد أن شكها؛ فلا تطلق زوجة الابن على أكثر القول؛ لأني حفظت من الأثر ما هو أشد من هذا: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن لم تسكتي عني"؛ لأنه وقع بينهما كلام فسكتت عنه قليلا، ثم رجعت تكلمه؛ **فقال**: لا تطلق زوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: وعن رجل وقع بينه وبين أم امرأته مخاطبة، فقال: "ابنتك طالق"، ثم قال: عنيت ابنة لها أخرى غير زوجتي؟ **قال**: إذا لم تكن امرأته تسمعه؛ فلا حرج عليها أن تقيم معه، وكذلك إن لم يصح معها قوله، وإن صح معها أنه قال: "ابنتك طالق"؛ حكم عليها بالطلاق ولم يسعها المقام معه.

مسألة: ومنه: رجل اتهمته زوجته بالزنى، أو غيره، فقال لها: "والله، وإلا فأنت طالق إن كنت أعرف فلانة ذكرا أم أنثى"، وقال: إنه أراد بذلك لم يزن، فيعرف ما هي ذكر أم أنثى؛ **قال**: قد حلف على علمه والقول قوله.

مسألة: ومنه: ومن طلق، ثم قال: نويت الفقه؛ فعن ابن محبوب عن أبي علي أنها إن صدقته؛ وسعه المقام معها.

مسألة: ومنه: وعن رجل طلق زوجته إن كلمت فلانة، ثم غاب عنها بقدر ١٧٣/م ما تنقضي به العدة أن لو كلمتها من حين ما قال ثم قالت: إنها قد

كلمتها، وانقضت عدتها، هل يكون القول قولها، وعليه قبول قولها في الطلاق والعدة؟ قال: معي أنه قيل: إذا وجب الطلاق بتصديقها؛ فقولها مقبول في انقضاء العدة فيما عندي. وقيل: لا يقبل قولها، إلا بالبينة على فعلها، إلا فيما لا يمكن أن يطلع عليه من غيرها فيما عندي أنه قيل.

قلت له: فما يعجبك، قول من قال: بقبول قولها، أو قول من لا يقبل منها إلا بالبينة؟ قال: أما في الحكم؛ فأشبه ذلك عندي أنه لا يقبل قولها إلا بالبينة. قال: وأما في التنزه لما قد جعل لها وغاب من أمرها؛ فأشبه عندي قبول قولها، لأن لا يحملها بعد أن قد جعل لها على ما لا يسعها؛ لأنها تطلق إن فعلت.

مسألة: ومنه: في رجل حلف^(١) بطلاق زوجته على فعل شيء أن لا يفعله هو، أو لا تفعله هي، ثم اختلعت إليه، ثم فعله أحدهما، ثم راجعها، ثم فعلته أو فعله هو بعد المراجعة، أيقع بينهما طلاق أم لا؟ فلا يقع طلاق إذا فعلته، وهي بائن منه.

مسألة: ومنه: عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر: في رجل قال لزوجته: هي طالق إن زوّجت ابنتها بفلان، فسمع الطالب بيمينها فذهب إلى وليّ الجارية فرّوجه بها من غير رأي أم الجارية؛ قال الشيخ: لا يقع الطلاق حتى تأمر بتزويج ابنتها أو ترسل، أو تكتب إليه بذلك، فإذا فعلت ذلك؛ تخوفت أن يقع الطلاق. /١٧٣/س/

(١) زيادة من ق.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل طلق زوجته ومات بعد الطلاق بأشهر وادّعى ورثة الهالك أنه طلقها ثلاثا وقالت هي أو ورثتها أنه طلقها واحدة؛ إن القول قول المرأة وورثتها أنه طلقها واحدة، والله أعلم.

مسألة: في رجل ادّعت عليه امرأته أنه طلقها فأنكر وقال: إنما قلت (١) "إن أتيتني بالورقة فأنت طالق"، أو "بطلقان رقبتش"؟ قال: إن الزوج هو المدّعي وعليه البينة أنه استثناء عليها الورقة، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ادّعت على زوجها الطلاق، فقال: إني قلت لها: "أنت طالق إن أعطيتني كذا وكذا"؟ إن كان الاستثناء منه مع الإقرار منه بالطلاق، ولم يفصل بينه وبينه بشيء يقطعه؛ فالقول قوله مع يمينه، على قول بعض فقهاء المسلمين.

مسألة: عن امرأة ادّعت على زوجها الطلاق، فقال: قلت لها "أنت طالق إن حدثتي بقولي فلانا"، فقالت: لم أسمع هذا القول: ولكن قال: أنت طالق؟ قال: القول قولها، وعليه هو البينة؛ لأنه أقرّ بالطلاق.

هل فيه قول: إن القول قوله؛ لأنه لم يقر أنه طلقها، وإنما قال: إنه قال لها كذلك قولاً متصلاً؟ قال: فيه اختلاف.

مسألة: وهل فرق بين إذا قدم قوله أي قلت لها: "أنت طالق، إذا فعلت كذا"، أو قال: إني قلت لها "إذا فعلت كذا، فأنت طالق"؟ قال: فيه اختلاف؛ قول: كله سواء. وقول: إذا قدم الطلاق؛ فلا يقبل قوله.

(١) ث: قالت.

مسألة: وكذلك إذا ادّعى استثناء فعلين، وأقرت هي باستثناء فعل واحد؛
فقول: يقبل قوله. وقول: لا يقبل. /١٧٤م/

مسألة: ابن عبيدان: ومن قال لامرأته: "إن أعطيتك كذا فأنت طالق"، أو قال: "إن لم أعطك كذا، فأنت طالق" وتناكرا، ما القول فيهما؟ قال: أما قوله: "إن أعطيتك كذا، فأنت طالق"؛ فالقول قول الزوج أنه لم يعطها، وأما قوله: "إن لم أعطك"؛ فالقول قول المرأة أنه لم يعطها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وامرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها إن فعل الشيء الفلاني، أو فعلت هي وقال: إنه حلف إن فعلت هذا الشيء في هذا أو السنة أو غير ذلك؟ قال: إذا أقر الزوج أنه حلف يمين الطلاق، وادّعى أنه حد حدا في يمينه؛ فعندنا هو المدعي، والقول قول المرأة أنه لم يحد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل طلق زوجته ثلاثا، ثم مات قبل أن تنقضي عدتها منه، فادّعت المرأة أنه طلقها في المرض وقال ورثة الزوج: إنه طلقها في الصحة، ما ترى في ذلك؟ قال: إن القول قول الورثة، وعلى المرأة البينة العادلة أنه طلقها في المرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت دار فلان وإن فعلت الشيء الفلاني، فقالت له: قد دخلت دار فلان، أو قد فعلت الشيء الفلاني، وكان الشيء مما يمكن أن يطلع عليه غيرها، /١٧٤س/ هل ترى القول قولها أنها إذا قالت: قد دخلت دار فلان، وقد فعلت الشيء الفلاني؟ فالقول قولها على أكثر قول المسلمين، ولو كان ذلك الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها. وقال (ع: من) قال: إذا كان الفعل يمكن فيه اطلاع غيرها؛ فلا يقبل قولها إلا بالبينة، والقول الأول أحب إليّ، والله أعلم.

مسألة: في امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها، وأنكر هو، فلما مرض قال: نعم، كنت طلقته حين ما ادعت عليّ، فأكذبت نفسها، ثم ماتت فطلبت ميراثها منه؛ **قال من قال:** إنها لا ترث؛ لأنها قد أقرت أنه طلقها، وهذا إذا كان الطلاق ثلاثاً، أو كان رجعيًا، وانقضت عدتها. **وقال من قال:** إنها ترثه، إلا أن قولها لا يقبل عليه. وكذلك قول الزوج في مرضه أنه كان طلقها من قبل؛ لا يقبل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب لابن عبيدان: وأما قول الزوج في المرض أنه جامع زوجته في النفاس وأنكرت المرأة؛ فلا يقبل قول الزوج ولا أولاد (ولعله: والأولاد) للزوج بعد موت الزوج، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: ومن قال لزوجته: "يا مطلقة"، أو "قد طلقتك"، ونيته أنه طلقها من قبل، ولم ينو بقوله طلاقاً، إلا أنه أراد بذلك ليرهبها، ورفعته عليه عند الحاكم، وأقر بقوله ونيته، أيحكم عليه الحاكم بالطلاق، أم يكون القول قوله؟ **قال:** أما قوله لها: يا مطلقة، وقد كان طلقها من قبل، قد نوى ما كان منه من الطلاق، ولم ينو طلاقها؛ فالقول عندي في ذلك قوله؛ لأنه ليس من صريح الطلاق. وأما قوله لها: قد طلقتك، فإذا حاكمته وصح ذلك منه لها؛ حكم عليه لها بما ظهر من قوله، ولا يقبل قوله أنه لم ينو طلاقاً أو أراد بقوله هذا ما كان منه لها من الطلاق؛ لأنه لفظ صحيح في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله أقل (ع: لم أقل) أن عليه في ذلك إذا لم تقم عليه حجة حق من أحد من حكام المسلمين وصدقته هي، والله أعلم.

/١٧٥م/

الباب الثالث التصديق للزوجين في الطلاق

أيضا من كتاب المصنف: ومن قال: "امرأته طالق إن فعل كذا"؛ طلقت، ولا تنفعه نيته، إلا أن يظهر ذلك بلسانه متصلا. وقول: له نيته ولا تطلق ما لم يصير أمرهم إلى الحاكم، فيحكم عليه بالطلاق إن صدقته، وإن حاكمته؛ حكم عليه، ولم تكن له نية. ومن طلق ثلاثا، ثم قال: أردت واحدة؛ فقيل: إن قال: غلطت، وصدقته؛ وسعها المقام معه، وإن لم تصدقه؛ فهي ثلاث، ولعل بعضا لا يرى لها تصديقه. وقول: ذلك إلى نيته. وقول: يحكم عليه بما لفظه.

وفي موضع: إذا صح القول بلفظ الطلاق ثلاثا؛ حكم عليه بالثلاث ولا يصدق. قال: وأرجو أن فيها قولاً آخر أنه ليس لها أن تصدقه، ولا أن تقيم معه بعد الطلاق الذي سمعته، وإنها متعبدة أن لا تقيم معه على الحرام بعد سماع الطلاق الثلاث، كان ثقة أو غير ثقة، ولأن دعوى المدعي في الحكم لنفسه فيما يجر إليها، أو يدفع عنها؛ لا يقبل، كان ثقة أو غير ثقة، وإذا كان هذا بالسنة (خ: بالبينة)؛ فلا تجوز شهادة من يدفع عن نفسه، ولا من يدعي لنفسه في طلاق أو غيره.

مسألة: وإن ادّعت امرأة إلى زوجها الطلاق، فقال: إني قلت: "أنت طالق إن حدثت بقولي فلانا"، فقالت هي: لم أسمع هذا القول، لكن قال: أنت طالق؛ فالقول قولها وعليه البينة بالذي ادعى؛ لأنه قد أقر بالطلاق.

مسألة: اختلف أصحابنا في المطلق زوجته إذا ادّعى في يمينه ما ينقل الحكم عن ظاهر لفظه؛ فقال بعضهم: يدين في ذلك ويقبل منه؛ لأنه متعبد في زوجته ١٧٥/س/ بالظاهر في الطلاق عند صاحب هذا القول كسائر ما تعبد به؛

فوجب عنده أن يقبل قول المطلق فيما يجوز دعواه. **وقال بعض:** إذا كان ثقة عدلاً؛ قبل منه وصدق في قوله؛ لأن الثقة من شأنه وعادته التحري للسلامة، وطلب رضى الله تعالى على هواه، والصبر على ما يوجبه الحق. وإذا كان هذا من عادته؛ فيجب أن يصدق ويقبل منه. **وقال بعض:** يحكم بظاهر اللفظ ولا يعتبر حاله ثقة كان أو غير ثقة، وأن الحكم يتوجه لما يوجبه اللفظ، وسبيل الطلاق سبيل الحقوق التي تتعلق للغير، والطلاق حق للمرأة يتعلق عليه به صدق يتعجله ولا توجه العدة، وأنها لا تعلم بحجة قوله فيما ادعاه، وهي متعبدة بأن لا تقيم مع الطلاق، فقد حصل منه لفظ يحرم عليها الإقامة معه، وادعائه في الضمير غير ما يوجبه الظاهر دعوى له عليها في دينها، وهذا الأخير أرجح في النفس ودليله أهدى.

مسألة: واختلفوا إذا قال: أنت طالق وأراد ثلاثاً؛ **فقول:** يكون واحدة؛ لأن الإرادة عنده ليس بطلاق ولا النية توجب الطلاق، وإنما يوجبه اللفظ، والإلزام على هذا ما لفظ به من الطلاق. **وقول:** الطلاق يتعلق به معنيان: أحدهما: اللفظ. **والآخر:** المعنى مع اللفظ، فإذا أظهر المطلق لفظ الطلاق؛ حكم عليه به، وإن أتى بغير لفظ؛ حكم بإقراره؛ الحجة قوله **التَّكْلِيفُ**: «الأعمال بالنيات»^(١). **قال غيره:** وتامها في بيان الشرع «وإنما لا مرئى ما نوى»^(٢)؛ فهذا عمل توجه به

(١) أخرجه الربيع، باب النية، رقم: ٥٠١؛ وأخرجه بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات...» كل من:

البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ٥٠١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧.

(٢) سبق عزوه بلفظ: «الأعمال بالنيات».

النية. وقال بعضهم: من أراد الطلاق بالكلام الذي يعظم الله تعالى به وينزهه كالتهليل والتسبيح؛ إنه لا يقع به الطلاق ولو أريد به الطلاق.
 (رجع) مسألة: وإن قال لها: "إن كنت سعدت السماء / ١٧٦م / أمس، فأنت طالق"، فقالت: قد سعدت؛ لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه معلوم أنها كاذبة في قولها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق، بعدد شعر رأسك"، فقالت: ليس في رأسي شعر، وأنكر هو؛ فلينظر رأسها من أهلها، فإن لم يصب منه أحد شيئاً؛ فهي امرأته حتى يجيء بمن يشهد أن في رأسها شعراً.
 ومن غيره: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق، بعدد كل شعر في رأسي"، فلما ذهبوا لينظروا رأسه رأوه مخلوقاً بالنورة، ولم يكن في رأسه شعر؟ قال: لم تطلق، ليس في رأسه شعر. وقال من قال: أليس في رأسه شعر أصول الشعر؟ قال: يقل بكل أصل كل شعرة، إنما قال: بكل شعرة، وكان قد حلق رأسه بالنورة قبل أن يحلف.

مسألة: ومنه: ومن حلف بطلاق امرأته بعدد شعر رأسها، فقالت^(١) هي أنّ في رأسها شعراً، وأنكر هو ذلك؛ فعليها الصحة بذلك، وإن حلف بعدد شعر فرجها، فقالت: إن على فرجي شعراً، وأنكر هو ذلك؛ فالقول قولها.
 (رجع) مسألة: ولو قال: "أنت طالق، بعدد شعر فرجك" وقالت: لا شعر على فرجها؛ فالقول في هذا قولها، وتطلق بما سمي. وقيل: القول في الرأس؛ قول

(١) هذا في بيان الشرع (١٥٥/٥١). وفي النسخ الثلاث: فقال.

الزوج. وفي الفرج؛ قول الزوجة، **فإن قال:** "إذا حضت، فأنت طالق"، فقالت: قد حضت؛ لزمه الطلاق، كذبها أو صدقها.

مسألة: ابن محبوب: إن قال: "أنت طالق، تطليقة تعدل ثلاثا، أو تشبه ثلاثا؛ فإن نوى ثلاثا؛ لزمه ثلاث.

مسألة: فإن قال لامرأته: "إذا حملت، فأنت طالق"، قالت: قد حملت. قال الزوج: كذبت؛ فهذا أمر غائب غير معروف باليقين؛ فالذي أرى أن يؤمر أن لا يطأها، ولا يوجب طلاقها حتى يتبين ذلك بالولادة، فإذا ولدت؛ انقضت عدتها بالولادة من طلاقه.

مسألة: فإن قال لها: "إن لم تكوني تحبيني، فأنت طالق"، فقالت: أنا أحبك؛ فلا يقع طلاق، ولو كان يعلم أنها تبغضه؛ فالقول قولها ما لم تكن أجابته بشيء ولو بعد أيام، فإن قالت: أنا أحبك، ثم قالت بعد ذلك: أنا لا أحبك؛ فلا يقبل قولها.

مسألة: الشيخ أبو محمد: فيمن قال لامرأته: "إن لم تدخلني على أخيك اليوم أو غدا فأنت طالق"؟ **قال:** إذا / ١٧٦س / قالت في الوقت أنها دخلت؛ فالقول قولها، ولا تصدق بعد انقضاء الوقت. وإن قال: "إن لم تدخلني"، ولم يوقت وقتا، ولا قالت: قد فعلت؛ فالقول قولها.

قال أبو سعيد: إذا قالت في الوقت أو آخره ما دام الوقت عليها؛ فالقول قولها ولا تطلق. فإن قالت بعد انقضاء الوقت أنها كانت دخلت في الوقت؛ لم تصدق إلا أن يصح قولها. وإن لم يكن وقت لها وقتا؛ فالقول قولها فيما بينها وبين الله؛ إلا أن يقع حكم الإيلاء.

فإن قالت: إنها قد دخلت ما لم تنقض أربعة أشهر؛ خرج في معنى التصديق لها أن القول قولها؛ لأن هذا هو الوقت في الإيلاء إذا لم يسم بوقت، وإذا سمي؛ كان الوقت مسمى، ومن بعد انقضائه لا يقبل قولها في معنى الحكم، ويعجبني إن كانت صادقة لا يتوهم عليها، فقالت بعد انقضاء الوقت أنها كانت قد دخلت في الوقت الذي يزول عنها الطلاق بالدخول أن لا يضيق عليه تصديقها في معنى الجائز، كما لا يضيق عليها تصديقه إذا كان مصدقا في معنى ما يكون^(١) له فيه التصديق، ولو كان المحكوم به الطلاق وما يوجبه ولا يصح إلا بالتصديق.

وقد يخرج في معنى القول على قول من يقول إذا قال لها: "إن فعلت كذا، فأنت طالق"، فقالت: إنها قد فعلت؛ إنها لا تصدق، إلا أن يصح أنها فعلت، وتكون مدعية لما يوجبه حكم الطلاق، ويخرج في قوله: "إن لم تفعلي كذا؛ أن لا تصدق في الوقت، ولا بعد الوقت بمعنى الحكم؛ لأنها مدعية لنفسها ثبوت ١٧٧/م/ النكاح وزوال الطلاق؛ فالطلاق محكوم به، والإيلاء لازم حتى يصح أنها فعلت. وقول: فيما^(٢) يمكن أن يطلع عليه غيرها، وما يوجب البر مثل ما يوجب الحنث؛ لأنها فيهما مدعية لا شهادة^(٣)، ولو كانت شاهدة؛ كان يلحق معناها شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من الواحدة والثنتين.

(١) ق: يجوز يكون.

(٢) ق: لا فيما.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: شاهدة.

مسألة: أبو عبد الله: فإن أشهد على نفسه أن زوجته المصدقة عليه إن ادّعت أنه طلقها، فقد صدقها زوجها في ذلك؛ فاعلم أن هذا لا يجوز عليه، حتى يصدقها على دعواها أنه طلقها بعد أن ادّعت عليه الطلاق.

قيل: فإن اشترطوا عليه ذلك عند عقدة النكاح هل يثبت عليه؟ فلا يثبت عليه، ولكن إذا كان في شرطها عليه عند عقدة النكاح أن لها أن تطلق نفسها؛ فذلك شرط يثبت عليه لها، وكذلك إن شرط لهم على نفسه أن متى ادّعت عليه الطلاق فهي طالق؛ فذلك ثابت، فإذا ادّعت عليه الطلاق؛ طلّقت.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل ادّعت عليه زوجته الطلاق، فقال: اسألوها، فإن قالت: "إني طلقني" فقد صدقت فسئلت فقالت: طلقني، وقال هو: كذبت؛ قال: لا أرى طلاقاً يقع؛ لأنه صدقها، وهو لا يدري ما تقول.

(رجع) مسألة: أبو الحسن: فيمن يقول لامرأته: "أنت طالق"، ثم سكت هنيئة، ثم يقول: "إن لم تفعلي كذا"، ثم فعلت؛ قال: إن كان ثقة في دينه، وقال: إنه حين قال: أنت طالق، كان في نيته أن يقول: إن لم تفعلي كذا، وصدقته؛ جاز لها المقام معه؛ وإن لم يكن ثقة؛ فلا يقبل منه حتى يوصل ذلك.

قيل: فإن لم يكن ثقة، بل صادقاً عندها؟ قال: كيف يكون هذا لا يكون صادقاً عندها حتى يكون ثقة في دينه؟ **قيل:** فإن كان ثقة في دينه وقال: أنت طالق، ثم قال: "نويت في نفسي إن / ١٧٧س / فعلت كذا"؟ قال: لا يقبل من الثقة ذلك ولا من غيره، حتى يظهر بما أراد بلسانه، وإنما أجازوا للثقة في دينه إذا قال: "أنت طالق"، ثم سكت هنيئة، ثم قال: "إن فعلت كذا، وقال: كان نيته أن يلفظ بذلك.

وإن قال: "أنت طالق"، ولم يكن في نيته أن يفعل كذا، ثم حدث في هذا الفعل من بعد لفظ الطلاق؛ لم ينفعه ذلك، كان ثقة أو غير ثقة. قال غيره: وقيل: إذا قال: "أنت طالق" وكان نيته أن يستثنى، فلم يستثن متصلا بقوله سكت قليلا، أو كثيرا، ثم استثنى؛ إن ذلك لا ينفعه. وكذلك إن قال: "إن فعلت"، ثم سكت فلم يتم الكلام؛ لم ينفعه ذلك، كان ثقة أو غير ثقة. وأما إن قال: "أنت طالق إن فعلت كذا"، كلاما متصلا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم مضى عنها فاتبعته وقالت له: ثلاثا، فقال: يكفيك، فقالت: لا، قل ثلاثا، قال: ثلاثا، كم تطلق ثلاث وواحدة؟ فتطلق واحدة، إلا أن ينوي بقوله ثلاثا طلاق ثلاث. (رجع) **مسألة: فإن قال:** "إن لم تخبريني بما كان أمس، أو بما كان الليلة، فأنت طالق"، فأخبرته؛ فله أن يصدقها، وإن ارتاب واطلع أن الأمر بخلاف ما قالت؛ فليعتزلها، وإن كانت نسيت ما كان أمس فزادت أو نقصت؛ فجائز، وإن نقصت؛ وقع الطلاق وهي مصدقة.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن سلف في هذه القرية، أو باع بيعا، أو قال: "إن دخلت دار فلان"، ففعل، ثم قال: "نويت إلى شهر"؛ فعن أبي علي في الوجهين جميعا؛ إن له نيته، ويسعها المقام معه إن صدقته، وإن حاكمته؛ حكم عليه.

قال أبو زياد: لا أثق به، وأرى الطلاق واقعا. **وقال:** كل شيء لم يدينه الحاكم فيه؛ فليس لها أن تذيعه. فقيل له بقول أبي علي؛ **فقال:** أبو علي يقول ذلك، وأما نحن؛ فلا نقول ذلك.

مسألة: فإن ادّعت /١٧٨م/ إليه الطلاق، فقال: إني قلت: "أنت طالق إن حدثت بقولي فلانا" فقالت هي: لم أسمع هذا القول، ولكن قال: أنت طالق؛ فالقول قولها، وعليه البينة بالذي ادعى؛ لأنه قد أقر بالطلاق.

مسألة: قال أبو عبد الله: كان أبو علي إذا صدقت المرأة زوجها في لفظ الطلاق والنية؛ يجيز أن يفرق بينهما. قال: فأما أنا؛ فلا أحب لها أن تصدقه، إلا أن يكون مع الناس صادقاً ومعها. وقال: الذي أخذ به أنا في هذا؛ إنه إذا كان الزوج ثقة في دينه مع المسلمين، فقال: إنه لم يقصد إلى طلاقها وصدقته؛ لم أتقدم على الفراق بينهما.

مسألة: فإن حلف بالطلاق إلى بيت الله الحرام، يعني: مسجداً من مساجد القرية؛ فله نيته، وإن كان ثقة فصدقته؛ فله نيته، وإن حاكمته؛ حكم عليه.

مسألة: فإن قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً"، ثم قال: نويت واحدة؛ فإنه لا يقبل منه ذلك، ولو كان ثقة، ولو كان محمد بن محبوب؛ لم يقبل منه.

مسألة: روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: تشبهني، فقال: كأنك ظبية، كأنك حمامة فقالت: لا أرضى حتى تقول: خلية طالق، فقال ذلك؛ فقال عمر: خذ بيدها؛ فهي امرأتك، وقوله: خلية طالق، أراد الناقة تكون معقولة، ثم تطلق من عقالها، ويخلى عنها، فهي خلية من العقال: وهي طالق؛ لأنها قد طلقت منه؛ فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته، فهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعناق، وهو ينوي غيره؛ إن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله. وفي الحكم على تأويل عمر. وأما أبو /١٧٨س/ حنيفة وأصحابه فيقولون غير هذا إذا كان في غضب، أو جواب كلام.

مسألة: فيمن ضرب امرأته، فأنكرها، فحلفت بصدقة مالها وعتق عبيدها أنها ضربها، حتى اختلطت فحلف هو بطلاقها ثلاثاً أنها كاذبة، فقيل للرجل: لم حلفت على ما لا علم لك به؟ قال: "لم يكن مني شيء"؛ قال: أرى أنها لا تصدق على الرجل إلا ببينة، وأرى أنها إن كان حلفت على أمر تعلمه؛ فلا حنث عليها في عتق ولا صدقة وهي أعلم بنيتها، فإن كان علمه وصل إلى تكذيب ما قالت؛ فالمرأة امرأته ولا ضيق عليه في المقام معها، وإن كان حلف على شيء غاب عنه علمه؛ فعليه الحنث، وأما هي فإن كانت تعلم أنه كان منه ما قالت، وقد حلف بطلاق وهي عارفة أنه كاذب؛ فلا تقربه إلى نفسها، ولتفتد إن قبل، ولا تقيم على الحرام، وإن أكذبت نفسها فيما ادعت؛ لزمها الحنث في العتق والصدقة. **قال غيره:** وقول: إنها تطلق، كانت صادقة أو كاذبة. **وقول:** لا تطلق إن كانت كاذبة، فإن كان على علم بكذبها؛ فالطلاق واقع بالشبهة، انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفيمن طلق بزوجه (ع: زوجته) رجل، أو أعتق عنده (ع: عبد) رجل وهو حاضر معه ولم ينكر، أيكون طلاقاً أم لا؟ **قال:** إذا رضي بالطلاق والعتاق وأمضاه؛ فهو جائز عليه. وفي الحكم؛ لا يحكم عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: ومن طلق زوجته مرة، أو مرتين، ثم وقع بينهما تنازع وخوض في كلام غير جائز، فوقع شيء من أسباب ذكر الطلاق / ١٧٩م / من المرأة للرجل كأنها تقول له: إنه قد طلقها ولا سبيل له عليها، فرد عليها هو مغضبا "مطلقن مائة مرة"، ونسي كلامه هذا، ولم يحفظ أنه نطق به أبداً، وأراد رد زوجته، فأخبره رجل ثقة أنك قد قلت عند

مخاطبتك لمطلقتك: "مطلقنش مائة مرة"، فقال: إني لم أحفظ ذلك أبدا، هل يسعه رد زوجته على هذه الصفة، ولا يلزمه تصديق الثقة الواحد في هذا، ويكون سالما عند الله أم لا، ادعت عليه مطلقته هذه أنه قال بذلك الكلام، أو لم تدع، أكُله سواء أم لا؟

الجواب: للرجل أن يرد زوجته بعد التطليقة الواحدة، ولا أعلم فيه اختلافاً، ومختلف في رده إذا ما طلقها اثنتين؛ **فقول:** لا يردها وقد بانت منه؛ لقول الله: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **وقول:** له ردها حتى تبين منه بالثلاث.

وأما إذا أقر الزوج أنه طلقها مائة مرة، ولم يكن طلقها؛ فلا يثبت عليه إقراره، ولا يلزمه إذا لم يكن حقاً على ما يعجبني فيما يسعه، وأما في ظاهر الحكم؛ فمأخوذ بإقراره، وأما خبر الواحد فيما غاب عنه؛ فغير حجة في الواجب، ومخير في تصديقه، والله أعلم.

وإن ردها على هذا، ما تكون منزلته عند هذا الثقة في الولاية والبراءة إذا اعتل بعلته هذه؟

الجواب: منزلة هذا الراد؛ منزلته الأولى، ولا يقدر هذا الرد في أمره شيئاً، ومن احتمال حقه وباطله؛ فالحق أولى به، ومن أقرّ أنه طلق ثلاثاً ولم يكن طلق ثلاثاً؛ **فقال من قال:** يلزمه ما أقر به في الجائز والحكم. **وقال من قال:** يلزمه في الحكم دون الجائز، وما يسعه في دين الله، والله أعلم.

وهل يجوز لهذا السامع الدخول في شيء من أمرهما في رد، أو شهادة عليه، أو تعليم لفظة، أو غير ذلك / ١٧٩س / من جميع ما يكون به معنا على صلاح أمرهما على ذلك، والكينونة مع بعضهما بعض، وتسميتهما زوجين، والشهادة بذلك أم لا؟

الجواب: إذا أقرّ عنده هذا الزوج أنه طلق زوجته فلانة بنت فلان ثلاث تطليقات أو أكثر؛ فلا يسعه أن يجمع بينهما ولا يعين فيما يقرب إلى ردهما، وعليه أن ينكر عليهما، وأما إذا لم يكن إقراره يقطع عذره؛ فلا يضيق على السامع أن يشهد على ردهما، أو يعلمه ما يثبت به الرد، وخصوصا إذا أظهر عذرا موجبا له الحجة؛ فما (ع: فإنّ) القول فيه قوله، والله أعلم.

أرأيت إن كان هذا السامع لم ينظر إلى شفتي المتكلم بهذا الكلام، وإنما سمع نطقه، وعنده فيما يطمئن إليه قلبه أنه منه، كيف يكون معناه في جميع ما تقدم ذكره على هذه الصفة؟

الجواب: لا يلزمه الإنكار عليهما، ولا يلزمه أن يترك معونته على التعليم، أو رد شهادة إذا لم يره متكلمًا هذا في الحكم، وأما في الواسع؛ فإن تركه خوفا من أن يكون هذا القول حقا؛ لم يلحقه تقصير على القيام ولا تضييع إذا قام به غيره، والله أعلم.

أرأيت إذا طلبت هذه المرأة اليمين من زوجها هذا أنه لم يقل لها "مطلقنش مائة مرة"، أيجوز له أن يحلف بذلك قطعا، ويكون سالما عند الله؛ لأنه يمكن أن يكون جرى منه ذلك، وغاب عنه حفظه أم كيف يصنع؟

الجواب: عليه يمين بالله ما طلقها طلاقا بينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة، ولا يلزمه أن يحلف ما قال: أنت طالق، كذا كذا تطليقة؛ فعسى أن يقول خطأ أو نسيانا، أو يريد خلاف ما قال، وقد اختلفوا فيمن طلق ناسيا، والله أعلم.

فإن حلف أنه لم يعلم أنه قال لها ذلك الكلام، أيكفي ذلك أم حتى يحلف

قطعا؟

الجواب: مجز فيما عندي، إلا أن تدعي عليه القول والعلم وتخايره إن شاء حلف ما طلق، أو يرد عليها اليمين فتحلف هي بالقطع إن أوجب نظر الحاكم ما ذكرته، وإلا فكاف ما حلف بالعلم، ولعله مما يحسن فيه القول بالاختلاف إذا حلف بالعلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما يقوله الزوج لزوجته من كنايات الطلاق، مما يكون القول فيه قوله مع يمينه، أيكفي إذا حلف لها فيما بينهما من غير مرافعة إلى حاكم، ويجب عليها اتباعه بعد ذلك، وتسليم نفسها لجماعه لها؟

الجواب: عندي أنها إذا سألته اليمين فحلف لها؛ جاز لها أن تتمكنه من نفسها، ولو لم يحلفه أحد غيرها، والله أعلم. /١٨٠م/

مسألة: من ادعت عليه امرأته أنه طلقها، فقال: هي مصدقة، أو هي صادقة؛ إنه لا يقع بذلك طلاق. وإن قال: "قد صدقت فيما تقول"؛ لزمه الطلاق. وإن لم يقل فيما تقول وقال: صدقت؛ لزمه الطلاق.

وإن قال: "أنت طالق إن فعلت كيت وكيت في هذا اليوم، أو في هذا الشهر"، فقالت: في ذلك اليوم، أو في ذلك الشهر أي قد فعلت كذا وكذا؛ فالقول قولها، وإن اتهمها؛ فعليها اليمين وتطلق.

وإن قالت بعد الوقت الذي جعل لها فيه الفعل: أنها قد فعلت كذا وكذا، وكان اليوم الذي قد حدّه أو الشهر قد خرج؛ لم يقبل قولها، إلا أن يقيم بينة مرضية أنها فعلت في الوقت الذي حدّه. وإن قال لها: "أنت طالق إن فعلت كيت وكيت"، ولم يجعل لها أجلا معلوما فقالت: "قد فعلت"؛ كان القول قولها، وإن حلف بالطلاق أنه يفعل اليوم كذا وكذا، ثم وطئ زوجته من قبل أن يفعل؛

قد اختلف في ذلك؛ فقال بعضهم: /١٨٠س/ حرمت عليه. وقول: لا تحرم عليه، ولا يقع الطلاق قبل أن تمضي أربعة أشهر.

وإن حلف بطلاق زوجته ثلاثاً، شتي وقيض هذه السنة قرية معروفة؛ لا يلزمه الطلاق حتى يشتي وقيض جميعاً، وله أن يشتي ويطأ زوجته في هذه السنة، فإذا جاء أول القيض؛ أمسك عن الوطاء وخالع زوجته إن أراد، ثم قعد في البلد إلى صرام القدام والمبسلي؛ فهناك ليست له بزوجه، وله ردها برضاها، وكذلك إن خرج من البلد قبل قدوم القيض، فإذا رجع إلى البلد بعد ذهاب القيض؛ فقد برّ ولا حنث عليه، والله أعلم. /١٨١م/

الباب الرابع الطلاق بفعالها، أو فعله وفيما يقبل من قولها في ذلك وما لا

يقبل

من كتاب المصنف: فإن قال لزوجته: "إن لم أفعل كذا فأنت طالق"، فقالت: لم يفعل، وقال هو: فعلت؛ فهي المدعية في هذا ومثله، وعليها البينة.
مسألة: وإن قال: "إن لم تفعلي في هذه الليلة كذا" فقالت: قد فعلت؛ فالقول قولها إذا قالت ذلك في الليل، وإن قالت بعد ذهاب الوقت الذي قاله؛ فعليها البينة أنها فعلت.

قلت: وكيف ذلك؟ قال أبو الحواري: لأنه موضوع في يدها.
وفي موضع: إن قال: "إن كَلَّمْت أباك هذه الليلة فأنت طالق"، فلما أصبحت قالت: قد كَلَّمْت أبي الليلة؛ فلا يقبل قولها، إلا بشاهدين إلا أن يصدقها.

مسألة: فإن قال: "إن دخلتِ موضع كذا فأنت طالق"، فلما كان بعد ذلك قالت له: قد دخلت؛ فقد طلقت، ثم قالت له بعد ذلك: لم أفعل؛ فهي امرأته، ثم قالت بعد ذلك: قد دخلت (خ: فعلت)؛ قال أبو عبيدة: هذه كذابة.
قال أبو عبد الله بهذا القول، ولا يقبل قولها بعد ذلك.

مسألة: وأما إذا حدّ لها أن تدخل ذلك الموضع في وقت معروف؛ فقول: إن قالت في ذلك الوقت أنها قد دخلت صدقت، فإن تهمها؛ فعليها يمين ولا تصدق بعد الوقت إلا ببينة؛ لأنه جعلها أمينة في وقت دون وقت.

مسألة: وقيل أيضا: إذا حلف بطلاقها فيما لا يملك فيه البينة مما يلجئه إلى فعلها فيه؛ فالقول فيه قولها ولو ادعته بعد فوت الوقت، مثل قوله: "إن باتت

الليلة عريانة لا ثياب عليها"، فقالت من الغد: "إني بت الليلة عريانة لا ثياب علي"؛ فالقول قولها. وإذا حلف بطلاقها "ليبتن عريانا"، فقالت: "بات عريانا" وأنكر هو؛ فالقول / ١٨١ س / قوله وهي مدعية، وعليها البينة، والأيمان بينهما، وسبيل اليهودية والنصرانية في ذلك سبيل المصلية مع يمينها.

مسألة: فإن قال: "إن لم تكوني تحبيني فأنت طالق"، فقالت: "أنا أحبك"؛ فلا طلاق والقول قولها، فإن قالت بعد ذلك: "إني لا أحبك"؛ فلا يقبل قولها، فإن كان يعلم أنها تبغضه فقالت أنا أحبك؛ فالقول قولها ولا تطلق.

مسألة: فإن قال لرجل: "إن فعلت كذا فامرأتي طالق"، فقال الرجل: قد فعلت؛ فلا تطلق امرأته، حتى يقيم الرجل البينة أنه فعل إذا لم يصدقه الزوج أنه قد فعل، الفرق بينهما وبين الأجنبي؛ أنهما لكل واحد منهما حق فيما يقر به، فقولهما مقبول في فعلهما، ودعوى الأجنبي لا تقبل عليهما إلا بالبينة، والله أعلم.

وأما إن حلف بطلاقها ثلاثا أنه فعل لها كذا، أو فعلته له، وأنكرت ذلك امرأته؛ فالبينة عليه لقد فعل لها ما حلف عليه، أو فعلته له على ما حلف؛ وإلا فالطلاق واقع وليس ذلك إلى قوله.

وفي موضع: كل شيء حلف عليه أنها هي فعلته به، أو فعله هو بها؛ فعليه البينة.

مسألة: وإن حلف على شيء فعله الرجل، أو فعله له الرجل، وأنكر ذلك الرجل؛ فهذا خلاف المرأة، والزوج مصدق في هذا إذا قال: قد فعلت ما حلف عليه، أو قد فعل ما حلف عليه، ولا يقبل قول الرجل عليه ولا إنكاره.

مسألة: وإن حلف لقد أخبره فلان وفلان كذا، وأنكر الرجلان أنهما لم يخبراه ذلك وهما عدلان؛ فالقول في هذا قول الزوج ولا تطلق.

مسألة: وكل شيء حلف عليه فيما بينه وبين غيرها؛ فالقول / ١٨٢م / قوله فيه، وكل شيء حلف عليه فيما أنها فعلته هي به، أو فعله هو بها وأنكرته؛ فعليه هو البينة وإلا طلقت.

مسألة: ومن غيره: عن رجل حلف بطلاق امرأته لا تكلم فلانا، وكانت هي تريد الخروج منه، فأنت إليه فقالت: "إني قد كلمت"، فقال المحلوف عليه: "معاذ الله ما كلمتني هذه المرأة"، فيقبل كلامها في ذلك، ويدفع إليها الصداق أم لا؟ **قال:** كلامها مقبول، والحنت واقع، وقول الرجل دعوى عليها؛ لأن الزوج حلف على فعلها.

(رجع) مسألة: ومن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان يرهبه، فقيل: لفلان أترهبه؟ قال: لا؛ **فأقول:** إنما يقع عليها الطلاق إذا قال فلان: إنه لا يرهبه. وإن قال: "إن رأيت فلانة في وجهك الغضب، فأنت طالق"، فقالت فلانة: "قد رأيت في وجهها الغضب"؛ فلا يكون القول قولها، إلا بشاهدي عدل أنها قد رأيت الغضب في وجهها، أو يصدقها في قولها، فإذا صدّقها؛ خفت وقوع الطلاق على زوجته.

مسألة: وإذا ضربت امرأة ولدا لزوجها، فقال زوجها: "أنت طالق إن لم أحرق قلبك كما أحرقني قلبه"؛ قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إن قال ذلك كلاما مرسلا، فإذا قصد بها أمر من الأمور مما يحرق به قلبها مما يغمها؛ فقد برّ، وإن عني حتى تستوي الحرقتان (خ: الحريقان)؛ طلقت امرأته، معنا أن ذلك أراد حتى تستوي الحرقتان؛ لأن ذلك لا يوقف على استوائه.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن كانت فعلت كذا به، فقالت: إنها فعلت به ذلك؛ لم يقبل قولها إلا بالبينة؛ لأن في ذلك الحكم. وكذلك إن حلف بطلاقها إن فعلت به كذا فقالت قد فعلت به؛ فهي مدعية. وكذلك إن جعل طلاقها إن فعل بها شيئاً، فادعت أنه فعل ذلك؛ لم يقبل قولها. وكذلك إن طلقها إن لم يفعل لها كذا، فقال: إنه قد فعله لها وأنكرته هي؛ فلا تصدق. وكذلك إن قال: إن لم يكن فعل بها كذا؛ فلا يصدق وعليه البينة.

وإن حلف بطلاقها / ١٨٢س / إن فعلت لغيره أو بغيره، أو إن لم تكن فعلت لغيره، أو بغيره، فقالت: إنها فعلت، أو لم تفعل؛ فالقول قولها مع يمينها. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن قال لزوجته: "طالق إن فعل كذا وكذا"، أو قال: "إن فعل كذا وكذا فزوجته طالق"، هل بين هاتين اللفظتين فرق، أم هما سواء؟ فنعم، في ذلك فرق، وأما إن قال لزوجته^(١): إن فعل كذا وكذا؛ فقال من قال: زوجته تطلق من حينها ولو لم يفعل. وقال من قال: لا تطلق إلا أن يفعل، وهذا القول يعجبني. وأما إذا قال: إن فعل كذا وكذا فزوجته طالق؛ فلا تطلق زوجته إلا أن يفعل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن قال لزوجته: "يوم تفعلين كذا فيه فراقش"، أعليه إذا أراد وطأها أن يردها كل يوم وليلة، ثم يطؤها، أم كيف يصنع؟
الجواب - وبالله التوفيق - : إن عليه أن يردها في كل وطء مرة، فإن لم يردها، ووطئها في اليوم الذي فعلت فيه؛ فسدت عليه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: زوجته.

الجواب: أحب أن تفعل هذه المرأة ما وقع عليه اليمين ويحنت زوجها، ثم يردّها ولا حنث عليه بعد، وهذا أوثق وأحزم. والفراق؛ قول: طلاق. وقول: غير طلاق.

أرأيت إن^(١) وطئها من غير رد ولم تفعل ذلك حتى انقضى ذلك اليوم، أو الليلة الذي وطئها فيه أو فيها، أيكون سالماً أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم تفعل في ذلك اليوم؛ فلا أعلم أن عليه شيئاً، والله أعلم.

الجواب: لا أرى عليه حرمة في زوجته، إذا لم تفعل ولا أراه إيلاء، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إن فعلت ذلك بعد الوطء في ذلك اليوم، وكان وطئه جهلاً بجرمته، أيلزمه لها صداق ثان أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ في الصداق شيئاً، والله أعلم.

الجواب: فيما عندي أنها حرمت عليه، وعليه لها الصداق على حسب ما عندي، والله أعلم.

مسألة: أرأيت إن ترك وطئها ومضت أربعة أشهر، أتبين منه بالإيلاء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أحفظ أن عليه إيلاء / ١٨٣س / في هذا، والله أعلم.

الجواب: إن لزوم الإيلاء عليه إذا تركها جنة ليمينه في هذه المسألة اختلاف، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب الخامس الطلاق على فعل الرجل، أو فعل زوجته، أو فعل غيرها،

وفيمن يقول حالف، أو بفراقك، أو بطلاقك

من كتاب المصنف: أبو عبد الله: كل ما حلف عليه الرجل أنه فعل بغير زوجته، أو فعله غيرها به؛ فالقول قوله، وكل ما حلف أنها هي فعلته وأنكرته؛ فعليه البينة وإلا طلقت.

مسألة: وكل ما ادعى أنه هو فعله بها، فأنكرته؛ فعليه البينة وإلا طلقت.

مسألة: وإن حلف أنها ضربته، أو أنه ضربها فأنكرت؛ فعليه البينة، وإن حلف أنه ضرب فلانا، أو ضربه فلان؛ فالقول قوله.

مسألة: وإن حلف أن عليه له ألف درهم، أو حلف ما لفلان عليه شيء، فأقام عليه البينة أن عليه له ألف درهم؛ فالقول قوله.

مسألة: وإن حلف ما اشتريت من فلان كذا، ولا فعلت كذا، فقامت عليه بينة عدل بذلك؛ طلقت وحكم عليه بالطلاق.

مسألة: وأما إن حلف ما لفلان علي شيء، أو أن لي عليه؛ فلا (خ: فقد) يجوز أن يكون كما قال.

مسألة: وإن حلف على فعل امرأته أنها فعلت؛ فلا يقبل قوله إلا ببينة عدل، وإن حلف على فعلها فقالت: قد فعلت؛ فهي مصدقة.

وقال أبو معاوية: وفيها قول آخر: إن امرأته لا تصدق على فعلها إلا ببينة، إلا فيما لا يطلع عليه غيرها.

مسألة: ومن قال لامرأته، أو لغلامه: "إذا لقيتي فلانا، فأنت طالق"، أو "أنت حر"، فقالوا: هما أمينان، تطلق المرأة ويعتق العبد إذا قالوا: قد لقيناه؟ قال مسيح: عليهما في ذلك يمين. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة من كتاب بيان الشرع: /١٨٣م/ وسألته عن رجل طلق زوجته إن عادت لطمته، ثم قال: إنها لطمته، وأنكرت هي ذلك؟ قال: قد أقرّ بالطلاق؛ فالقول قوله في الطلاق، وهو مدع عليها في أرش اللطمة.

قلت: قالت المرأة: إنها ضربت بيدها على يده، فوقع في وجهه؟ قال: إذا لطمته على يده، ووقع في وجهه؛ كانت قد لطمته خطأ.
قلت: وتطلق بذلك؟ قال: نعم.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال لامرأته: "إن فعلت كذا وكذا فهو طلاقك وفراقك"؛ قال: فهما تطليقتان. /١٨٤م/

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: والذي يقول لزوجته: "إن أعطيتي فلانا بفراقك"، أثبت في ذلك طلاق وفراق إذا أعطته أم لا؟ قال: في هذا اختلاف؛ قول: إنه فراق وطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيَّهِمْ طَيَّبَتِ أَحَلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]. وقول: هذا تهديد وليس بفراق ولا طلاق. وقوله: "إن فعلت كذا بفراقك وطلاقك"، المعنى: "فأطلقك وأفارقك" كما يقول للولد والخادم: "إن فعلت كذا بضربك"، أي: سأضربك وعد وتهديد، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له ثلاث زوجات، فقال لهن: "إن اشتريتن بتمري، أو بحبي، أو بعيشي شيئاً بطلاقهن" ونوى عند نيته أن الذي تشتري منهن شيئاً بحبه، أو بتمره، أو بعيشه فهي طالق، ثم جاءت ابنة واحدة منهن

وقالت لأمها: اشترى لي نارنجا. فقالت لها أمها: "هذا تمر أبيع خذي واشترى منه"، فلما أخذت تمرا جاتتها، به وقالت لها: "هذا الذي أخذته"، فقالت لها أمها: "أذهبي واشترى منه"، فسارت الابنة، واشترت به، أترى قول هذه الابنة لابنتها^(١) يلزم به الطلاق أم لا؟ قال: أما اللفظ المتقدم قول لزوجاته: "إن اشترين بتمري، أو بحبي، أو بعيشي شيئا فطلاقكن"؛ فهذا اللفظ إذا اشترت واحدة منهن، أو اثنتان؛ فلا يقع الطلاق حتى تشتري جميع النسوة، وأما إن كان نيته بالطلاق الذي يشتري؛ فقول: إنه يؤخذ بالنية. وقول: يؤخذ بما ظهر من اللفظ.

وأما إذا أمرت الأم ابنتها أن تأخذ من حب أبيها، أو تمره، أو عيشه؛ فقول: إن زوجته وهي أم الابنة تطلق وحدها، إذا كان نيته الذي تأخذ من زوجته من حبه، أو تمره، أو عيشه؛ فهي طالق ولا تطلق سائر زوجاته؛ لأن الأمر فاعل. وقول: إن كان للأمر مصلحة فيما أمر، وفعل المأمور ما أمره الأمر؛ فإن الطلاق يقع، وإن لم يكن للأمر مصلحة فيما أمر، وفعل المأمور ما أمره الأمر؛ فلا طلاق في ذلك. / ١٨٤س / وقول: إن الطلاق لا يقع إلا أن تأخذ المرأة بنفسها من الحب، أو التمر، أو العيش وتشتري شيئا من ذلك. وقول: إن الأمر فاعل ويقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقا تغيب فلانا، فمات فلان فركب الطريق الذي تغيب فلانا بعد موته، أتطلق زوجته على هذا أم لا؟

(١) ث: كتب فوقها: لأمها.

قال: إن مثل هذا لا يخلو من الاختلاف؛ والذي عندي من القول أن زوجة هذا الحالف لا تطلق على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي من المصنف: وإن قال لامرأته وقد ذكرت رجلاً: "أنت طالق إن لم تزوجي به"؛ **قال:** هذا إيلاء، وليس له أن يطأها، فإذا مضى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

وقد قالوا: إن قال: "أنت طالق إن لم تصلي الليلة العتمة"، فحاضت وحرمت عليها الصلاة؛ **فقالوا:** لا تطلق وإنما منعها من الصلاة الحيض، ولو صلت وهي حائض؛ لم يتم، وكذلك هذه وذلك أن هذا الرجل لا يحل له نكاحه ولو حلف بطلاقها إن لم تزوج بأبيها أو ابنها طلقت من حينها، ولم يكن هذا إيلاء، ففهمني سيدي الفرق في هذا؛ إذ جعل الأول إيلاء، وفي الثاني لم يقع بها طلاق. وفي الثالث تطلق من حينها؟

الجواب: يقع الإيلاء فيما يمكن وفيما لا يمكن، ومن آلى من زوجته إن لم تزوج فلاناً؛ فهذا يمكن خروجها من الأول وتزويجها بالثاني، ولا يمكن تزويجها بأبيها على كل حال. وأما من قال لزوجته: "إن لم تصلي العتمة" فاستحاضت ومنعها عن الصلوة الحيض؛ فإنها تطلق فيما عندي، وهكذا في الكتاب المصنف كتاب الطلاق.

مسألة: ١٨٥/ ومنه: **أعني الصبحي:** ومن قال حالف بطلاق الثلاث عن فعل كذا وفعل، أتطلق زوجته ثلاثاً أم لا؟ إذا ادعى ما يزيل عنه الطلاق في لفظه؛ **قال:** إن كان صادقاً في قوله؛ لزمه الطلاق، وإن لم يكن حالفاً؛ فأرجو أن في وجوب الطلاق عليه اختلافاً.

قلت: وإن كان له ثلاث زوجات وقال: إنه ناو طلاقهن كل واحدة منهن واحدة؟ **قال:** فالقول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال: أنا حالف بطلاق الأربع، أولهن فلانة وهي زوجته التي عنده أني ما أفعل كذا وفعل، أيلحق زوجته التي هي عنده ثلاث تطليقات، أم كيف يخرج قوله هذا بطلاق الأربع، وليس عنده إلا زوجة واحدة؟ **قال:** إن كان يعني أنها طالق أربع تطليقات؛ فإنها تطلق ثلاثا، وإن كان يعني طالق أربع نسوة؛ فلا تطلق إلا تطليقة واحدة، والقول قوله في ذلك مع يمينه إن أنكر قطعا ويسعها تصديقه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن قال: "إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق"، وله ثلاث نسوة؛ فإن حنث في يمينه ونوى واحدة منهن؛ طلقت وحدها، وإن لم ينو؛ طلقن جميعا، والله أعلم.

مسألة: والذي يقول: "أنا حالف بطلاق الثلاث، أو الأربع ما أفعل كذا"، وفعل. وقيل له: ما معنك في هذا؟ لم يكن لي معنى وإنما قلت هكذا بغير نية"، أيحكم عليه بطلاق زوجته ثلاثا، أو أربعا أم لا؟ **قال:** ففي قول الصبحي يلزمه طلاق الثلاث.

وفي قول الشيخ حبيب: تنازع المسلمون في مثل هذه المسألة بدما؛ فأوجب بعضهم الطلاق، ولم يوجب منهم آخرون، والله أعلم.

قال غيره: وفي المصنف: فإن قال لامرأته: قد حلف بالطلاق لا تفعلي كذا ففعلت، ولم يكن حلف ولا نوى بذلك طلاقا؛ فلم يرى موسى بن علي بذلك بأسا إذا لم يقل حلفت بطلاقك، وإنما قال بالطلاق.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: وفيمن جرى منه حديث على معنى الحكاية لأحد من الناس، فقال له: "أنا لأجلك حلفت بالطلاق"، فكان ذلك منه على معنى الخبر، فشك في ذلك ورد زوجته على هذا المعنى، أيكون هذا الرد تطليقة أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فقوله: "لأجلك حلفت بالطلاق"؛ هو إخبار منه عن حلفه بالطلاق فيما مضى على ظاهر لفظه هذا، فإن كان /١٨٥س/ صادقا في ذلك وأراد به الخبر لا غير؛ فلا يبين لي وقوع الطلاق عليه بذلك غير الطلاق الواقع منه سابقا، ورده إياها قبل انقضاء عدتها ما كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، ولم يكن طلاقه إياها بائنا هو مدرك به لها، وهي زوجته. وإن لم يكن طلقها فيما مضى؛ فأخباره بحلفه بطلاقها هو كذب ولا أرى وقوع الطلاق به، ولو كان ردها احتياطا؛ فرده لزوجته من غير طلاق واقع منه لا يقع الطلاق به، وعليه التوبة إلى الله من كذبه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن قال لزوجته: "أنت طالق بالثلاث"، أو "طالق الثلاث"؛ إني أخاف عليه وقوع طلاق الثلاث، ولا يقبل قوله في ذلك إذا حوّل المعنى في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل قال لآخر: "إنه حالف بالطلاق أنه لا يفعل كذا وكذا"، وهو لم يحلف، إلا أنه يريد يعتل باليمين، لئلا يعطيه ما طلب عليه، ثم إنه فعل ذلك لغير ذلك الرجل، هل يحكم عليه بطلاق زوجته أم لا؟ **قال من قال من المسلمين:** إذا لم تحاكمه زوجته وصدّفته أنه لم يكن حلف بالطلاق عن ذلك الفعل؛ لأنه أراد أن يعتل باليمين؛ فواسع لها ذلك، وإن حاكمته زوجته؛ حكم عليه بالطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما معنى ما يوجد في الأثر أن من حلف بطلاق زوجته إن لم يفعل هكذا فلم يفعل، أو يفعل كذا كذا ففعل أنها تطلق، ما معنى هذا الحلف، وما لفظه، وكيف يقول؟ بيّن لي ذلك.

الجواب: أما الحلف؛ فهو على ما ذكرته لا زيادة فيه، وأما كذا؛ فهو الشيء الذي أراد؛ وهذا لا يحصيه مخلوق؛ لأن كل شيء يمكن فعله، أو لا يمكن، ولكنه ممكن أن يقول فيه هذا اللفظ فهو ممكن، وإن حلف /م١٨٦/ بطلاق زوجته وقال مثلاً: "أحلف بطلاق كذا إن لم يدخل بيت فلان"، أو "أحلف بطلاق كذا يذكر زوجته أنه يدخل بيت فلان"؛ ففيل: إنها تطلق من حينها؛ لأنه لم يكن هنالك حرف شرط يقدمه قبل ذكر الطلاق فيقول: إني أحلف إذا لم أدخل. وقوله: "إنه يدخل بيت فلان"؛ فلا يدخل فيه حرف شرط وتطلق، دخل أو لم يدخل، على هذا الرأي، وأما "إذا لم أدخل"، فإذا دخل حرف الشرط قبل لفظ الطلاق؛ لم تطلق إذا دخل قبل أن يمضي أجل الإيلاء، وإن لم يدخل حتى انقضى أجل الإيلاء؛ بانته منه بالإيلاء، وأما أنه يدخل بيت فلان كما مثلناه^(١)؛ ففي هذا اللفظ يعسر عليه دخول حرف الشرط وتطلق، دخل بيت فلان أو لم يدخل.

واختلف العلماء في حرف الشرط إذا تأخر بعد لفظ الطلاق؛ ففيل: لا تطلق إلا بتمام ما علقه به بحرف الشرط. وقيل: تطلق فعل ذلك أو لم يفعل، ولا ينفعه حرف الشرط بعد تمام لفظ الطلاق، وهذا هو الأصح؛ لقول النبي ﷺ:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مثلناه.

«ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والتزويج، والعتاق»^(١)، فهذه ثلاثة أشياء خصّها النبي ﷺ أنّها لا تنفع فيها النية، وإنما الحكم فيها بظاهر اللفظ، وإتيان الشرط بعد تمام اللفظ إن كان قصد في نيّته ليأتيه كذلك؛ فلا تنفعه نيّته، وإن كان حدث له بعد تمام اللفظ أن يأتي بحرف الشرط ويعلق الطلاق بذلك الشرط؛ فالطلاق قد تمّ. وعلى كلا الحالين لا ينفعه إتيان الشرط /١٨٦س/ والعمل بما جاء عن النبي ﷺ أعدل من العدول عنه إلى قول أحد من العلماء قال بخلاف ما حكم به رسول الله ﷺ، فصح أنه إذا حلف بطلاق زوجته أنه يفعل بكذا وكذا تطلق، فعل أو لم يفعل.

وإن حلف بطلاق زوجته إذا لم يفعل، فإن كان قدّم الطلاق؛ فالأصح أنّها تطلق، فعل أو لم يفعل، لا كما ذكره من نقلته عنه، وإنما ذلك رأيه لا رأينا نحن، أو غفل أن يأتي به مفصلاً، وإن كان قدم الشرط على الطلاق؛ لم تطلق إذا فعل إلى أجل الإيلاء، فإن لم يفعل حتى انقضى أجل الإيلاء؛ بانّت بالإيلاء، هذا إذا لم يحدّده إلى أجل، وإن حدّده إلى أجل، ولم يفعله إلى أن انقضى ذلك الأجل؛ بانّت منه بذلك. وقوله: "إن لم أفعل"، أو "إذا لم أفعل"، وبين قوله "إن فعلت كذا"؛ فرق، فإذا قدم حرف الشرط في الوجهين، وأما إذا أحرّ حرف الشرط؛ فلا فرق في الأصح كما ذكرناه وأوضحناه، فاعرف ذلك، وكل كلمة

(١) أخرجه بلفظ: «...النكاح، الطلاق، الرجعة» كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم:

٢١٩٤؛ والترمذي، أبواب الطلاق واللعان، رقم: ١١٨٤؛ وابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم:

تجدها غير مستقيمة فأصلحها، فإني كثير الغلط لكثرة الناس عليّ، فلو كنت مستريح القلب؛ لأتيت بالجوابات بأحسن مما أجبتك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وعندي أن الطلاق يقع من حين ما لفظ به الرجل لزوجته، ولو أعقبه أو تقدّمه كلام منه يريد به الشرط إذا خالف الحروف الشرطية الأربعة، أو ما يشبهها في حكم الظاهر. وكذلك اليمين به على فعل شيء، وإذا فعل شيئاً، إذا خالف حروف الشرط فيه مثاله: إذا قال: /١٨٧س/ "امرأتي طالق"، أو "عليّ الطلاق أيّ"^(١) فعلت كذا وكذا، أو قال بالطلاق، أو ما أشبه ذلك؛ فعلى هذا تطلق منه زوجته من حينها. وهكذا قال الشيخ العالم عبد الرحمن [بن] ناصر بن أبي نبهان، والله أعلم. /١٨٨م/

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي ألفاظ العامة في أيمانهم يقول حالفهم: إني حالف بالطلاق، أو بالعتاق، أو بالسبيل، أو بالحج، أو بصيام^(٢) شهرين، أو بثلاث مالي للمساكين عن فعل كذا وكذا. أو إني ما أفعل كذا، ثم يفعل ما حلف عليه، ما الذي يلزم هذا الحالف على هذا اللفظ؟ قال: أما قوله: أنا حالف على فعل كذا، أو حالف بكذا، ولم يكن حالفاً؛ فأحسب أنه قد قيل في هذا ومثله باختلاف من الرأي؛ فأحسب أن بعضاً يوجب عليه اليمين إن حنث؛ فعليه ما جعل على نفسه، وإن لم يحنث؛ فلا شيء عليه من الكفارات. وبعضاً لا يرى /١٨٧م/ عليه شيئاً ويجعله كاذباً في قوله وعليه التوبة، وأما من يحلف بالحج ولم يبيّن اللفظ؛ فمعناه قد حلف بلفظ ثابت وهو أن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٢) هذا في ق. وفي ث: بقيام. وفي الأصل غير واضحة.

يقول: إن فعلت كذا فعليّ حجة، أو تلزمني حجة، أو عليّ الطلاق، أو الصدقة، أو العتق، والله أعلم. /١٩٨م/

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإن قال لزوجته: "إن دخلت دار فلان، فأنت طالق وغلامي حر"، فقالت بعد ذلك قد دخلت الدار؛ فإنها تطلق ولا يعتق العبد، لأن إقرارها يثبت عليها ولا يثبت على الغير، إلا أن يصح معه أنها دخلت الدار؛ فإنه يعتق.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ثلاثاً لِيَتَزَوَّجَنَّ عليها، فقال: إنه قد تزوج؛ فهو عندنا مصدق في ذلك، وعليه يمين إن أرادت ذلك، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن أطعمتي أخاك فأنت طالق"، فجاء أخوها يسأل فكسب منه، وخبزت وأطعمته بقولها وأنكر الزوج؛ فالقول قولها، وعليها يمين أنها قد أطعمته من بيت أخيها.

قال أبو معاوية: فيها قول آخر: إنها لا تصدق على فعلها، إلا بينة إلا فيما لا يطلع عليه غيرها.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن ساكنتها فلانة، فدخلت فلانة إليها فقعدت عندها، ثم خرجت، فقالت إنها قد نعست عندها؛ فلا يقبل قولها إلا بشاهدي عدل بذلك؛ لأن التعاس من السكن، ولو ادّعت هي ذلك. وكذلك إن قال لها: "إن نظر إليك فلان، أو كلمك"، فقال الرجل: إنه قد نظر إليها، أو كلمها، أو قالت هي ذلك؛ فلا يقبل منها ولا منه إلا بشاهدي [عدل] إلا أن يصدّقها الزوج، وإنما يكون القول قولها إذا قال: إن كلمتي فلانا، أو نظرتي إليه، ولكن لو قال لها: "إن ساكنتيها، فأنت طالق"، فقالت: إن تلك المرأة قد دخلت ونعست؛ كان القول قولها في ذلك مع يمينها، وإذا نعست وهي جالسة؛

لم تطلق، وليس هذا بسكن /١٨٨س/ حتى تنعس وهي نائمة، كما إذا نعس المتوضئ ونام على جنبه؛ انتقض وضوءه. وكذلك نعاس السكن، وأما نعاس القاعد؛ فليس بسكن ولا ينقض وضوءه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وإذا حلف الرجل بالطلاق على فعل نفسه، أو فعل زوجته، أو فعل غيرهما، أكله سواء؟ **قال:** أما إذا حلف على فعله؛ فلا تصدق هي عليه إذا ادّعت أنه فعل ذلك الفعل، وأما إذا حلف على فعلها ولم يجد لها وقتاً، فقالت قد فعلت؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** هي مصدقة، وهو أكثر القول عندي. **وقول:** لا تصدق إلا بالبينة. وأما إن حدّ لها وقتاً فادعت بعدما مضى الوقت؛ لم تصدق إلا أن يكون ذلك الفعل لا يمكن أن يطلع غيرها عليه، مثل أن يقول لها: "إن بت الليلة عريانة"؛ **فقول:** إنها تصدق في ذلك، وإن حلف على فعل غيره، فقال: إنه فعل؛ فلا يقبل إلا بالبينة، وهذا إذا حلف على الفعل بالطلاق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا فأمرت من يفعل ذلك من أم أو غيرها، أيلزمه طلاق على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قال من قال** بغير الحنث في هذا؛ وعندني أن الأعمال تختلف على معاني، وكل عمل لا يتولاه المحلوف عليه ولا يحسن أن يفعله بنفسه وإنما يأمر من يفعله له، كعمل الصناعات وغيرها المعروفة مع الناس أنه لا يفعله المحلوف عليه بنفسه؛ فإنه للحنث أقرب، وكل ما كان من الأفعال مما يشترك فيه فعل المأمور والمحلوف عليه، كذبح شاة وجناية الثمار، وما شاكله من الأفعال؛ فإنه مساو ذلك في المعنى والنظر، وكل ما لا يفعله إلا المحلوف عليه ولا يحسن من غيره، كدخول المنازل والخروج منها وأكل الطعام وقراءة القرآن

والصلاة والصيام؛ فإن المحلوف عليه لو أمر بفعل ذلك؛ فإنه خارج من معنى الحنث وهو بعيد، والله أعلم.

الباب السادس الرجوع عن القول في الطلاق إلى خلافه، وفي التصديق

لذلك

من كتاب المصنف: ومن قال لامرأته: "إن لم تأكلي من هذا اللحم، فأنت طالق ثلاثاً"، ثم جامعها، وقد كان غاب عنها ساعة وسألها فقالت: إنها لم تأكل، ثم زعمت أنها قد أكلت؛ فإذا رجعت إلى قولها أنها قد أكلت منه قبل أن يلبسها، ثم ثبتت على قولها أنها قد أكلت منه؛ لم يضره قولها الأول أنها لم تأكل، ولا بأس عليها بقبوله لقولها الآخر إن شاء الله.

مسألة: فإن طلقها إن عادت خاتنه فقالت: إنها قد خاتنه؟ قال: /م/١٨٩/
يختلف فيه؛ **فقييل:** القول قولها في ذلك. **وقول:** إن عليها البينة ولا يكون القول قولها، ولا تصدق حتى يصح ما تقول.

مسألة: فإن قال: "إن دخلت هذه الدار فأنت طالق"، فقالت قد دخلتها، واستحلفها الحاكم على ذلك فحلفت وفرق بينهما، ثم رجعت فأكذبت نفسها، وقالت: لم تكن دخلت، فطلبت الرجوع إليه؛ فلها الرجعة، فإن شاء أن يرجع إليها ما لم تكن تزوجت؛ فذلك لهما حلال، وإن كره أن يرجع إليها أوفأها صداقها؛ فذلك لها، ويجبره الحاكم أن يطلقها للشبهه لتحلل للأزواج، وإن أكذبت نفسها وهي مع زوج؛ فليس لها أن ترجع إلى الأول.

مسألة: فإن طلقها إن لم تأكلي من هذا اللحم، فغابت عنه ساعة، ثم جامعها قبل أن يراها أكلت، ثم سألها فقالت أنها لم تأكل قبل أن يلبسها، ثم ثبتت على قولها أنها أكلت؛ لم يضره قولها الأول أنها لم تأكل، ولا بأس عليه لقبوله لقولها الآخر إن شاء الله.

مسألة: فإن قال لها: "إن ذكرتني ومطلقتي مع أحد فأنت طالق"، فأفترت أنها قد ذكرتهما ولم يشهد أحد، وخرجت من زوجها على ذلك، وفرض عليه لها صداقها في كل شهر يعطيها شيئاً معلوماً، ثم رجعت فأكذبت نفسها وقالت: إني كذبت ولم أكن ذكرتهما؛ فله أن يصدقها ويرجع إليها ما لم تتزوج، انقضت عدتها أو لم تنقض.

مسألة: فإن قال لها: "إن كلمت فلانا اليوم، فأنت طالق"، ثم أنها قالت لزوجها: قد كلمته، وذلك في ذلك اليوم الذي جعل فيه طلاقها، ثم قالت له: "لم أكلمه وإنما قلت ذلك لأغضبك"؛ فعن أبي محمد / ١٨٩س / الفصل بن الحواري: إنها لا تطلق.

مسألة: فإن قال لها وقد حلفت إن أخاها أحب إليها، فقال لها: "إن كنت صادقة، فأنت طالق"، فرجعت فقالت بل أنت أحب إلي من أخي، وحلفت على ذلك وقالت: إنما أرادت أن تغمه بذلك وهو أحب إليها من أخيها؛ فالقول قولها إذا رجعت وقالت: إنه أحب إليها من أخيها؛ قبل قولها.

مسألة: وإن قال لها وقد سمعها تقول: إنها لا تحبه، إن لم تكن تحبه فهي طالق، فقالت المرأة: هي لم تبغضه من قلبها، وإنما قالت بلسانها؛ فإنها لم تطلق.

مسألة: وإن قالت لزوجها أنت أهون من التراب، وأشر من الكلب، فقال: إن كنت عندها كذلك فهي طالق، فقالت: ليس هو عندي كذلك إنما أرسلت القول؛ فالقول قولها في ذلك ولا يكون طلاقاً.

مسألة: فإن جعل طلاقها في يدها فقالت كلاماً لا يقع به الطلاق، فظن أنه قد وقع فردّها، ثم طلقها ثانية وسألها وهي بعد في العدة، فقالت إنها إنما قالت شيئاً لا يقع به الطلاق؛ فالقول قولها في ذلك، فإن ردّها فقالت بعد الرد أنها قد

طلقت نفسها بكلام يقع به الطلاق؛ فلا يكون لها قول بعد ذلك، وإن كان الخروج الأخير برآنا؛ لم يكن له إليها رجعة إلا برأيها. وإن كان يعلم أنها كانت قد قالت له شيئا لا يجب به الطلاق، فإذا كانت زوجته في الحكم؛ فحتى يصح عنده أن ذلك قول يفسدها^(١) عليه على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: وإذا سألتها امرأة، أطلقك زوجك، فقال هو: نعم، عشرين؛ قال أبو جعفر: هو عشرون. قال سليمان بن عثمان: لا تكون النية بالطلاق طلاقا.

مسألة: ومن قال: / ١٩٠م / "هو فراقك ثلاث مرات"، وقال: "نويت واحدة؛ فعن موسى بن علي وأبي عبد الله: إنها واحدة. وعن هاشم: إنها ثلاث، ولا تقبل نيته.

مسألة: رجل طلق زوجته إن فعلت كذا، فخلا بعد ذلك ما شاء الله، ثم قالت: إنها قد فعلت؛ قال: إن كانت على حد الممكنة من فعله، ولم يجد لها حدا؛ إنه يختلف في ذلك؛ فقيل: إنه يقبل قولها ذلك. وقول: لا يقبل قولها فيه.

قلت: فعلى قول من يقول: يقبل قولها فرجعت بعد أن اعترفت وقالت أنها لم تفعل ذلك، **قلت:** فإن رجعت بعد هذا قالت أنها فعلت فعلا ثانيا غير ذلك؟

قال: إذا لم يكن حد لها شيئا؛ فهذا أقرب ألا تصدق في ذلك، ولا يبعد عندي من الاختلاف

قال: وقد قيل: لا تصدق حتى يصح إلا فيما لا يطَّلَع عليها غيرها؛ **فقد قيل:** تصدق، فإن حدَّ لها حدًّا فقالت في الحدِّ أنها قد فعلت، ثم قالت بعد انقضاء الحدِّ أنها لم تفعل؛ فإنها تكون مقرّة على نفسها بذلك، فإن كان مما لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يفسد.

يطلع عليه غيرها فقالت إنها قد فعلت، ثم رجعت؛ فهو سواء، فإن قالت أنها فعلت وفرق بينهما، ثم مات الزوج، ثم رجعت بعد ذلك وقالت أنها لم تفعل، فإذا حكم عليها بذلك وفرق بينهما؛ لم يقبل قولها بعد ذلك. قال: وكذلك لو تزوجها فأظهرت الكراهية، ثم قالت أنها راضية به قبل الكراهية؛ فإنها تكون مقرة على نفسها ولو كان قد وطئها بعد ظهور الكراهية جبراً، ثم قالت قد كنت راضية؛ فهي مقرة على نفسها. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: من كتاب بيان الشرع: في رجل قال لامرأته: "إن كنت فعلت كذا وكذا فأنت طالق"، فحلفت أنها لم تكن فعلت وسأكنته ما شاء الله، ثم طلقها تطليقتين، ثم أراد أن يردها بالواحدة الباقية التي كان جعل طلاقها فيها قالت أنها كانت فعلت وأنها إنما حلفت كاذبة في يمينها؛ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي أنها تصدق في ذلك، ولا يكون القول قولها، وأما في الاطمئنان؛ فذلك إليه.

قلت: إن كان القول قولها، أو صدقها على ذلك، هل يجوز له أن يتزوج أختها قبل أن تنقضي عدتها من الطلاق الآخر الذي طلقها هو إذا كانت قد حاضت بعد التي حلف ثلاث حيض إذا كانت قد فعلت، وإنما حلفت كاذبة؛ فلا يبين لي ذلك؛ لأنها في جملة الزوجية، ويوطؤها وهي معه، ولو لم يطأها وهي في جملة الزوجية في الحكم؛ فليس له ذلك، وإن صدقها فيما له عليها؛ فلا يجوز عندي تصديقها فيما عليه لله من العدة في تزويج أختها.

قلت: وإن قامت عنده بعد أن حلف على ما جعل من طلاقها عليه، وحاضت ثلاث حيض وأقامت سنتين أو أكثر، هل له أن يرجع عليها بالكسوة والنفقة في السنتين بعدما جعل من طلاقها عليه وحاضت ثلاث حيض، وأقامت

إن حاضت ثلاثة قروء أم ليس له ذلك؟ فإن أقرت أنها كانت معه على حال عدته (ع: عزته) بنفسها وهي ليست زوجته عامدة لذلك على وجه التعمد على الحرام؛ فلا أبعدها من ضمان الكسوة والنفقة على هذا إذا كساها وأنفق عليها بمطلبها إليه، وإن كان لها سبب عذر بجهالة، أو لمعنى؛ فلا يعجبني أن يلزمها ذلك.

وكذلك إن كان يكسوها وينفق عليها بغير مطلب منها لذلك، ويعاشرها على أنها زوجته؛ فلا يبين لي ذلك في الحكم إن تضمنه، ولا أحب له أن يأخذه منها، إلا عن طيبة نفسها على هذا الوجه، وأحب لها هي على هذا أن تستحله من ذلك، أو تخلص إليه من ذلك بغير شيء ألزمها إياه في الحكم؛ لأن هنالك شبهات، وانظر في ذلك. (رجع)

الباب السابع الطلاق بالحدود والمعدود وفيه معاني شتى

من كتاب المصنف: ابن محبوب: من حلف لامرأته بالطلاق إن دخل بيته / ٩٠س / من حبها فباع واستبدل به غيره وأدخل؛ فلا تطلق إلا أن يقول من حبها هذا.

مسألة: ابن محبوب: وإن حلف بطلاقها إن صبغت بهذا الشوران في هذا العيد، فإن صبغت به؛ طلقت، وإن تركت منه شيئاً قليلاً أو كثيراً، ثم صبغت بما بقي؛ لم تطلق.

مسألة: ومن حدّث امرأته بحديث، فقال: "إن أخبرت به، فأنت طالق"، فحدثت بشيء منه أو ببعضه؛ فالطلاق بها واقع، إلا أن يقول إن أخبرت بهذا الحديث كله.

وفي موضع: ومن حدّث رجلاً حديثاً، ثم قال له: لا تحدث بهذا الحديث أحداً، فقال له المحدث: إن حدّثت به أحداً فامرأته طالق، فحدث رجلاً ببعضه ولم يكمله، ثم لقي آخر فحدثه ببقية الحديث؛ فلا تطلق امرأته ولم يحدث به، وكذلك لو حدث به الرجل الذي أخبره به وتقدم عليه فيه.

ومن غيره: قال أبو الحواري: سل عن هذه المسألة.

ومن غيره: وقال من قال: إذا أخبره الذي حدثه به^(١)؛ فقد طلقت؛ لأنه هو أحد، وقد أخبره الحديث، إلا أن يقول: إن حدثت به أحداً غيرك؛ فهناك لا تطلق امرأته إذا حدّثه به.

(١) زيادة من ق.

في رجل حلف بطلاق امرأته أنه لا يخبر، فأخبر ببعضه؛ إنه لا يقع الطلاق حتى يتم الخبر.

(رجع) مسألة: وإن حلف بطلاقها إن أذهبت من تمره شيئاً، فأذهبت النوى خالصاً من التمر؛ فلا تطلق، إلا أن يقول من هذا التمر، فإن أذهبت منه النوى؛ طلقت.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ورجل طلق زوجته إن أذهبت من تمره شيئاً، فأذهبت منه نوى؛ فذكر أبو سعيد ذلك عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب أنه قال: إنها تطلق.

وقال أبو سعيد: لا يبين له، أو لا يشبه عنده في ذلك اختلاف، ثم قال: وقال أبو المؤثر: وأنا أقول إذا قال: إن أذهبت من تمرى هذا، فأذهبت منه النوى؛ إنها تطلق وكأنه يشبه فيها الاختلاف، وعلى معنى قول أبي سعيد، فراجعت أبا سعيد في ذلك، فقال: إنه لا يقول في ذلك شيئاً.

(رجع) مسألة: قال محمد بن محبوب: لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته إن أذهبت من تمره شيئاً، فأعطت منه نوى؛ إنها لا تطلق وأنا أقول: إن حلف من تمر محدود بطلاق امرأته إن أذهبت من هذا التمر شيئاً، فأعطت منه نوى؛ إنها تطلق.

(رجع) مسألة^(١): وإن قال: "إن لم تغزلي هذا القطن كله"، فلم يكن لها بدا أن تجرده؛ فقالوا: لا بأس عليها من ذلك الذي تطائر منه ولم تقدر على جمعه.

(١) زيادة من ث.

مسألة: فإن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة فحلب منها ضرعا واحدا، وبقي واحدا؛ طلقت، حتى يقول إن حلبت لبن هذه الشاة.

مسألة: وإن قال: "امرأته طالق إن استخدم لفلان عبدا، أو مملوكا"، فاستخدم غلاما له فيه حصة؛ فلا تطلق حتى يستخدم غلاما له خالصا.

مسألة: ومن حلف لا يشتري العبد / ١٩١١م / ولا يأكل الطعام ولا يتزوج النساء؛ فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك.

مسألة: وإن حلف "لا تزوجت نساء ولا كلمت رجلا ولا لبست ثيابا"؛ فهذا الاسم يكره، ويقع الحنث إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عدد جمع وهو ثلاثة، وإن حلف لا يكلم بني آدم، فكلم رجلا واحدا؛ حنث لأنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم.

وعن أبي علي: فيمن حلف بطلاق امرأته إن دخلت القرى، فدخلت قرية واحدة؛ فإنها تطلق.

وكذلك عنه: إن طلقها إن أكلت الرطب، فأكلت رطبة واحدة؛ فإنها تطلق.

قال الواضح بن عقبة عن سليمان بن عثمان: إن من حلف بالطلاق ما معه من الدراهم إلا قليل، ومعه ألف درهم أو أكثر، فإذا كان معه ما تجب فيه الزكاة؛ فليس بقليل ويحنث.

مسألة: فإن حلف ما في بيته متاع أو فيه دراهم؛ حنث؛ لأن الدنيا كلها متاع، وهي قليل عند الله، وليس بقليل عند العباد.

مسألة: وإن حلف "إن لم تحبزي هذا الدقيق"، أو "إن لم تأكلي هذا الدقيق"، أو "إن لم تحبزي دقيق هذا البرّ وتأكله"، فعجنته ولصق في الجفنة التي

عجن فيها ما لا يمكنها إخراجها، أو طحنته فلصق في عيون الرحي من الدقيق؛ فإنه لا يجب عليها في ذلك طلاق.

مسألة: وإن قال: إن لم تطحن هذا الحب فنسفته، ووقع عليه طير فأكل منه حبة، أو أكثر؛ فإن كان ذهب من الحب شيء حين نسفته؛ حنث، وإن كان إنما وقع قشر الحب؛ فلا بأس، وإن كان وقع من الحب شيء لم تقدر على جمعه؛ فلا بأس عليها أيضا، /١٩١س/ وأما إن كان وقع على الحب طير فأكل منه حبة أو أكثر؛ فأخاف عليه الحنث، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن كلمت أحدا من أهلها أو قال: من قرابتها، فإن كلمت أحدا ممن يلقاها إلى أربعة آباء؛ لم تطلق.

مسألة: وكل ما لم يكن محدودا؛ فإنه يحنث في أقل القليل منه، وما كان محدودا؛ فلا تطلق حتى تأكله كله، وذلك كقوله: "إن شربت اللبن، فأنت طالق"، فما شربت منه؛ طلقت.

وإن قال: إن شربت هذا اللبن وهو محدود؛ فلا يحنث حتى يشربه كله، وكذلك الطعام وما دخل فيه الحنث من الأيمان إذا حلف به في الطلاق؛ لزم الطلاق في جميع تلك الأيمان.

مسألة: وإن حلف على شيء محدود لا يأكله من مالها فوهبته له فأكل؛ طلقت، وإن حلف لا يأكل من مالها فوهبت له مالها؛ **فقييل:** يحنث. **وقيل:** لا يحنث. **قال:** وهذا أحب إلي.

مسألة: وإن حلف لا يأكل مالها فبادلت به وأكل بديله، أو أكل ثمنه؛ لم يحنث، وإن حلف على محدود من مالها لا يأكل منه، فبادلت به غيره وباعته

وأخذت ثمنه فأكل؛ قال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، وذلك منه وبديله منه.

مسألة: وإن قال: إن شربت الماء الذي في هذا الكوز فشربت بعضه؛ لم تطلق حتى تشربه كله، فإن لم يكن فيه ماء؛ فإنها تطلق؛ لأنه حلف على معدوم، وإن كان فيه ماء فلم تجده؛ طلقت. وفي موضع: لم تطلق، وإن كان لا يدري أن فيه ماء أو لا؛ فإنها تطلق؛ لأنه حلف على غيب.

مسألة: فإن قال: /١٩٢م/ إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز، فإذا هي قد كانت شربته؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "إن أكلت هذا الرغيف، فأنت طالق"، فأكلت بعضه في غير ملكه، ثم أكلت بقيته في ملكه؛ طلقت.

مسألة: ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إن أكلت هذا الرغيف"، فأكلت نصفه، ثم خالعه وأكلت بقيته، وهي في غير ملكه؛ لم يلحقها الطلاق؛ لأنها لم تأكله وهي زوجته؛ فلا تطلق حتى تأكله كله في ملكه.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن أكلت نصف رغيف"، ثم قال: "فإن أكلت رغيفا، فأنت طالق"، فأكلت رغيفا؛ فإنها تطلق ثلاثا؛ لأنها قد أكلت نصفًا ونصفًا ثانيا، فأكلت رغيفا.

مسألة: فإن قال: "كلما أكلت نصف رغيف"، أو "أكلت رغيفا، فأنت طالق"، فإذا أكلت رغيفا؛ وقع عليها ثلاث تطليقات من قبل أن للرغيف نصفين، يقع بأكلهما اثنتان وبه كله ثلاثة؛ لأنها أكلت رغيفا.

مسألة: ومن حلف بطلاق امرأته مرسلًا لا ينوي إلى وقت إن لم تغزل له هذا الكتان، فإن لم تغزل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. وإن وطئها قبل أن تغزل وقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ حرمت عليه أبداً.

وإن غزلت بعضه وتركت بعضه حتى تخلو أربعة أشهر؛ لم ينفعه ذلك شيئاً، وهي خارجة بالإيلاء، وإن غزلته قبل أن يطأها وقبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فقد برّ ولا يقع عليها طلاق، وإن سرق الكتان أو ذهب، وإن رد وصيب، وغزلته قبل أن تخلو أربعة أشهر وقبل الوطء؛ فهي امرأته. وإن تم ذهابه حتى تخلو أربعة أشهر؛ فقد بانت / ١٩٢س / بالإيلاء، وإن احترق قبل الأربعة الأشهر؛ وقع من الطلاق ما نوى.

الباب الثامن النية والمعنى والتسمية والتعارف، وفيه ضروب شتى في

الطلاق

من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: من حلف بطلاق زوجته إن أكلت الرطب، فأكلت رطبة واحدة؛ فعن أبي علي: إنها تطلق. فإن قال: "إن أطعمت أحدا لقمة فأنت طالق"، فإن أطعمت أحدا أكثر من لقمة أو لقمة؛ فإن القليل داخل في الكثير وتطلق.

مسألة: فإن قال: "إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق ثلاثا"، فأكلت خبزاً مشرودا بلبن تلك الشاة. وقال الزوج: إنما نويت الشراب؛ فلا أراها تطلق، وعليه يمين بالله لها أنه ما قصد بنيته إلا إلى الشراب، فإن لم تكن له نية؛ فقد طلقت.

مسألة: والاختلاف يدخل على أيمان الطلاق بالتسمية والمعاني، مثل ما يدخل على سائر الأيمان غير الطلاق، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها وقد أخذت ثوبا: "أنت طالق إن لم تردّيه"، فبقيت قائمة ساعة مغايظة له، ثم ردت من يومها؛ فظاهر اللفظ أن هذا إيلاء إن لم تردّه إلى أربعة أشهر؛ بانث بالإيلاء، وإن ردّته قبل ذلك؛ برّ، ولا طلاق إلا أن يكون له في ذلك نيته في وقت إن لم تردّه إليه، فلم تردّه حتى انقضى الوقت؛ فإنه يقع الطلاق على قول من يوجب النيات في الأيمان. قال: وقد حفظنا أنه لا يجب الطلاق بالنية في بعض القول؛ حتى يتفق اللفظ والنية، وله تفسير. قال: ولو قالت مجيبة له لا أردّه، ثم ردتّه؛ فلا يضره قولها لا أردّه، إذا ردّته قبل أجل الإيلاء.

وإن قال: /١٩٣م/ "أنت طالق إن لم تفطمي ولدك"، فقالت: لا أفطمه. (وفي خ: فأرضعته ذلك)، ففطمته من الغد؛ فهذه مثل الأولى، فإذا فطمته قبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد بر، إلا أن تكون له نية إن أرضعته، أو إن لم تفطمه ذلك اليوم ففعلت ذلك؛ فإنه يقع الحنث **على قول** من يلزمه اليمين بالنية.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن عدتي تضربي ابني"، فأخذت أذنه فقاستها، هل يكون ضربا؛ ففيه اختلاف فقيل: يقع الطلاق، وذلك على قول من يقول بالمعاني. وقول: لا يقع الطلاق وذلك على قول: من يقول بالتسمية **قال غيره:** وتما هذه المسألة في كتاب بيان الشرع.

قلت له: فالاختلاف يدخل على أيمان الطلاق بالتسمية والمعاني، مثل ما يدخل في سائر الأيمان غير الطلاق؟ **قال:** هكذا عندي.

(رجع) **مسألة:** ومنه: وسئل عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن عدت تفعلي كذا وكذا"، هل يقع عليها الطلاق قبل أن تفعل؟ **قال:** **معى** إن في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنها تطلق إذا لم يثبت الاستثناء. **وقال من قال:** لا تطلق إذا كان الاستثناء متصلا بالطلاق، واستثنى قبل الطلاق متصلا به، أو نوى الاستثناء، ثم استثنى متصلا. **وقال من قال:** لا يجزيه حتى ينوي الاستثناء قبل الطلاق، ولو استثنى متصلا بالطلاق.

(رجع) **مسألة:** وقيل: **يوجد عن هاشم:** إن قال لها: "إن لم تفطمي، فأنت طالق"، فقالت: لا أفطمه، فأرضعته ذلك اليوم وأفطمته من الغد؛ **فقال:** أخاف أن تكون قد طلقت.

قال له السائل: أرأيت إن قال: "إن لم تصومي، فأنت طالق"، فقالت لا أصوم فأكلت يومها، ثم صامت بعد؟ **فقال هاشم:** إنها مثل الأولى.

قال له السائل: أرأيت إن قال لها: "إن لم تدخلي هذا البيت فأنت طالق"، فقالت: لا أدخله، ثم دخلته بعد عشرة أيام؟ **فقال:** قد دخلت، ورأى أن هذا والآخر مختلف.

قال له السائل: هذا شيء، والآخر شيء؟ **قال:** نعم

قلت: فأحببت توقيفي على ذلك وأبين لك فيه ما فتح الله لي من النظر بالحق، فاعلم أني قد فكرت فيها فلم يبين لي في ذلك فرق، وخرج معي كله معنى واحد، فإن بان لك فرق؛ فأحب تعريفك لي.

وقلت: إن قال لها: إن لم تصومي فسكتت وأكلت أياما، ثم صامت، ٩٣/س١ هل يكون قد بر، أم إنما يلحقها ما قال إذا ردت عليه أنها لا تصوم، وكذلك في فطام الولد؟ **قال:** فمعي أن هذا كله سواء، قالت له إنها لا تفعل، أو لم تقل، فإذا فعلته قبل انقضاء الأجل؛ بر، إلا أن يكون له نية على ما وصفت.

وقلت: وكذلك قوله لها وهي في النهار: إن لم تصومي فصامت بقية يومها، أو أكلت وصامت الغد، ولم تجبه بقولها لا، وسكتت عند قوله، هل يبر؟ **فمعي** أنه سواء، إذا صامت قبل الأجل يوما، وأما بقية اليوم؛ فليس بصوم يبر به، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تعطني كذا" فأمرت إنسانا فدفعه إليه؛ فإنها لا تطلق، والأمر فاعل.

ومن غيره: وإن قال: "أنت طالق إن سقيت دابة فلان"، فأنت بماء فوضعتة فشربت منه تلك الدابة، وهي تريد ذلك؛ خفت أن يقع الطلاق، وإن أمرت من سقاها؛ وقع الطلاق بها.

(رجع) **مسألة:** **فإن قال:** "أنت طالق إن طحنت، أو خبزت لفلان"، وطحنت وخبزت في بيتها لها ولعيالها، ثم مر بهم الرجل فأكل من ذلك الخبز؛ فلا تطلق إذا لم تكن أرادته للذي حلف عليه زوجها، أو فعلت له. وإن قال: "إن خبزت لضيف، فأنت طالق"، فخبزت، ولم تردّه لضيف فجاء ضيف فأكل منه؛ فلا أرى عليها بأسا.

مسألة: **فإن قال:** "إن لم أخرج من هذه القرية فأنت طالق"، وهو ينوي أن يخرج إلى قرية، فخرج منها إلى قرية غير التي نوى أن يخرج إليها؛ إنه لا يحنث. **مسألة:** **فإن حلف بالطلاق إن لم تقطع البحر كلاما مرسلا، فإن كان له نية إلى موضع قد حدّد قطعه إليه، وإن لم يكن له نية؛ قطعه حيث سهل عرضا، ولا يباشرها حتى يفعل، فإن لم يفعل حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانث منه بالإيلاء.**

مسألة من بيان الشرع: والذي حلف بطلاق زوجته لا يلحقه من البحر شيء، فجلب صلّ فاشتري منه وحمله؟ **فمعي** أن الصل إذا كان من السمك، والسمك من البحر؛ فهو شيء قد لحقه عندي وهو يحنث.

(رجع) **مسألة:** **فإن حلف لا تدخل امرأته دار فلان، فمات فذهبت إلى /١٩٤م/ المأتم وهو فيها ميت لم يخرج؛ فإن كان إنما نوى الدار؛ فقد دخلتها وعليه كفارة يمينه، وإن كان إنما نوى ما كانت الدار له؛ فقد دخلتها وليست له؛ فلا حنث عليه، فانظر فيها.**

مسألة: **فإن قال:** "أنت طالق إن قعدت معي إلى شهر"، فإن كان أراد الإقامة في ملكه إلى تلك المدة فلبثت عنده زوجة إلى تلك المدة؛ فإنها تطلق، وإن أراد القعود بين يديه إلى تلك المدة فخرجت قبل فراغه من اليمين؛ فلا حنث عليه، فإن دعاها فلم تجي، فقال: إن لم تجيء فأنت طالق، فتعشّى، ثم

أنها من آخر الليل فأتته مجيبة لدعائه من أول الليل، فإن كان نوى إن باتت تلك الساعة التي دعاها فيها فلم تفعل؛ فقد وقع الطلاق، وإن لم تكن له نية ولم يبرح فراشه من أول الليل إلى آخره إلى أن جاءته؛ فالله أعلم.

مسألة: ومن مسّ امرأته من فوق الثوب فحلف بطلاقها ما مسّها؟ فإن كان مرسلًا؛ فقد حنث، وإن كان عنى أنه لم يمس الجسد؛ فله نيته. فإن كان عليه لرجل دراهم فأعطاه دراهم زيف، ثم حلف بالطلاق أنه قد أوفاه الدراهم الذي كان عليه له، فإذا كان دفعه إليه وهو عنده أنه جيد؛ فلا طلاق عليه، وعليه بدله ولو صلى الظهر وهو جنب أو في ثوب جنب، ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر ثم ذكر أنه كان جنبًا، أو ثوبه جنب، ولم يكن علم وقد فات وقت تلك الصلاة؛ فإنها لا تطلق، وعليه بدل تلك الصلاة؛ لأنه لم يتعمد أن يصلي وهو جنب، أو في ثوب جنب.

مسألة: وإن قال: لا تغسل له ثوبا فأخذت ثوبه ففركته حتى / ١٩٤س/ يخرج من دنسه ما خرج، ثم طرحه غيرها في الماء وغسله؛ فإنها تطلق إلا أن يقول حتى تنقيه له.

مسألة: وإن حلف بالطلاق إن دخل بيته هذا التمر فعمل خلا، وادخل بيته؛ فلا يحنث إذا كان قد ذهب منه ما ذهب ولم يدخله.

مسألة: وإن طلق إن دخل بيته صوف أو شعر، فدخل شاة أو كبش؛ فلا بأس إذا كان مرسلًا ليمينه، وإن حلف لا يدخل بيته صوف هذا الكبش، فدخل الكبش وعليه الصوف؛ فإنه يحنث.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يقود لها حملا، فجاء رجل فقرن لها حملا في آخر القطار، وقاد هو الأول ولم يعلم؛ فإنها تطلق؛ لأن من قاد الأول فقد قاد

الآخر، وإن كان حلف لا يقود لها هي من يدها فلم يقدر لها، وإنما قاد للرجل الذي قرّبه، وهذا كقوله: إن خبزت لفلان فأنت طالق، فخبزت لغيره دقيقاً له إلا أن تعلم أن الدقيق للمحلول عنه.

مسألة: وإن حلف لا يشتري لها صبغاً، ثم اشترى لها من حق عليه لها، فإن كان نوى لا يشتري لها من عنده؛ فلا شيء عليه، وإن أرسل القول؛ فقد اشترى ويحنت.

مسألة: ومن كان له ثمانية دراهم على رجل فحلف بالطلاق أن لا يأخذ منه إلا ثمانية، ثم جعل يأخذ الدرهم والدرهمين حتى استوفى؛ فقد بر إن لم يكن نوى أخذها جملة، وليس له أن يأخذ غير الدراهم لا دنانير ولا عروضاً، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "إن أفقرتيني، أو أصليتيني النار فأنت طالق"؛ فإن افتقر ورأى أن ذلك من فعلها؛ فقد وقع الطلاق، وكذلك إن دعت إلى معصية الله فأجابها؛ فقد أصلته / ١٩٥م / النار، ووقع الطلاق، وإن لم يكن منها ذلك؛ لم يقع الطلاق.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن جعلت عقلك كعقل فلان، أو وضعت لسانك كلسانه" فوصلها شتم كلامه، أو غير شتم فردت عليه جواب ذلك؛ فإن الطلاق يقع بها، فإن لم ترد ذلك؛ فلا طلاق إذا نوى زوجها ذلك، وقال هو: نيتي في جوابها.

مسألة: ومن قال لزوجته: "إذا رأيت هلال كذا فأنت طالق"؛ فإن عني به رؤية النظر فرأته؛ طلقت، وإن لم تره؛ فلا طلاق ولو مضى الشهر كله، وإن عني به رؤية العلم، فإذا علمت به من المخبرين به والشهرة له؛ طلقت؛ لأن الرؤية

على وجهين، رؤية نظر ورؤية علم؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١].

مسألة: فيمن قال لزوجته: "أنت طالق إن حملتي من أداتي شيئاً إلى بيتك"، فحملت حباً، أو شيئاً من الطعام، أو الثياب، هل تطلق؟ **قال:** يخرج في التسمية أنها لا تطلق بذلك في التعارف، وأما في المعنى فيخرج أنه من الأداة؛ لأن كل شيء فهو أداة فيخرج من طريق المأدوه. **قيل:** والكتب هي من الأداة في التسمية لا في المعنى.

قيل: فالفرش والبسط التي ينام عليها والوسائد هي عندك من الأداة يخرج معناها في التسمية؟ **قال:** هو يشبه بالأداة، والله أعلم.

قيل: والآنية التي يشرب بها ويعمل بها ويؤكل بها، هل يخرج من الأداة؟ **قال:** هكذا فيما يشبه معنى ذلك، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "هي طالق إن برز من بيته هذا اليوم شيء" فبرزت هي منه عريانة؟ **قال:** هي في التسمية شيء، / ١٩٥س / [وأما في المعنى وما تقع المخاطبة؛ فذلك إليه.

مسألة: فإن قال بعد العصر: "إن لم تردي عليّ شيئاً أخذتني من البيت قبل أذان العشاء فأنت طالق"، فجاءت به قبل العشاء فردته في المنزل وقالت: لا تدفع إليه إلى ثلاثة أيام، فقال: "إن تعطينه^(١) في يدي فأنت طالق"، فجاءت به وقد أذن بالعشاء؛ فإني أرى الطلاق قد وقع إن لم تدفعه إليه قبل الأذان.

(١) هذا في ث. وفي ق: تعطيه.

مسألة: فإن قال: "إن^(١) رأيت شهر كذا؛ فأنت طالق"، فهل ولم يره وآه غيره؛ لم يحنث؛ لأن الصفة معدومة **مسألة:** فإن قال لها: "أنت طالق إن صعدت العرش"، فصعدت السرير؛ إنها تطلق في التسمية، وأما معنى التعارف الجاري عند الناس؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنه عندهم غير العرش.

مسألة: فإن حلف لا يأكل من طعام فلان، أو من ماله فأعطها شيئاً مما حلف لا يأكله من صداقها الذي عليه لها؛ فقد خرج من ملكه وصار لها، ولا حنث عليه إن أكلت منه، إلا أن يكون حلف من طعام معروف، أو من نوع معروف؛ فليس لها أن تأكل //م٥٤م// منه ولو قضاه إياه.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن شربت من ماء فلان"، فشربت من ماء يزرجه عبده، أو بقره؛ طلقت، وإن كانت الطوي له في يد غيره بقعادة، أو هبة؛ فالماء للذي هو في يده، وإن كان له في الماء شريك؛ ففي ذلك اختلاف؛ منهم من أوقع الطلاق. ومنهم من لم يوقع^(٢).

مسألة: ولو قال: "أنت طالق إن أكلت من بيتي شهراً" (ع: شيئاً)، فالتقطت نوى فاشترت به جرجراً فأكلته؛ فإنها تطلق.

مسألة: فإن قال لها: "إن كان عملي وزراعتي^(٣) قام من مالك فأنت طالق"، وقد كان اقترض منها شيئاً؛ فلا تطلق بذلك. **وإن قال:** "إن كان في مالي

(١) ث: إن (خ: إذا).

(٢) ث: يوقعه.

(٣) هذا في ث. وفي ق: وررا أعني.

وضيعتي من عندك شيء فأنت طالق"، وقد كان اقترض منها شيئاً دخل^(١) في ماله؛ طلقت؛ لأن في ماله شيئاً من عندها.

مسألة: وأما التي حلفت لا تدهن من عند زوجها دهناً، فأتاها بشوع وسمسم فعصرت منه دهناً فدهنت به؛ فإن كانت عصرت الدهن لزوجها، ثم دهنت^(٢) به؛ فهو من عنده، وإن كان أعطاها الشوع والسمسم وصار لها، ثم عصرت؛ فيختلف في // ٤٥س // حثها إن [دهنت به]^(٣) على ذلك.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن نفعتي زيدي"، وكان عندها له بضاعة فسلمتها إليه تريد أداء أمانتها، لا تريد منفعتها؛ إنها إذا قصدت إلى غير منفعة؛ فلا تكون نافعة له ولا يقع طلاق؛ **قال:** والذي عندي أنها قد نفعته ويقع الطلاق، وإن سلمته؛ بغير نية أشبه أن يكون أكل في الحنث. كذلك إن حلف لا تضره فأمسكت عليه ماله؛ فقد ضرته.

فإن قال: إن أكرمتيه فسلمت إليه ماله، أو دينا عليها له؛ إنه ليس بكرامة إلا أن تقصد إلى ذلك.

مسألة عن الأزهر: رجل كانت زوجته تداوي الناس، أو تصف لهم، فقال: "هي طالق إن داوت أحداً أو وصفت لأحد إلا برأيه"، فدخلت عليها امرأة تطلب من الريحان للزكمة، فقالت هي لها الحردسي، ويجوز الأسحت خير من الريحان، ولم تكن المرأة استوصفتها. فإذا وصفت ولو برأيها؛ وقع الحنث، ولكن

(١) هذا في ث. وفي ق: أدخل.

(٢) هذا في ث. وفي ق: ذهب.

(٣) هذا في ث. وفي ق: ذهب منه.

ليس أقدم أن هذه صفة، وإنما أرى هذا كأنه خبرا خبرتها أن هذا أخير من هذا، إلا أن تكون هي أرادت]]^(١) بذلك الصفة، وإن أنكر الزوج أنه لم يقل لها إن وصفتي لأحد، وقالت هي إنما سمعته؛ فالقول قوله حتى يصح ما ادعت. وإن أرسل إليها أنها طالق إن خرجت من منزلها حتى يسأل المسلمين، فلم يبلغها حتى خرجت قبل أن يسأل المسلمين، ثم علمت؛ فهذه تطليقة.

مسألة: فإن قال لها وقد جعل تحت فراشه دراهم، وأمرها إن سعت بها إلى مكان فقالت قد فعلت فقال: "إن كنت فعلت فأنت طالق"، وإنما بعثت نصفها وأمسكت نصفها؛ فلا يجب الطلاق.

مسألة: فيمن حلف بطلاق زوجته إن منعه نفسها، فلما أرادها اعتزلته في منامها إلى غيره؟ **قال:** **معي** إن اعتزلها إذا أراد منها نفسها لا يوجب عندي معنى الامتناع، إلا أن تريد هي بذلك الامتناع، فقد يكون ذلك لمعنى، أو تظهر أسباب ذلك منها أنها أرادت بذلك الامتناع، فإذا منعه؛ وجب عليه الحنث.

قلت: فيكون القول قولها؟ **قال:** إذا كان الفعل لا يوجب الطلاق إلا أن تريد به؛ لم يكن لها عندي إرادة في الحكم، والله أعلم.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن منعه نفسها، فلم تمنعه ذلك الوقت، فلما كان بعد ذلك الوقت بأيام منعه، وقال: "إنما نويت بيمينتي ذلك الوقت الذي حلفت فيه"؛ **فقول:** إنه يقع الطلاق حتى يظهر القول بما نوى. **وقول:** إن صدقته وكان ثقة؛ وسعها المقام معه.

(١) زيادة من ق. ولعله سقط في التصوير من الأصل.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن طلبت إليك نفسك، فمعتيني" فطلب إليها فلم تمنعه، ثم عاد إليها، فمعتته؛ إنه يحنث إذا وقع ما حلف عليه، ولا يبرأ إلا بكماله متى طلب إليها نفسها فامتنعته؛ كان قد وقع ما حنث فيه عندي، إلا أن يحدّ حداً إن طلبه إليها في وقت معروف، أو سمى بشيء من هذا فلم تمنعه ذلك المحدود، ثم امتنعه بعد ذلك؛ لم يبين لي في ذلك حنث.

مسألة: ومنه: وعن رجل حلف بطلاق امرأته أنها لا تمنعه مجامعتها، ما حد هذا الامتناع؟ **فعلى ما وصفت:** فحد الامتناع معنا أن تمنعه نفسها عند طلبه مجامعتها من غير عذر لها في الحكم، لو تحاكما فيه إلى أهل العدل؛ لم يروا لها عذراً، وإنما يمنعها العذر والامتناع.

وقلت: أرايت إن طلب مجامعتها فقالت له: لا أفعل في هذا المكان ولكن أفعل في مكان كذا، **قلت:** هل يكون هذا امتناعاً؟ فقد أعلمناك أنها ما كان لها فيه عذر في الحكم في ذلك المكان؛ فليس ذلك بامتناع منها. وكذلك إن طلبت مكاناً يستر عليها وعليه وهي باذلة نفسها، إلا أنها اختارت مكاناً غير مخوف، أو كان لها في ذلك حجة عذر؛ فليس هذا بامتناع إن شاء الله على ما ظهر، إلا أن يكون ذلك بعلة منها وخداع.

قلت: وكذلك إن قالت: لا ناسية ليمينه، ثم ذكرت فلم تمنعه وأجابته، هل يكون هذا امتناع؟ **فنقول:** على صفتك إن كان اعتقادها ليس فيه امتناع، وإنما قالت لا ناسية؛ فليس ذلك بامتناع حتى يمسكها، أو يريد لها فتمنعه ناسية، أو ذاكرة؛ لأن على اللفظ قال: لا تمنعه مجامعتها. فإذا أمسك عليها وأراد مجامعتها

فمنعته ناسية، أو ذاكرة؛ وقع الحنث؛ لأنه لم يذكر اعتمادها ولا نسيانها، والله أعلم بالعدل.

قلت: وإن أراد مجامعتها فقاتلته ودفرته، ثم أجابته، هل يكون امتناعاً؟ **فنقول:** ذلك إلى نية الرجل، وقد لبس على نفسه، فإذا سأل عن هذا؛ قيل له: إن كنت تعني معنى الامتناع في حين ما طلبت إليها نفسها؛ فقد امتنعت. وإن كان إنما معناه إباحة نفسها في مجلسها ذلك ورجعت إليه برأي نفسها؛ فقد رجعت عن الامتناع ما امتنعت، فهو امتناع في لفظ المسألة، وهو غير الامتناع في أحكام الرجعة على الامتناع، والله أعلم.

قلت: فإن طلبت مجامعتها فهربت منه، ثم رجعت إليه، **قلت:** هل يكون ذلك من الامتناع؟ فهذه كالأولة، فإن كان الهرب امتناعاً؛ فقد امتنعت على لفظ يمينه، /٩٦س/ إلا أن يكون إذا جامعها في طلبه ذلك، ولم يفترقا، ولم تمنعه، وأما في الحكم، فإذا دفرته وهربت منه؛ فقد امتنعت، وأما فيما بينهما، فإن كان إنما أراد ما لم تمنعه جماعها في مجلسها ذلك، وطلبه إليه مجامعتها وصدقته على نيته؛ لم أر هذا بموجب عليها حنث الامتناع؛ لأن الممتنع من الحق الراجع إليه ممتنع في اللفظ الظاهر وغير ممتنع إذا كان راجعاً. /١٩٧م/

مسألة عن أبي عبد الله: إن قال لها: "إن خرجت من المنزل فأنت طالق"، فخرجت منه، فقال: "نويت إن خرجت إلى موضع كذا"؛ **قال:** إن صدقته فهي امرأته إذا كان ثقة؛ **وأقول:** لا يسعها المقام معه، إلا أن يكون ثقة. **وقول:** لا يكون لها أن تدنيه إلى ما لا يدنيه فيه الحاكم.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يكسوها فاقترضت من عنده دراهم واشترت بها ثوباً، ثم رددت عليه البدل، فإذا لم يكسها؛ لم تطلق، وإذا اقترضت من عنده

دراهم؛ فليس ذلك بكسوة ولا تطلق بالقرض في الدراهم التي اقترضتها منه، وإنما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة.

مسألة: ومن وقع بينه وبين زوجته كلام إلى إن قال: "أنت طالق، وإن لم تسكتي"، ولم تكن له نية إلى وقت معلوم فسكتت عنه قليلا، ثم رجعت تكلمه؛ فلا تطلق.

مسألة: أبو العباس زياد بن الوضاح، فيمن قال: "إن لحقتني الليلة في هذا الطريق فأنت طالق"، فمشت على أثره قليلا لتفهم الذي قال لها، وهو ماض عنها فلما فهمت الطلاق رجعت؛ فقد وقع الطلاق. قال أبو زياد مثله. (وفي خ: قال أبوه مثله).

مسألة من كتب بيان الشرع: أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل قال لزوجه: "إن لحقتني الليلة في هذا الطريق فأنت طالق"، فمشت خلفه قليلا لتستفهم ما قال لها، هل تطلق؟ قال: **معى** أنها تطلق إن لحقتك تلك الليلة في تلك الطريق قليلا أو كثيرا.

قيل له: رأيت إن قال: إن لم تلحقه في هذه الطريق فخطت خلفه خطوة واحدة، هل تكون قد لحقته ولا يقع عليها طلاق؟ قال: **معى** أنها إذا لحقته قليلا أو كثيرا فقد لحقته؛ ولا يقع عنها طلاق.

قيل له: فعندك أنها قد لحقته بهذه الخطوة؟ قال: إن خطت ماشية؛ فعندي أنها قد لحقته، وإن لم تمش؛ فلا يبين لي أنها قد لحقته.

(رجع) مسألة: وإذا غارت عليه، فقال: "هي طالق إن مسّ فرجه سوى فرجها"، فمس فرج زنجية، أو دابة، أو ذمية، فإن كان مرسلا ليمينه؛ طلقت،

وإن كان له نية^(١) وصدّفته على نيته، وكان ثقة في دينه ولم تصدّقه على نيته وحاكمته؛ وقع الطلاق. وقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هو أن يمس فرجها بيده، أو بفرجه من تحت الثوب أن يطأها، وينظر فرجها بعينه؛ فهذا يوجب لها كل الصداق.

مسألة: وإن ادّعت عليه أن يتفقذ عليها معيشتها، فقال: "إن كنت أنفذ عليك، أو أكيل عليك فأنت طالق ثلاثاً"، فرعمت أنه قال لها: إنك تبغي التمر والحب، وأرى جرابنا هذا قد أسرعنا فيه فهذا يفقد منه لها.

قال أبو عبد الله: وأرى /٩٧س/ الطلاق واقعا، والله أعلم.

مسألة: فإن قالت له امرأته: "إنك كنت تطأ زوجتك هذه حراما قبل تزويجها"، فحلف بطلاقها ما وطئتها حراما، وقد كان وطئها في رمضان نهارا ناسيا بعد أن تزوجها؛ فلا تطلق، وإن كان ذاكرا لصومه؛ طلقت.

مسألة: فإن طلقها إن رفعت لفلانة، أو جبت لها شيئا، فأنفذت لها قطنا تغزله لها، فوضعت في البيت ناسية ليمين زوجها، فإن كان بلا أجر؛ فالطلاق قد وقع إذا أدخلته بيت زوجها. وإن كان تغزله بالأجرة، وعلى ذلك قبضته؛ فالطلاق غير واقع؛ لأنها رفعت لنفسها. وإن رفعت قبل أن تعلم بسببه؛ فالطلاق واقع إلا أن يكون للحالف نية أن تجي لها شيئا كما تجي للناس؛ فله نيته.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن غسلت هذا الثوب فوضعت في الحرض والماء فعركته؛ ففي الأثر: إنها لا تطلق حتى تمج الثوب بالماء، فإن قال لها وقد

(١) زيادة من ق.

أمسكت شاة "إن لم تتركها تروح مع الغنم فأنت طالق ثلاثاً"، فانتزعتها منها رجل فسرّحها في الغنم وقالت هي أنها كانت كارهة؛ فقد طلقت.

مسألة: ومن غيره: وإن قال: "أنت طالق إن غسلت ثوبي" فجاء إليها وقد خبشت أحدهما في الإناء؛ إنها لا تطلق حتى تغسلهما بالماء، وتذهب منهما الصية والنجاسة، وإن غسلت أحدهما؛ لم تطلق حتى تغسلهما جميعاً، والمغسول ما وقع عليه اسم غاسل له.

(رجع) مسألة: فإن حلف إن فعلت كذا لم تعودي لي امرأة، يريد الطلاق، فحنث فما لم يرض بها، أو يجامعها؛ فلا يحنث؛ وأحتج بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن خرج من عينك دموع"، يعني: البكاء، فضحكت فدمعتا فالحكم؛ يوجب الحنث، ولا يقبل قوله أرادت البكاء، وقوله له نيته.

مسألة: فإن قال: "إن خُطت لأحد خياطة، فخاطت لنفسها؛ /١٩٨م/ فلا يجب حنث.

مسألة: وكذلك إن قال: إن بتّ تحت سقف مسقوف (خ: مسقف) والله تعالى قد جعل السماء سقفاً. وكذلك إن قال: إن نمت على فراش فنامت على الأرض ولم تنم على الفراش.

قال أبو محمد: ليس مقاصد الناس على ذلك، وإنما يرجع فيه إلى القصد. وإن قال: "أنت طالق إن كان فلان مسكاً"، وكان مس من فوق الثوب، أو لزمها؛ فعن محمد بن محبوب قال: هو مس. قال: وكذلك من نذر أن يمسه الكعبة فمس الأستار؛ فقد حنث.

مسألة: وإن قال لها: إن أمسكتك (خ: مسيتك) فأنت طالق"، فمسته هي من غير رأيه؛ فلم يروا طلاقاً، والله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "إن عدتي تقبحني فأنت طالق"، ثم قال لها أخذت كذا قالت: لا. قال لها: بل أنت أخذتيه، قالت: قبح الله وجه الكاذب مرسلًا لقولها، لم ينو له بها. **قال:** يعجبني أن لا يحنث ما لم تقبحه وتقصد ذلك إليه؛ لأنها لو قالت: قبح الله وجه من يفعل كذا ولا تنوي به نفسها، ثم فعلت؛ فقد قيل: إنها لا تكون بذلك حائثة. **قال:** وهذا يشبه هذا، والله أعلم.

مسألة: فإن لعنها، ثم قال: "إن رددتي علي هذه اللعنة فأنت طالق"، فلم ترد عليه ولعنته بعد أيام؛ فلا تطلق حتى ترد عليه، وتقول: رددت عليك لعنتك، أو لعنتك عليك، أو اللعنة التي لعنتي عليك.

فإن قال لزوجته: "إن كنت فجرت، فأنت طالق"، فقالت فجرت امرأة؛ **قال:** إن كان عني (خ: عني) زانية؛ فلا تطلق؛ لأن الزنى إنما هو ما يجب فيه الحد، وإن كان مرسلًا؛ فإنها تطلق؛ لأنها قد فجرت، ولم ينو الزنى وقد كذبت، أو سرت، أو ما / ١٩٨س / يخرج به من الولاية.

قال أبو الحواري: نعم تطلق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفٰجِرَةُ﴾ [عبس: ٤٢].

مسألة من كتاب بيان الشرع: من جواب أبي الحواري: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن رجعت تلعنيني" فسمعها تقول الملعون، أو قال: هذا الملعون، فإن سألها فقالت لم أعن لك، فإذا قالت المرأة أنها لم تعن له؛ فقولها مقبول، وقولها الملعون والملتعن؛ فلا أراها لعنته حتى تقول لعنه الله، وعليه لعنة الله.

مسألة: ومن جوابه: في رجل قال لامرأته: "إن عدتي تقبّحي وجهي فأنت طالق"، فقبّحت وجهه أسفله منه (بالسين والتاء)؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال لها: "إن عدت تقبّحي وجهي"، فقبّحت وجهه دبره؛ فليس ذلك وجهه وذلك فرجه، والوجه غير الفرج ولا يقع عليه الطلاق حتى تقبّح وجهه كما قال.

مسألة: سألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن قبّحتي أبي"، فقالت "قبّح الله وجهه على وجه رهطه"؛ فوقف عنها أبو الحواري، ولم يقل شيئاً. وكذلك وقف عنها أبو محمد.

قلت لأبي سعيد: ما تقول أنت؟ **فقال:** ما أقول أنا فيما وقفوا عنه غير أبي يشبه عندي معاني الاختلاف، فيخرج عندي على **بعض القول** أنها تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود: ٩١]، **فقالوا:** إن الرهط هاهنا العشيرة، ووالده من رهطه عندي. **وقال من قال:** لا تطلق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨]، وهم غير العشيرة وهم هاهنا الإشارة، والله أعلم.

قال المضيف: فالذي وجدت في كتاب العين: إن الرهط عدد ما بين الثلاثة إلى العشرة. ويقال: ما بين السبعة إلى العشرة وما دون ذلك نفر. والرهط: العشيرة، تقول هؤلاء رهطك؛ أي: عشيرتك؛ وإنما سميت عشيرة من المعاشرة، حتى الزوج وهو عشير زوجته، **قال:**

لعمرك والخطوب معشرات وفي طول المعاشرة البقاء وهو المعاشرة؛ والذي يبين لي في هذه المسألة دخول الاختلاف من معنى الرهط، وأنا أرى دخول الإختلاف من معاني أخرى غير ما ذكر أبو سعيد؛ لأنه ذكر الاختلاف من معنى الرهط، وأنا أرى دخول /١٩٩س/ الاختلاف من

طريق تعلق القبحة بالأب لدخوله في جملة الرهط إن ثبت دخوله في جملتهم؛
ف قيل: يدخل فيهم ما لم يستثنه من جملتهم

وقيل: لا يدخل إلا أن يريده معهم. وقيل مجملاً: إنه يدخل. وقيل مجملاً:
إنه لا يدخل، كما قد قيل فيمن حلف لا يكلم فلانا فمّرّ به في جماعة فسلم
عليهم. وقيل مجملاً: إنه يحنث. وقيل مجملاً: إنه لا يحنث. وقيل: يحنث، إلا
أن يستثنه. وقيل: إنه لا يحنث إلا أن يريده فيهم، على أنّ لو اعتبرنا لفظ المسألة
لما وجب إطلاق القول بالطلاق في المعنى ولا في اللفظ؛ لأنها قالت: قبح الله
وجهه على وجه رهطه، وعلى، ليست من حروف العطف، وهي حرف خفض
بمعنى الإضافة، والذي أتوهمه أن معنى قول العامة قبح وجهه على وجه الكلب،
أي: شؤّه الله وجهه كوجه الكلب، وأظن علة من أوجب الحنث ما لم يستثنه
ذهب إلى الأيمان على الألفاظ، فلما أجملهم في الكلام؛ كان هو داخلاً فيهم
واحداً منهم، وعلة من لا يوجب عليه الحنث حتى يريده في كلامه، لعله ذهب
إلى أنه لما أن كان معتقداً ترك كلامه؛ كان لفظه على اعتقاده؛ لأنه لو كان ذاكراً
لما كلمه؛ فهو على ذلك حتى يخليه؛ وقد قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات
ولكل ما نوى»^(١)؛ ولا يعجبني وجوب الطلاق للعلل التي ذكرتها في ذلك،
والسكوت عما لا يعلم أولى بالمرء وأسلم، والله تعالى بجميع ذلك أعلم.

(رجع) / ٢٠٠م / مسألة: فإن قال: "إن سألتني بالرحمن فأنت طالق"،
فسأله بالله؛ فعن أبي الموتر: إنه قد حنث وتطلق؛ لأن الله هو الرحمن، إلا أن

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الأعمال بالنيات».

تحضره نية إن سألته بالرحمن ينوي (خ: أن ينوي) بالإسم؛ فعسى أن لا يكون حنث (خ: يحنث)، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن رجعتي تسأليني بوجه الله فأنت طالق"، فسألته بالله؛ فرى أنه قد حنث، إلا أن يحضر نية باللفظ.

قال أزهري بن علي وغيره: لا يقع الحنث؛ لأنها لم تسأله بوجه الله.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن طلب إليها نفسها"، فركضها برجله متعمداً حتى جاءته فجامعها؛ فقد طلب إليها نفسها، إلا أن تكون له نية أن المطلب بلسانه، أو تكون هي تأتيه فنام على فراشه.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن وطئها في هذا القميص، فخلع القميص وارتدى به، ثم وطئها مرتدياً؛ فإنه يحنث، وكذلك لو حلف لا يطأها في هذا الذرع، فخلعته حتى صار في رقبته ثم وطئها، فأخاف عليه الحنث، فإن خلعه (خ: خلعته)، ونامت عليه ثم وطئها وهي نائمة عليه؛ لم يحنث، فإن حلف لا يطأها في خاتمه هذا فأخرجه من يده، ووضعها في فيه ووطئ؛ فلا يحنث. وكذلك لو حلف لا يطأها في هذا القرط، فأخرجته من أذنها، ووضعته في فيها، ووطئها؛ لم يحنث.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن خنتيني في مالي"، فأطعمت منه ضيفاً؛ فكل ما لم يكن حقاً من فعلها؛ فهي خائنة؛ **قال:** ومعني أنها قد خانتته.

/١٩٩م/

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن شربت من هذا الماء"، وهو فلج يجري، فشربت بعد وقت؛ **قال:** إن كان نوى هذا الماء بعينه؛ فله نيته، وإن لم ينو؛ وقع الطلاق.

مسألة: وعن أبي علي: وإن جعل طلاقها في جرة أعارتها فذهبت لترد الجرة، فوجدتها قد انكسرت، فإن جاءت بالكسور؛ فلا عليها، وإن لم تج بشيء؛ وجب عليها، غير أن القول قوله إن قال: إنما أردت أن تهيبها (خ: أهيبها) بالفراق؛ وذلك إليه، كان فمن (ع: ممن) يوثق به أو لا.

مسألة: وإن حلف إن لم ترد الكبة، فردتها قد سدت؛ فنخاف أن تفوته. وبعض أوجب الطلاق.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قال أبو الحواري: إن نوى الكبة بعينها؛ فقد طلقت، وإن نوى الغزل؛ فقد ردت عليه الغزل ولا تطلق.

(رجع) مسألة: وإن قال: "إن لم تتركيني أو تدعيني، أو تعطيني أبيع أرض كذا فأنت طالق"، فقالت قد تركتك، أو قد ودعتك، أو قد أعطيتك تبيعها، جواب مما قال لها؛ إن وطئها ولم يبيع ذلك؛ فلا بأس عليه في امرأته؛ إلا أن يكون نوى أو قال بلسانه إن لم تتركيني حتى أبيعها؛ فلا يطأها حتى يبيعها، ولا تطلق إلا أن لا تدعه يبيعها وتمضي أربعة أشهر فلم يبيعها؛ فإنها تبين بالإبلاء.

مسألة: وإن حلف إن لم ترد الدراهم التي أخذتها فردتها مخلوطة بغيرها؛ فلا حنث في ذلك. فإن ذهبت؛ وقع الحنث، إلا أن تجدها قبل الأربعة الأشهر وتردها؛ فقد بر.

مسألة: وإن حلف على أبيه لا يحضر له فرحا ولا حزنا، فمات أخوه وهو ابن الأب فحضره؛ فلا حنث عليه إذا كان إنما حضر لنفسه ولا يلزمه هو في ذلك.

مسألة: وإن قال: "إن طحنت لأبيك فأنت طالق"، فوهبت لجارية حبًا طحنته بالأجرة لوالدها؛ فقد طلقت، إلا أن يكون نوى / ٢٠٠س/ إن طحنت بيدها؛ فلا طلاق.

مسألة: فإن طلقها ثلاثا إن لم تخرج كذا من بيته، فأمرت من أخرجه؛ فلا طلاق إلا أن ينوي إخرجه بنفسها، وإن لم تقدر واستعانت بغيرها فأخرجته هي ومن أعانها؛ فلا يقع طلاق، إلا أن تخرجه وحدها، فإن نوى ذلك وأصبح في البيت من ذلك الشيء، وإن قل؛ وقع الطلاق، فإن طلقها إن خبزت لفلان دقيقا فسلمت الدقيق إلى جارة لها، وقالت أخبزيه له؛ فإنه لا يقع عليها الطلاق حتى تأمر من تملكه يخبزه له. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: الصبحي: وأما إذا لم تكن للزوج نية في وقوع الطلاق، وإنما قال: زوجته طالق، أو قال: إن لم تفعل كذا وكذا فهي طالق، فلم تفعله ولم تكن له نية بعزم الطلاق على نفسه؛ **فقول:** قد طلقت؛ لأن ظواهر الأمور قاضية على بواطنها. **وقول:** لا طلاق عليه؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بنية وعزم. والأول أكثر، والثاني واسع لمن رأى عدله وتوسع به عند الضرورة والحاجة إليه، ورأي المسلمون مشترك فيه، ولا تجوز التخطئة على من عمل برأي من آراء المسلمين والأخذ بالوثيقة في أمر الفروج أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيما تقدم من لفظ الذي قال: حالف بطلاق الثلاث عن فعل شيء وفعله، أرايت إذا مات ولم يعرف ما عنده من القول في لفظه هذا، ما يكون الحكم بينهما، وما يكون عند نفسها فيما بينها وبين الله.

الجواب: يلحقها الطلاق الذي حلف عليها به هكذا عندي، إلا أن يدعي مخرجا في الحياة. ويصح ذلك معها وتصدقه، أو يصح عند المسلمين ويروا له ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وأما إذا طلق بلسانه ولم يقصد بقلبه؛ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقول:** تطلق زوجته. **وقول:** لا تطلق. وأما إذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه. فإنها تطلق. وأما إذا طلق بقلبه؛ فلا تطلق زوجته. وأما إذا زل لسانه بالطلاق من غير قصد؛ فلا تطلق زوجته فيما بينه وبين الله. وأما إذا حاكمته زوجته وصح الطلاق منه؛ فإنها تطلق، والله أعلم.

مسألة: هل قيل: إن الطلاق والعتق يلزم بالنية دون النطق به أم لا؟
قال حبيب: فيه اختلاف. **قال الصبحي:** لا شيء.

مسألة: وكذلك من نوى الحلف بشيء من الأيمان غير الطلاق والعتاق، هل يلحقه ما يلحق الطلاق والعتاق ويلزمه الحنث / ٢٠١س/ فيه أم لا، أم ذلك إجماع؟ **قال:** إنه لا يقع ذلك إلا بالكلام به. قال الصبحي مثله.

مسألة من مسائل وجدتها على أثر ما عن الصبحي: ومن لفظ بالطلاق مصرّحا، ونوى غير الطلاق، هل تنفعه نيته فيما بينه وبين الله ولا يلزمه طلاق أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** يقع عليه الطلاق بلفظه. **وقول:** لا يقع عليه الطلاق بقصده وإرادته.

مسألة عن الشيخ خلف بن محمد الأدماني الإزكوي: إن اليمين بالطلاق وغيره يكون لزومه على نية الحالف، أم على ما يلفظ به فيما بينه وبين الله؟

الجواب: أما فيما بينه وبين الله؛ فعلى ما نوى، وأما في الأحكام؛ فعلى ما لفظ به؛ فهو محكوم عليه.

وعن الشيخ مسعود بن رمضان: إذا لم يحلفه حاكم عدل، أو إمام عدل؛ كان له نيته في اليمين فيما بينه وبين الله، وأما في الأحكام إذا طلب من وجب له عليه حق من زوجة أو غيرها؛ فلا يقبل منه إلا بالصحة، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالطلاق أو عتاق فهو كما قاله»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني: إن المزاح في الطلاق والعتاق والتزويج يثبت فيقع، ومراده ﷺ أنه يحكم عليه بحكم لفظه، لا بحكم نيته، ولو شرط للناس قبل أني لأقول كذا مزاحا. وفي نفسي لا أطلق ولا أعتق ولا أزوج، ثم لفظ بالطلاق، أو العتاق، أو التزويج وقبل المزوج ورضيت المرأة، وذلك بحضرة شهود؛ ثبت. ولذلك قال من قال: إذا قدم الطلاق وتم لفظه؛ فلا ينفعه ذلك شرط العدة / ٢٠٢م. / ومنهم من قال: ينفعه؛ لأنه جاء في القرآن. كذلك قيل له: إنه جاء في القرآن الكناية والاستعارة والحذف ولا يصح به الطلاق، وهذا قد خصته السنة أنه لا على نيته.

(١) أخرجه بلفظ: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَقُ» كل من: مالك في الموطأ، كتاب النكاح، رقم: ٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، رقم: ١٤٩٩٥.

الباب التاسع الطلاق بالمدح والذم في المخلوقين، وذلك بأن يقول له قولاً

فيقول لها: إن لم أكن كذلك فأنت طالق

من كتاب المصنف: **فإن قال:** "أنت طالق إن لم أكن مثلك، أو تكوني مثلي، أو إن كنت خيراً مني، أو إن لم أكن خيراً منك"، ثم قال: نويت كفوها لها، وقال بعد أن فرغ من هذا الكلام وسكت: لم أكن كفوها لك؛ فأما قوله: "إن كنت خيراً مني"، أو "إن لم أكن خيراً منك"، فإن كان أفضل منها في الدين؛ فلا تطلق، وإن كانت أفضل منه في الدين؛ طلّقت. وقوله: "إن لم أكن مثلك"، أو "إن لم تكوني مثلي"، ونوى في الأكفاء. (وفي خ: فنوى بذلك أنهما كفآن لبعضهما بعض)؛ فذلك إلى نيته حتى يصح أنها دونه، أو أفضل منه في الأكفاء، ثم تطلق.

قال أبو عبد الله: والعرب عندنا أكفاء لبعضهم بعضاً، إلا التّساج والمولى والحجّام.

وقال بعض أئمة: البقال، وإن كان أصله من العرب؛ فليس بكفو، وإن قال ذلك مرسلًا من غير نية ثم قال بعد تمام كلامه وسكوته كفوها لها؛ فلا ينتفع بالاستثناء بعد قطعه كلام الطلاق، وتطلق ثلاثاً، والله أعلم.

مسألة: فإن قالت له: يا ملعون، فقال: "إن كنت أنا ملعوناً فأنت طالق"؛ فأرى / ٢٠١م / الطلاق واقعا؛ لأنه حلف على غيب.

مسألة: ومن غيره: وفيمن تسميه زوجته باسم من أسماء الكفر، فقال: "إن كنت عند الله كذلك فأنت طالق"؛ أيقع عليها الطلاق أم لا؟ الذي عرفت أن الطلاق واقع عليها؛ لأنه غيب.

(رجع) مسألة: فإن قال لها: "إن كنت حسانة فأنت طالق"، فإن صح أنها حسانة؛ فقد طلقت. فإن قال: "أنا أحسن منك"، وقالت هي: "أنا أحسن منك"، فقال: "إن كنت أحسن مني فأنت طالق"؛ فإذا قال الناس: إنها أحسن منه؛ طلقت.

مسألة: أبو الحواري: إن قالت: "يا قليل العقل"، فقال لها: "إن كنت أنا قليل العقل فأنت طالق"؛ فهذه يقع عليها الطلاق من حين ما قال؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، والعلم هو العقل، والعقل هو العلم وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ ودليل قلة عقله سرعه جوابه لها بجهله، والذي لا يدركه بعقله أكثر مما يدركه بفعله (خ: عقله)، وليس هو كمن قال: من عرف الله والاسلام فليس بقليل العقل؛ فالذي يذهب عليه مما يعرف من حق معرفة الاسلام أكثر مما يعرفه، والذي يذهب عليه مما لا يعرف من حقوق الله أكثر مما يعرف.

مسألة: وفي الضياء: إن قال: "إن لم أكن عاقلا فامرأته طالق" فإذا كان بالغا؛ فهو عاقل.

قال سائل لأبي الحسن: قد كنت أسمع من الشيخ أبي محمد في هذه المسألة إن كانت عليه ذنوب فليس هو بعاقل، فما يقول الشيخ في ذلك؟ قال: كل القولين صواب، وقد قالوا به؛ قالوا: كل مكلف عاقل. وقالوا: العقل هو العلم بقوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقد قيل: إنما يثابون على قدر عقولهم، فعلى هذا المطيع عاقل دون العاصي، بقوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَّعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

مسألة من كتاب الأشياخ: قلت: أرأيت إن قال: "إن لم تكوني عاقلة فأنت طالق"؟ قال: قد اختلف الفقهاء في العقل؛ فقال من قال منهم: إن كل مكلف فهو عاقل؛ لأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، ووقع التكليف على العقلاء. وقيل: العاقل: المطيع لله؛ واحتجوا بقول الله: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. وقوله: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾. وقيل: هو العالم؛ واحتجوا بقول الله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾.

(رجع) مسألة: فإن قال: إن لم يكن أحسن من فلان. (وخ: فإن قال: إنه أحسن من فلان)؛ فإن كان معروفا مع الناس أنه أحسن منه فيما يتصرف من وجوه الحسن؛ وإلا طلقت. فإن كان أظرف منه فيما يتعارف بين الناس من الوجوه المعروفة بالظرافة؛ لم يحنث، وإن لا يعلم ذلك إلا دعواه؛ حنث.

مسألة: فإن قال: "إن كنت أنا شيطان فأنت طالق"؟ قال: فليس معي فيها حفظ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، فمن كان من المنافقين، أو المشركين؛ فمعنا أنه من الشياطين.

مسألة: فإن قال: "إن كنتُ خسيساً / ٢٠٤س / فأنت طالق"؛ فإنه يعتبر، فإن كان في وقته موقعا كبيرة، أو مصرا على صغيرة؛ فقد ثبت عندي أنه خسيس، وإن لم يكن كذلك؛ فليس عندي بخسيس؛ لأن الخسيس العاصي.

مسألة: أبو سعيد: فيمن قال لزوجته: "إن كنتِ سفلة فأنت طالق"؛ فقيل: إنه شبهة، ويرد إليهما ولا يحكم عليهما بشيء والخروج من الشبهة أولى. وقول: السفلة من كان من سفلة الناس؛ لأنهم طبقات، فيهم عليا وأوساط. (وفي خ: أعلون وأوسطون) وسفلة، ولا يخفى على أهل الخبرة من أهل العلم. وقول: السفلة من عصى الله، ولعل هذا أشبه لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿التين:٤﴾، يقال: هو الإيمان والفترة التي فطر الله عليها الخليقة. ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ﴿التين:٥﴾، فهو اكتساب الكفر، والله أعلم.

قال غيره: وآخر هذه المسألة في بيان الشرع عليها الخليقة. قال: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ ﴿الروم:٣٠﴾، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ﴿التين:٥﴾، فهو الشرك والكفر؛ فهذا دليل على السفلى في الناس العصاة لربهم. فإن كان هذا الحالف حين حلف مرتكبا كبيرة، أو مصرًا على صغيرة؛ لحقه اسم الكفر، ومن لحقه اسم الكفر؛ لحقه على هذا اسم السفلة، ولحقه الحنث في اليمين، فلينظر في ذلك ويعمل بصوابه إن شاء الله.

(رجع) مسألة: ومن حلف بطلاق امرأته ما فعل كذا وكذا بعقل، فما حد ذلك؟ إن كان فعل ذلك وهو مثني، (ع: وهو صبي)؛ قال: حد عمل العاقل إذا بلغ رجلا قد وجبت عليه الحدود، أما قبل أن يبلغ رجلا؛ فلا.

(قال أبو المؤثر: الله أعلم. رجع).

مسألة: فإن قال لامرأته: "إن كان نغلا فهي طالق"، فالنغل ولد الزنى، والقاذف به أحدا من أهل القبلة، يلزمه الحد؛ فعلى هذا يلزمه الحنث حتى يصح ذلك بأربعة شهود. **وقول:** إن النغل يلحق من فساد الأخلاق، وتغيرها كما يقال في الأديم إذا تغير، وفسد أديم نغل، فإذا تغيرت /٢٠٣م/ أخلاق الإنسان؛ لحقه اسم النغل، فجاز أن يسمى بما لحقه، ولا أشد فسادا في الأخلاق من فساد الدين. ومن فسد دينه بركوب كبيرة، أو إصرار على صغيرة؛ فلا فساد أشد منه، والله أعلم. **قال غيره:** وتام هذه المسألة أيضا من كتاب بيان الشرع.

وإذا أكمل دين الإنسان ولم يلحقه إصرار على صغيرة ولا ركوب لكبيرة؛ فلا شيء أصفى منه ولا أصح ولا يجوز أن يلحقه عيب ولا نغل من طريق الأحكام، يخرج ما قد قال أهل العلم: إنه من طريق القذف بالزنى، وهو المعروف به من طريق الاستخراج من اللغة، فينظر في ذلك ويعمل بصوابه إن شاء الله.

مسألة: فإن قال: "إن كنت كلبا وإلا فأنت طالق"، فإن كان مسلما؛ طلقت، وإن كان كافرا؛ فالله أعلم، قد جعل الله مثل الكافر كمثل الكلب، فعلى هذا إن كان يتبع هواه في معاصي الله تعالى، وقد انسلخ من طاعة الله؛ لم يحنث؛ لأن عندهم آثم الأفعال يسمى كلبا.

مسألة: ومن حلف بطلاق زوجته متى صحَّ عنده أنها زانية، ثم شهر الخبر في البلد أنها زانية؛ فإن هذه الشهرة لا تكون صحة، فإن شهد معه عدلان؛ فلا تكون له صحة حتى يشهد أربعة عدول بما يحكم به عليها بالحد، ثم يكون صحة، فإن أقرت هي بالزنى؛ فلا يقع الطلاق، ولا يقبل منها ذلك، ولا يكون له هذا صحة بالزنى منها، إلا أن يعاين هو نفس الزنى، أو يشهد معه أربعة شهود بأنها زانية.

مسألة: وإن قال: "إن كانت أمه زانية فأنت طالق"، وأمّه ميّنة ولا يدري ما حالها؛ فإن كان بلغه من والدته صلاح، ولا يعلم فيها شيئا من ذلك؛ فلا طلاق، وإن كان لا يعرف منها صلاحا ولا يعرفها؛ فعسى أن يقع طلاق. **وقول:** إن كان عنى بشيء؛ فهو ما عنى، وإن كان لم يعن بشيء مما يكون فيه علم الغيب، ولا تعاطى غيبا؛ فلا طلاق حتى يصح أنها زانية، وذلك في قوله: "إن كانت أمه زانية". فأما قوله: "إن لم تكن زانية"، وإن لم يكن كذا، وهو لا يعلم ذلك؛ فهذا غيب ويقع الطلاق. **وقول:** إنها إن صح أنها / ٢٠٣ س / ليس

بزانية؛ فلا يقع الطلاق. وقول: يقع إن كانت زانية، أو لم تكن زانية إذا حلف وهو لا يعرفها.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لزوجته: "إن كنت فجرت فأنت طالق" فقالت: "لم أفجر برجل، ولكني فجرت بامرأة"؛ فقال: إن كان عني إلى أنها زانية؛ فإنها لا تطلق؛ لأن الزنى إنما هو ما يجب فيه الحد، وإن كان قال: إن كنت فجرت مرسلًا؛ فإنها تطلق؛ لأنها قد فجرت.

قلت: وكذلك إن لم ينو الزنى وقد كذبت، أو سرقت إذا كان منها من فعل أو قول ما تخرج به من ولاية المسلمين، أتكون بذلك فاجرة وتطلق؟ قال أبو الحواري: نعم تطلق؛ لأن الله وَعَلَىٰ يقول: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَاجِرَةُ﴾ [عبس: ٤٢]، فهي فاجرة.

مسألة: ومنه: ومن جامع ابن جعفر: ومن قالت له امرأته: "يا ابن الزانية"، فقال: "إن كانت أمه زانية فأنت طالق"؛ فقال من قال: إن كان عني إن كانت أمه زانية مع الناس فلم تكن تعرف بذلك؛ فلا طلاق عليه. وإن لم يعلم شيئًا من ذلك؛ فالطلاق واقع؛ لأنه على غيب. وقال من قال: حتى يعلم أن أمه زانية، ثم تطلق امرأته، وكذلك ما كان مثل هذا، وهذا الرأي أحب إلي.

قال أبو الحواري: لا تطلق حتى يجيء بأربعة شهداء، أو لم يعلم هو أن أمه زانية، وإن علمت هي أن أمه زانية؛ فلا تقعد معه، ولتفتدي منه بما قدرت ولا تقرّبه إلى نفسها.

(رجع) مسألة: فإن قال: "أنا خير من فلان"، فإن كان الحالف مؤمنًا والمحلوف عليه كافرًا، أو كان فيما يتعارف مع الناس أنه خير منه من أحد الوجوه التي يجب بها ذلك؛ لم يحنث، وإلا لزمه الحنث والطلاق.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن كانت الشمس والقمر أحسن منك"؛ فالله تعالى أعلم، قد قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، فيجب أن تكون هي أحسن على هذا الوجه ولا تطلق.

وإن قال: "إن كنت حسانة فأنت طالق"؛ فإن صح أنها حسانة؛ طلقت.

مسألة: فإن قال: "إن لم يكن أبي خيرا من أبيك فأنت طالق"؛ فرأى أبو عبد الله: عليها الطلاق. وقال: هذا غيب؛ لأنه لا يعلم أنها خير عند الله.

وفي موضع: إن قال: "إن كنت خيرا مني فأنت طالق"؛ فهو لبس، فإن كان معها أنها خير منه؛ وقع الطلاق، وهذا إنما هو خير مع الناس في الظاهر، وأما مع الله؛ فلا نعلم ذلك.

مسألة: وإن قال: "إن كنت تحسنين أمر دينك وإلا فأنت طالق"، أو قال: "إن لم تحسني"؛ فإن كانت تحسن الفرائض التي لله عليها والسنن الملحقة بالفرائض؛ وإلا فالطلاق يقع إن لم تحسن هذا.

مسألة: وإن قال لامرأته: "أنت طالق إن لم أكن مؤمنا"؛ فأرجو أن له في ذلك نيته، إذا كان نوى أنه مؤمن من أهل الإقرار، وإن كان نوى أنه مستحق الولاية عند الله تعالى؛ خفت أن يقع الطلاق، والله أعلم.

مسألة: وإن قالت: "يا سفلة"؛ فقال: إن كان؛ فهي طالق، فذلك من تسافيل الفعل / ٢٠٤ م / القبيح، والكافر سفلة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ٥]، يعني: الكافر، فالكفر من تسافل العقل، واختلف الناس فيه؛ فقال الولوي: السفلة الكافر الذي لا دين له. وعن الأصمعي قال: هو الذي لا يبالي ما قال، ولا ما يقال له.

وقال محمد^(١) الأنصاري: هو الذي لا يعرف له أصل ثابت. قال ابن المبارك: هو الذي ينفلس ويأتي أبواب القضاة يطلب الشهادة. قال ابن الأعرابي: هو الذي يأكل الدنيا بدينه.

قيل له: فمن سفلة السفلة؟ قال: الذي يصلح دنيا غيره بفساد دنياه. وعن علي قال: السفلة الذي إذا اجتمعوا علموا، وإذا تفرقوا لم يعرفوا. وعن يحيى بن أكثم: السفلة الدباغ والكياس إذا كان من غير العرب.

وجاء رجل إلى الترمذي، فقال: إنّ امرأتي قالت لي: "يا سفلة"، فقلت: "إن كنت سفلة فأنت طالق"؛ قال الترمذي: ما صناعتك؟ قال: "سماك"، قال: سفلة والله سفلة والله. قال ابن عباس: الأردلون الحاكة والحجامون. وقيل: السفلة الذي يأكل الطيبات عن أهله مستترا بذلك. وقيل: الذي يأكل الحرام.

مسألة: وفي موضع: إن قال لها: "إن كنت ندلا، أو قلاشا أو سفلة فأنت طالق"؛ فعن بعض: إن هذا لبس وهو أولى بلبسه، إلا أن يكون أوجب الطلاق عليها، والقلاش مع الناس الذي يسأل في الأسواق، فإن كان كذلك؛ وقع الطلاق. وأما السفلة والندل، فإن صاروا إلى الحاكم؛ لم يحكم عليه بالطلاق، إلا أن يكون أراده، وأما في الفتيا؛ فهو أولى بلبسه هكذا عن أبي الحواري. وقول: ليس إلا ما نوى هو مع يمينه إن طلبت يمينه.

مسألة: فإن قال: "إن كنتُ / ٢١٥ س / خسيسا فهي طالق"؛ فذلك إلى نيته، وهو أعلم بنفسه، غير أن الخسة انحطاط القدر مع الدناءة، وفعل المعصية من الخساسة.

(١) ق: أبو محمد.

فإن قال: ذلك فيه؛ فالحنث يقع كقول النبي ﷺ «كسب الحجام خسيس»^(١)، يعني أنه أراد به الدناءة من كسب الحلال؛ لأن من الحلال في سائر الإجازات أفضل منه وأطيب.

(ومن غيره: وآخر هذه المسألة في كتاب بيان الشرع. وقد وجدت عن محمد بن محبوب أنه قال: إن كان وليًا لم تطلق زوجته وليسه بسفلة، وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك إذا لم يكن وليا. ووجدت عن سعيد بن قريش: إن السفلة الذي يأكل الطيبات مستترا عن أهله. ومنهم من قال: الذي يأكل الحرام. رجع)

مسألة: وإن قالت له: "إنك رجس، أو نجس، أو جيفة، أو سنور الرجال، أو سنور الجن، أو الناس، أو دون"، فقال الزوج: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ وإن كان معها أنه كذلك؛ طلقت، وإلا فهو لبس. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن امرأة قالت لزوجها: "يا منافق، أو يا فاسق، أو ظالم" قال: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ قال: إن عرف بذلك مع الناس في الحكم؛ طلقت، وإن لم يعرف بذلك؛ لم تطلق. قلت: فإن قالت له: "يا زان، أو يا كافر، أو فاجر"، قال: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ قال: إن كان بذلك معروفا في الأحكام مع الناس من الأفعال التي توجب عليه ذلك؛ طلقت، وإن لم يعرف بذلك؛ لم تطلق.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٨؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧٥.

قال المضيف: وأما فيما بينه وبين ربه إن كان يعلم من نفسه ذلك؛ وقع عليها الطلاق على ما يبين لي، والله أعلم.

مسألة: رجل قالت له زوجته: "أنت من أهل النار"، فقال: "إن كنت من أهل النار فأنت طالق"، تطلق منه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنه يجلف على ما لم يعلم، وهو غيب يوجب الحنث.

فإن قالت له: "إنك تعمل عمل أهل النار"، قال: "إن كنت كذلك فأنت طالق"؛ **قال:** إن عرف بفعل المعاصي؛ طلقت وهذا في الحكم.

مسألة: رجل حلف بالطلاق أنه أحسن من فلان؛ **قال:** إن كان معروفاً مع الناس أنه أحسن منه فيما يتصرف وجوه الحسة؛ وإلا لزمه الطلاق.

قلت: فإن قال: "أضرف من فلان" ما يلزمه؟ **فأقول:** أنه إن كان أضرف منه فيما يتعارف بين الناس، والوجوه المعروفة بالضرافة؛ لم يلزمه الحنث، وإن كان لا يعلم ذلك مع الناس إلا دعواه؛ لزمه اليمين، وعليه الحنث.

قلت: فإن قال: "أخير من فلان"، ما يلزمه؟ **قال:** إن كان هذا الحالف مؤمناً والمحلوف عليه كافراً، فكان فيما يتعارف مع الناس أنه خير من أحد الوجوه، يجب بها ذلك؛ لم يحنث ولا يلزمه الحنث والطلاق.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "يا فاسقة، إلا أنك إن كنت فاسقة فأنت طالق"، أو تقع الملاعنة بينهما؟ **قال:** هذا لا يوجب قذف الزنى، ولا تقع الملاعنة بينهما، وأما حكم الطلاق، فإن كانت تعلم أنها مرتكبة شيئاً من المعاصي مما يوجب الفسق؛ فإن الطلاق واقع عليها، فإن علم أنها عاصية له أيضاً؛ فهذا من الفسق. /٢٠٥س/

الباب العاشر الطلاق بالتفضيل

من كتاب المصنف: وإن قال: امرأته طالق، إن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة. وقال آخر: امرأته [طالق] إن لم يكونوا (لعله أراد: الملائكة) أفضل.

قال: بشير بن مخلد: الملائكة أفضل. وقال^(١): من كان أعلم؛ فهو أفضل. قال: والملائكة أعلم بالله وأطوع.

مسألة: وإن قال: امرأته طالق إن لم يكن محمد ﷺ أفضل من عيسى، وحلف آخر بالطلاق: إن لم يكن عيسى أفضل من محمد؛ قال أبو محمد: الناس مختلفون في ذلك؛ فمنهم من يقول محمد أفضل الجميع؛ واختلاف أيضا في جبريل ومحمد ﷺ؛ قال: والأنبياء بعضهم أفضل من بعض.

مسألة: فإن قال: امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم؛ فإن إبراهيم أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، والناس تبع لإبراهيم صلى الله عليه.

مسألة: وإن قال: "فإن كنت مثلي فأنت طالق، وإن لم أكن مثلك"، أو "كنت أفضل"، أو "كنت أفضل منك"؛ فعن أبي الحواري: إن هذا كله لبس وهو أولى بلبسه /م٢٠٥/

مسألة: ومن قال لرجل: "امرأته طالق ثلاثا إن لم تكن أبجل مني"، وقال الآخر مثل ذلك؛ فقد ذهبت امرأتاهما جميعا.

(١) ق: وقال من قال.

مسألة: وإن قالت له: "إن أمها خير من أمه"، (ع: فقال): "إن كانت أمها خير من أمه فهي طالق"؛ **فقد قيل:** إنه مقلد لما قال حتى يعلم كذبه.
قال أبو الحسن: فأما أنا؛ فلا أقول كذلك؛ لأن هذا حلف على غيب لا يعلم، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف أن أمه خير من أم امرأته، ولم يعرف أيهما؛ فهذا لبس.
وقيل: إن عرف أن فلانا خير من فلان مع الناس، فهو معرفة؛ فلا يحنث من حلف. ومنهم من يقول: هذا لبس. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي: ومن حلف أن إبراهيم أفضل من موسى وغيره من الرسل ما خلا آدم ومحمد، هل يحنث؟ **قال:** لا حنث عليه.

وإن حلف أن موسى أفضل من إبراهيم؛ حنث؛ لأن إبراهيم أفضل من موسى وغيره؛ ما خلا محمد؛ واختلفوا في إبراهيم وآدم، والله أعلم.

الباب الحادي عشر الطلاق بمتى وما شرقت الشمس وغربت

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل يقول لزوجته: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا"، وكذلك "أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا"، وكذلك "إن لم تفعلي كذا وكذا فأنت طالق"، قلت: أكلُّ هذه الأقاويل سواء في تقدم الطلاق، أو تأخره. وفي "إن" "وإن لم"، قلت: وكيف يوجب الطلاق من حينه، وما لا يوجب الطلاق إلا بعد الاستثناء؟ فعلى ما وصفت: فأما قوله: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا"، أو قوله: "إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق"؛ فلا يقع الطلاق حتى تفعل ما حلف بطلاقها عليه. وإن طالت المدة؛ فلا يقع بها إيلاء، وسواء ذلك قال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا كلاما متصلا، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق؛ فهو على ما وصفت لك.

وأما قوله: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت طالق"، أو "أنت طالق إن لم تفعل كذا وكذا"؛ فهذا يقع به الإيلاء، فإن لم تفعل ما حلف بطلاقها عليه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانته منه بالإيلاء، وهي تطليقة لا يملك فيها رجعتها، وأما في التقديم والتأخير، فإذا كانت له نية في الاستثناء؛ فسواء قوله: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، وإن فعلت كذا وكذا فأنت طالق. وأما إذا لم تكن له نية في الاستثناء حتى يفرغ من كلام الطلاق، فقال: أنت طالق، وفرغ من الطلاق، ثم استثنى؛ فلا ينفعه هذا الاستثناء. وكذلك يكون الفرق في قوله: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، أو إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق.

مسألة: ومن كتاب /٢٠٦م/ المصنف: وإن قال: "أنت طالق، متى لم أطلقك؛ فإنه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا المنطق.

فإن قال: "إذا لم أطلقك وحين لم أطلقك"؛ فلها وجهان: فإن عني إن لم أطلقك؛ فإنه على الوجه الذي يوجب عليه الإيلاء. فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر؛ بانته منه بالإيلاء وإن عني به متى لم أطلقك؛ فهي طالق حين سكت. وقوله: "إذا" و"إذا ما" و"متى"، لا هو كقوله "إن لم".

مسألة: فإن قال: "كلما لم أطلقك فأنت طالق"، ثم سكت، وقد دخل بها؛ فهي طالق ثلاثاً يتبع بعضها بعضاً، ولا يقعن جميعاً، ولكن يقعن متتابعات في ساعة واحدة.

مسألة: وإن قال: "متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثاً"، ثم قال على إثر ذلك: ثلاثاً، ثم قال على إثر ذلك: "أنت طالق واحدة"؛ فقد برّ في يمينه، ولا يقع الثلاث. وكذلك استحسانه، وينبغي في القياس أن يقع عليه الثلاث حين سكت فيما بين فراغه من اليمين إلى قوله أنت طالق.

ألا ترى أنه لو قال: "متى لم أقم من مقعدي هذا فأنت طالق"، ثم قام حين /٢٠٦س/ سكت؛ إنها لا تطلق، وكان ينبغي في القياس أن يقع عليها فيما بين سكوته إلى قيامه.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: على إثر هذه المسألة: قال أبو الحواري: طلقت على هذا، إذا طلقت واحدة طلقت ثلاثاً.

ومن غيره: قال: قيل: إن قوله: "متى ما"، أو "متى ما لم" يقوم مقام "كلما لم" أطلقك؛ فعلى هذا القول فلا يخرج له من طلاق الثلاث عند سكوته من

الطلاق؛ لأنه ما لم يطلقها فهي طالق ثلاثا. **وقال من قال:** إنها تقوم مقام إذا، ولا يقع الحنث بها إلا مرة، فإذا طلقها مرة؛ برّ.

مسألة: ومن قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك"؛ **قال أبو سعيد:** إن طلقها ولم يقطع كلامه بسكوت؛ طلقت واحدة ولم يقع الثلاث، وإن سكت طلّقت من حينها ثلاثا. **وقال:** وإذا قال: "أنت طالق، إذا لم أطلقك"، أو "متى ما لم أطلقك"؛ فهذا من جواب ما لم أطلقك إذا أرسل القول.

مسألة: وسألته عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق، إذا ما غربت الشمس"، هل يكون مثل قوله: "إذا غربت الشمس"؟ **قال:** **معى** أنه كذلك. فهل يكون كقوله: "كلما غربت الشمس"؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قلت له: فإن قال: "أنت طاق إذا غربت الشمس، وإذا غربت، وإذا غربت" كم يقع عليها من الطلاق؟ **قال:** **معى** أنها ثلاث تطليقات.

وإن قال: "وإذا غربت" مرة واحدة؛ وقع عليها تطليقتان، وإن قال ذلك ثلاث؛ كان كذلك، وإنما هذا على عدد القول، وليس هذا مثل قوله: "كلما".

قلت: فإن قال: "إذا غربت الشمس"، فإذا غربت؟ **قال:** على معنى قوله.

مسألة: رجل قال لزوجته: "أنت طالق، كلما غربت الشمس وطلعت وغربت"؟ **قال:** **معى** أنه قيل: كلما غربت وطلعت؛ طلقت واحدة حتى تبين بالثلاث.

وإن قال: "أنت طالق، كلما غربت الشمس إذا غربت"، أكّله سواء مثل الأولى؟ **قال:** هكذا **معى** إذا غربت بعد قوله مرة واحدة؛ وقع عليها الطلاق مرة واحدة، إلا أن ينوي "كلما"؛ فذلك إلى نيته على معنى قوله.

فإن قال: "متى غربت"، أو "إن غربت"، أو "إذا غربت"؟ قال: معي أنه فيه مثل الأولى على معنى قوله. وأما: "متى ما"؛ فبعض يجعلها مثل "كلما". وبعض يجعلها مثل: "متى" و"إذا".

قلت: فما عندك مثل أن تكون مثل "كلما"، /٢٠٧س/ أو مثل "إذا" و"متى"؟ قال: أشبهها عندي "بمتى" و"إذا"؛ لأنه قال: متى غربت، أو متى دخلت دار زيد؛ فقد تم الكلام، و"ما" هاهنا عندي صلة بعد تمام الكلام.

قال أبو سعيد: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق، ما طلعت الشمس ما غربت ما شرقت ثم طلعت"؟ قال: معي أنها تطلق ثلاث تطبيقات على معنى قوله.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق، ما دخلت الدار"، هل يكون استثناء، ولا يقع الطلاق حتى يدخلها؟ قال: يقع لي أن هذا يحتمل معنيين: معنى نفي. ومعنى استثناء لغاية دخول الدار، وأحب أن يكون له نيته من ذلك.

فإن قال: إنه نوى النفي؟ فمعي أنه فيه قولين: أحدهما: إنها لا تطلق إن لم يكن دخل الدار. وأحدهما: إنها تطلق، دخل الدار أو لم يدخلها، ويكون هذا خيرا ولا يكون استثناء.

وإن قال: إنه نوى ما دخل الدار، يعني: إن دخل؛ فإن دخلها وقع الطلاق، وإن لم يدخلها؛ لم تطلق. وأحسب أن بعضا لا يجعل في هذا نية إذا احتمل المعنيين، إذا وجب عليه الحكم بأحدهما؛ ألزمه حتى يصح ما ادّعى من غيره

قلت له: وكذلك إن اتهمته امرأته أنه دخل على مطلقة، فقال لها: "أنت طالق، ما دخلت إليها"، ولم يكن دخل إليها، هل يقع الطلاق من حينه، أم

يحتمل الاستثناء، ولا تطلق إن لم يكن دخل؟ قال: هكذا (ع: هذا) عندي، والأول سواء، إلا أنّ هذا أقرب أن يكون نفياً على معنى المخاطبة، وقد مضى القول في النفي.

قلت له: رأيت إن قال لها: "أنت طالق، ما شرقت الشمس وما غربت"، هل يكون هذا مثل الأول؟ قال: **معى** أنه مثل الأول، إلا أن هذا أقرب عندي أن يكون للمستقبل.

قلت له: فإذا كان مستقبلاً، فشرقت الشمس وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ قال: **معى** أنها إذا شرقت؛ وقع عليها / ٢٠٨م / تطليقة، وإذا غربت؛ وقع عليه تطليقة، ثم لا يقع عليها طلاق بهذا اللفظ عندي.

قلت له: رأيت إن قال: "أنت طالق، ما شرقت الشمس، ما غربت ما شرقت"، فشرقت وغربت وشرقت، هل تبين بالثلاث؟ قال: **معى** أنها تبين بواحدة إذا شرقت وغربت وشرقت، ولا يقع الطلاق حتى يكون هذا كله. ومعنا أنه معنى واحد إذا شرقت وغربت؛ **فمعى** أنه يقع الطلاق تطليقة، وهذا تكرير في الكلام عندي، كقوله ما أكلت خبزاً وأرزاً وخبزاً، والخبز معناه واحد عندي، إذا أكلت خبزاً وأرزاً؛ طلقت، على هذا يقع لي.

قلت له: رأيت إن قال لها: "أنت طالق، ما شرقت الشمس وما غربت وما شرقت"، أتبين بالثلاث؟ قال: هكذا **معى** يقع، وانظر في ذلك.

قلت: وإنما المعنى هاهنا الذي فرق بين المعنى الأول هو "الواو"؟ قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن قال: "أنت طالق، ما شرقت، ثم ما غربت"، أيكون مثل قوله: "ما شرقت وما غربت"؟ قال: هكذا يقع لي، وهذا أكد عندي.

قلت له: فإن قال: "شرق أنت طالق الشمس ما غربت"، فشرقت الشمس وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ قال: يقع لي أنها تطليقة.

قلت له: فإن قال: "ما شرقت الشمس، ثم غربت"، أكّله سواء؟ قال: يقع لي أنه سواء ويقع تطليقة.

قلت له: وكذلك إن قال: "ما شرقت الشمس إذا غربت"، فشرقت الشمس وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ قال: معي أنها إذا شرقت وغربت؛ وقع عليها تطليقة.

قلت له: رأيت إن قال: "إذا شرقت إذا غربت"، فشرقت وغربت؛ كم يقع /س/ ٢٠٨/ عليها من الطلاق؟ قال: يقع لي أنها تطليقة.

قلت له: فإن قال: "إذا شرقت وإذا غربت" فشرقت وغربت، كم يقع عليها من الطلاق؟ قال: يقع أنه تطليقتين؛ إذا شرقت؛ وقعت تطليقة، وإذا غربت؛ وقع عليها تطليقة.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "امراته طالق ما طلعت الشمس وغربت".

قال أبو سعيد: إذا طلعت الشمس وغربت تطليقة واحدة؛ لا تطلق بعد ذلك. /م/ ٢٠٩/

الباب الثاني عشر الطلاق بـ: "إن لم" و"إذا لم" و"متى" و"كلما"

من كتاب المصنف: وإن قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق"، فمعنى هذا: متى أمكنتي^(١) طلاقك فلم أفعل فأنت طالق؛ فإذا مرّ زمان إمكان طلاقها فلم يطلق؛ طلقت، بخلاف قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ لأن "إذا" في كلامهم موضعه للتحقيق بخلاف "إن". ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال: طلعت الشمس فعلت كذا، حتى يقول: إذا طلعت الشمس قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر: ١]، ﴿إِذَا أَلْسَمُ كُورَتْ﴾ [التكوير: ١]؛ فهذا لا محالة كائن مخالف قوله: "إن"، وأنت تقول لمن يتحقق محبة: إذا جئتني أكرمتك. فإن شككت فيه قلت: إن جئتني أكرمتك، فإن قال: إذا تركت طلاقك، أو أمسكت عن طلاقك، أو متى لا أطلقك فأنت طالق؛ فإنها تطلق إذا مرّ عليه زمان يمكنه طلاقها فلم تطلق.

قال المصنف: "إذا" للزمان المستقبل، فيجب أن يقع حكمه لأول الإمكان. وأما "إن" فليس من الزمان في شيء، فهو كالمطلق على سائر الأزمنة، لولا حكم الإيلاء في "إن لم"، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن لم أشتري لك ثوبا إلى الفطر فأنت طالق"، ثم باشرها قبل أن يشتري الثوب؛ فإن كان من اليوم إلى الفطر ثم باشرها؛ حرمت. وإن إذا جاء الفطر؛ فلا بأس عليه في مسه إياها فيما بينه وبين الوقت الذي وقته، وإن لم

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أمكنتي.

يشترى لها ولم يمسه حتى خلت أربعة أشهر قبل الوقت الذي وُتتْ؛ بانت بالإيلاء وإن كان نيته أن يشترى لها فيما بين يومه ذلك إلى الفطر.

مسألة: فإن قال: "إن لم أنفق عليك البر واللحم من اليوم إلى حول السنة فأنت طالق / ٢٠٧م / ثلاثاً؛ فعن أبي الحواري: إن هذا إيلاء، أنفق عليها أو لم ينفق، فإذا انقضى أربعة أشهر؛ بانت بتطبيقه لا يراجعها حتى تنقضي السنة، فإذا انقضت؛ رجع بنكاح جديد، وكانت معه على تطليقتين، أنفق عليها أو لم ينفق، وهذا على قول.

مسألة: فإن قال: "فإن أكلت فأنت طالق؛ فإن الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل؛ لأنه أوقع باليمين على فعل مستقبل. ولو قال: "أنت طالق إن أكلتي؛ فإنها تطلق مع فراغه من اليمين؛ لأنه قدّم اليمين؛ فالطلاق على الفعل، والفعل إذا ما تأخر وتقدّمته اليمين؛ لم ينتفع به ولزم الحنث بتقديم اليمين على الفعل؛ لأن معنى قوله: إن أكلت، أي: إذا أكلت، والذي نجده لأصحابنا التسوية بينهما في الحكم، وأنها لا تطلق حتى يفعل ما حلف به عليها؛ لأن العوام لا يفرقون^(١) بين "أن" و"إن". وقد ينبغي للخوادم أحكام طبقهم، إذا لم يفرقوا واختلفوا، فإن العوام لا يفرقون، ولا نحب أن يحكم الحاكم إلا باللغة الصحيحة التي يعرفها الخوادم من الناس، ويتكلمون بها، ويكون هذا الحكم جارياً على العوام، وإن جهلوا ذلك، وقد يصل إلى الحاكم الجاهل وغير الجاهل ومن يفرق بألفاظه ويعرف اللغة، والله أعلم.

مسألة: إن: لفظة تقع شرطاً واستثناءً وإيجاباً.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعرفون.

وقال الفراء عن الكسائي: سمعت العرب تقول: إن قام زيد، فظنته شرطا فسألهم فقالوا: بزيد قام زيد.

وقيل: في قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، أي: نفعت.

مسألة: فإن قال لامرأته: "إن مت فأنت طالق"؛ فقول: تبين بالإيلاء.

وقول: يقع عليها الطلاق من حينه. وكذلك إن قال: إن مت.

وإن قال: إن لم يمّت هو فامرأته طالق. / ٢٠٩س / أو إن لم تمت هي كذلك؛

قول: تبين بالإيلاء. وقول: تطلق من حينها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وإذا قال الرجل لزوجته: "أنت طالق إن لم

أطلقك ثلاثا" ثم مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها من يوم تكلم ولم تمض له

أربعة أشهر؛ فلا ميراث بينهما؛ لأنها لا تعلم قد بانت منه ساعة تكلم حين

مات ولم يفعل.

قال أبو الحواري: هذا إيلاء فإن مات أو ماتت من قبل أن تخلو أربعة

أشهر؛ فبينهما الميراث؛ لأن الطلاق إنما وقع بعد الموت، وقد وجب الميراث، إلا

أن يكون طلقها ثلاثا في صحته من قبل الموت.

(رجع) / ٢١١م / مسألة: فإن أخذت عيبة فيها ثياب؛ فقال: "إن لم تردي

العيبة بثيابها فأنت طالق"، فردتها وثيابها، إلا ثوبا واحدا لم ترده، فإن كان نوى

ترد العيبة وثيابها، أو سمى بها، أو بما فيها من الثياب في حين واحد فلم ترده في

حين واحد؛ وقع الطلاق، وإن أرسل؛ فترد الثوب في العيبة، ثم تردها حتى تمضي

أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة: ومن غيره: وإذا قال: "امرأته طالق إن لم تغسل هذا الثوب"، فإذا لم

تغسله إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء إن لم يكن حدّها لها غسله في وقت معروف

قبل ذلك، أو من شيء معروف فيفوت ذلك، فإنما تطلق إذا انقضى الوقت وفات ذلك، ولو كان قبل أربعة أشهر.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وإن لم أطلقك فأنت طالق؟" قال: تبين بتطليقتين.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا قال: "إن حلفت بطلاقك؛ إنه لا طلاق بهذا، فإذا قال: "إن لم أطلقك فأنت طالق؛ وقع حينئذ تطليقة، ووقعت اليمين بالإيلاء، فإن لم يطلقها إلى أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن طلقها؛ بانت بتطليقة بائنة، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن وطئتك إن لم أطأك" فلم يطأها إلى أربعة أشهر، هل تبين بالإيلاء؟ قال: معي أنها لا تبين.

قلت له: فإن وطئها ما يلزمه؟ قال: معي أنه يقع البر بالوطء ولا يقع الطلاق.

قلت له: ولم وقد قال: إن وطئتك، وقد ثبت أن قوله: إن وطئتك إذا قالها واحدة أنه مولى؟ قال: لأنه اتفق معنى الحنث والبر والاستثناء بقوله، كما قالوا إن لم أطأك موليا إذا اتفق معنى الحنث والبر في معنى واحد بطلاق (خ: بطل) الحنث في اليمين ولا يقع التكافؤ^(١) المعنيين في ذلك.

قلت له: وكذلك إن قال: إن وطئتك ولم أطأك؟ قال: معي أن هذه مثل الأولى ولم تقم مقام: إن، لم.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لتكافؤ.

مسألة: وقال: في رجل قال لامرأته: "طالق إن لم تجيء لي على ما أحب"؛ **قال:** إن جاءت له على ما يحب / ٢١٠س / مرة واحدة قبل أن تنقضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته. **قال:** والقول قوله في ذلك إذا قال إنها قد جاءت له على ما يجب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: ومن قال لزوجته: "إن لم تحبلي فأنت طالق"؛ فإنه يطأها مرة واحدة، ثم يمسك عنها، فإن حاضت ثلاث حيض؛ طلقت، وإن وطئها قبل أن تتم ثلاث حيض؛ حرمت عليه أبدا.

وإن قال: "إن حملت فأنت طالق ثلاثا"؛ فإنه يطأها مرة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض، فهو على هذا ما دامت عنه، وإن ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر مذ قال هذا القول؛ لم يقع بها؛ لأنه قد كان قبل الحلف، فإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ وقع الطلاق؛ لأن الولد إنما حملت به بعد اليمين، ثم انقضت العدة به، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب

الفاحشة، ولا يشتمها الشتم الفاحشة

/٢١٠م/ مسألة من جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ اللهُ: ما تقول سيدنا فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب الفاحشة ولا الشتم الفاحشة، أرايت إن قال لها: "تف عليك"، أيقع به الطلاق، وإن قال لها: "سود وجهك"، أيقع هذا شتما فاحشا ويقع عليه الطلاق به، أرايت إن كان قد وقع الطلاق وردها على حضرة شهود يجوز بهم الرد، فلامسها قبل أن يعلموها الشهود بالرد، أيقع بينها وبينه حرمة، وإن دفرها، وأصاب رأسها جدارا كانت بقربه، فبانت في رأسها حرمة، واعتقد قليلا ولم يخرج دم منه، أيقع به الطلاق أم لا، وإن وقع الطلاق وردها، هل يجزي أن يعلمها الرد واحد أو اثنان من الشهود، ومن الشهود الذين يتم بهم الرد، فما الوجه في ذلك، وما الضرب الفاحش والشتم الفاحش حدما، أرايت الضرب إذا كان مبرحا أو مشققا، أيقع فاحشا أم لا، وما تقول أيضا إن عوّض مكان لا، أو، في يمينه وقال: "هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش"، أو "الشم الفاحش"، أرايت إن ضربها ضربا فاحشا قبل أن يشتمها، أو شتمها قبل أن يضربها، أيقع بشتمه وضربه لها تطليقة أو تطليقتان، وكذلك إن عوّض مكان أو واو العطف، أو بل مكان الواو، أو وإما مكسورة الهمزة، أو الفاء مكان إما، أو ثم مكان الفاء، أو أم مكان حتى، أو لكن مكان أم؟ بين لي الوجه في ذلك.

قال: قد بلغني كتابك، وهذا عني جوابك: فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يضربها الضرب /٢١١س/ الفاحشة ولا يشتمها الشتم الفاحشة إلى آخر ما في

سؤالك، أوردته وأنا إلى الضعف في جميع أموري أدنى، غير أنني أقول في يمينه على قولك؛ إنه قد خصّ من عموم جنس الضرب في جميع صورك نوعه الفاحش في عمومه لما تحته، فأوفاه من التعريف حقه؛ إذ هو نعت لمعرفة، لكن بدخول هاء التأنيث عليه أوهنه في الصورة الأولى إن لم يكن مراده بها المبالغة في مثل ذلك، وهي وإن كانت كذلك؛ فهي بعد على حالها في الحكم عند أهل العلم، وعلى هذا من لفظه فهي زوجته حتى يحنث بأحد الأمرين فتطلق مرة أو بهما فتطلق أخرى، إلا أن يكون بحال من لا يلحقه الثاني منهما.

وإن عوّض أو في يمينه مكان لا، فقال: "هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش"، أو "شتمها الشتم الفاحش"؛ فالجواب فيها على هذا من قوله مثل الأولى في حالتي الطرد والعكس ولا فرق.

وإن عوّض واو العطف لأحد الجملتين مكان أو في عطفهما؛ لم تطلق حتى يأتي بها الحالين جميعاً، على أي حال كانا من تقديم ما تأخر لفظاً، أو لا؛ فكلّه سواء؛ لأنه مما يقتضي الشركة، والجمع المطلق لا الترتيب على الأكثر والأولى، والمذهب الأشهر والأقوى.

وإن أبدل مكان الواو ثم؛ فحتى يكون على مقتضى الترتيب في زمان أو أكثر، فإن عكس أو أتى أحدهما دون الآخر؛ لم تطلق على حال.

ومع الفاء في موضع ثم؛ فلا بد من الجمع والترتيب والزمان الواحد من غير مهلة، فإن أدخل بشيء من هذه الخلال؛ لم تطلق على حال، وعلى وقوعه فلا ٢١٢م/ زيادة على الواحدة بهما في هذا الموضع والذي قبله كذلك.

وإن عوّض مكان الفاء بل؛ دلّ على رجوعه في إضرابه على ظاهر معنى لفظه الذي أبداه لأن ينقل به إلى الثاني حكم الأول منهما بعد أن أوجبه بادئ

الرأي على نفسه في امرأته من شرطه، وأنى له بالرجوع فيه بعد ثبوته إلا أن يكون أتاه على وجه النسيان، أو الغلت خطأ به لغيره، فاضرب عنه بها إليه وإلا فلا، وعسى أن يلحقه معنى الاستئناف في هذا الموضع وما أشبهه على رأي بعض أهل اللسان، وعلى ثبوتهما، فيشتبه أن يقع عليها بكل منهما على انفراده مرة، وبهما مرتين، ولا فرق بين أن يجمع أو يفرق أو يغير ما بينهما فيقدم ويؤخر؛ لأنها عن مقتضى الترتيب والجمع والاشتراك بمعزل، إلا أن يكون نواها بدلا من الواو "أو" و"ثم" في العطف بها لما بعدها على ما قبلها؛ لم يبعد من الصواب في الرأي أن يكون له ما نوى، وعليه ما نوى على رأي في اليمين لبعض فقهاء المسلمين، وأما أن يوجب إضرابه نقل الحكم إلى الثاني على حال فيبقى الأول فارغا كأنه لا شيء؛ فلا أقوى عليه في مثل هذا في الحال، وأنا فيه ناظر بعد حين.

وإن أبدل بأم مكان بل؛ فهي المنقطعة تأتي إضرابا في استفهام، فيكون بمعنى بل، أو يقدر بها؛ فهي بمنزلتها وحكمهما في مثل هذا واحد، إلا وأنهما في حالتي العمد والخطأ ورجوعه عن الأول في غلظه إلى الثاني بها لعلی سواء.

وإن يكن مراده بها مجرد الاستفهام عن شتمه لها لا غير؛ فهي بمنزلة الألف، ويكون ما بعدها غير داخل / ٢١٢ س / في شرطه، بل يكون طلاقها مناطا في الحكم بالأول لا غيره.

وإن أبدل مكان "أم" بـ "إما" مكسورة الهمزة مع الواو العاطفة؛ فهي بمعنى "إن" في هذا الموضع؛ والجواب فيما أريد بها من هذا مثل "أو"؛ لأن كل واحد منهما يقع به على وقوعه طلاقها.

وإن أبدل بـ "حتى" مكان "أم"؛ فعسى أن يلحقها معنى الابتداء فيكون الطلاق بالضرب الفاحش، وإن كان عن الشتم مجرداً؛ لأنه غير داخل فيه؛ بدليل أنها غير عاطفة في هذا الموضع، ولا هي بمعنى "إلى" فيما أرى.

ولو قال: "حتى أشتمها"؛ كذلك لم تطلق حتى ينتهي به ضربه إياها في استمراره إلى شتمه لها بنوع مما سمي به مجملاً بغير قاطع لها بشيء آخر يكون فيما بينهما، ولا تقديم لما أتاه بعدها فجعله غاية لما قبلها، فإن عكس، أو فصل فيما بينهما؛ لم تطلق؛ لأنها حينئذ يكون بمعنى "إلى أن"، ولو أنها كانت بمعنى "كي" وكان هنا مراده بها هي على قول من يذهب في اليمين إلى ذلك، أو أنه أبدل "حتى" بها، ثم ضربها كذلك ليشتمها بذلك؛ طلقت، وإن لم يشتمها؛ لأن مجرد القصد به لأجله موجب لوجود شرطه بتمامه جزماً، وإن ضربها لغيره؛ لم تطلق فيما أرى ولا فرق بين أن يأتي بها لفظاً، أو يقتصر على لامها فتبقى معنى أو يأتي بهما جميعاً.

وإن أبدل "لكن" بغير واو مكان "كي"؛ فالذي قبلها على الإطلاق هو المقتضي لوقوع الطلاق، والذي بعدها خبر لا غيره فيما يبين لي غيره من لفظه /٢١٣م/ بالماضي أو المضارع؛ فلا فرق إلا أن يكون مراده بها العطف فأتاها بدلاً من الواو؛ فعسى أن يلحقها على صدقه معنى الاشتراك في حقه، وقد مضى القول بأنها لا تطلق على حال إلا بهما جميعاً لا بأحدهما، لكن لا بد وأن يقع؛ لاختلاف صورة العامل في الثاني بين الماضي لفظاً والمضارع على حال، فرق من وجه وقوعه بهما في موضع ما يكون في صورة الماضي كأول، وإن كان بالشرط في معنى الاستقبال كيف ما كانا من جمع لهما، أو تفريق فيما بينهما، وعلى أي حال كانا من موافقة لفظه في ترتيبهما أولاً، وفي موضع ما يكون

عامله من مضارع الأفعال صورة ومعنى، فحتى يشتمها حالة ضربه لها لا قبله مفرقا لهما بمهلة ولا بعده، وينظر فيه، هل يخرج على معنى الصواب في الرأي أو لا.

وإن أبدل الصورة الأخرى بغيرها، فقال: "هي طالق إن ضربتها الضرب الفاحش، أو الشتم الفاحش"، فإن رَفَعَهُ؛ دَلَّ على خروجه عن حكم الأول مجردا على الإفادة لمعنى إلا أن يكون له به إرادة توجب في الحين إدخاله في اليمين وإنما ضمَّه لحنًا، فيكون في المعنى لمراده به رفعه في حقه كفتحته، وإن نصبه؛ لم يصح عطفه على ما تقدمه، إلا بتقدير عامل محذوف على حال أبداً، فهو إذا مقدر ولم يكن من نوع ما قبله فيصلح لأن يكون عاملهما واحداً؛ فلا بد له منه، وقد حذفه فأبقى معموله، وعلى قصده فهو في النفس مصور، ويكون في ضمن معنى عامل ما قبله؛ فهو على حال مضمّر ليس بمظهر، وعسى أن يلحقه بإضماره معنى الاختلاف / ٢١٣س / في ثبوته، وإن ضمه بغير قصد لعطفه على ما تقدمه؛ لم يبين لي أنه يلحقها به طلاق؛ لانقطاعه عن الجملة الأولى لفظاً ومعنى.

وإن أبدل بـ "حتى" مكان الواو العاطفة في هذا الموضع؛ دَلَّ بها على الانتهاء كسر ما بعدها، فأصاب أو فتحه فلحن أو ضمه فأخطأ في حالتي العمد وغيره، فالمعنى لا يختلف؛ لأنَّها في قيد معنى إلى لكن، لا بد من تلاقي الطرفين لوجود الحنث يكون الانتهاء من الأول في استمراره حتى الثاني منهما؛ إذ لا يصح أن ينتهي إليه قبل كونه حالة عدمه، وعلى وجوده فكأنه أبقاه منهما لا يدري فاعله منهما، أو غيرهما ولا منقوله، ولم يك في صدريته قائماً بذاته، بل لا بد من أن يكون صادراً عن فاعل في مفعول، وكله لم يدل عليه أنه لموضع

لبس، والأمر فيه راجع إليه، فهو أولى بلبسه في هذا وفيما أشبهه، وما احتمال بمعنى الزيادة على الوجه من قوله في تأويله؛ فكذلك، وما احتيج في صرفه عن مقتضى ظاهر لفظه إلى قصد وإرادة؛ لم تقبل دعواه في الحكم، وإن هي مالت إلى تصديقه لقربه من الأمانة وبعده من الخيانة، أو على حال؛ لم يمنع على رأي. وإن تطلب يمينه على ما ادعى؛ فلها وما أمكن فيه النظر وجاز فيه الرأي، فعلى كل منهما أن ينظر في أمره لمعنى خلاصه عند ربه، فانظر في هذا كله، فإن وافق الحق؛ فقس عليه ما بقي إن هو على هذا من إدخاله لآلة التعريف على الثاني منهما في موضع تجرده من العامل أبدل حرفا مكان آخر، فإني لأرجو أن يستدل بما مضى على حكم كل منهما /م٢١٤/ في موضعه.

وإن قال: "هي طالق أي لا أضربها ولا أشتمها"؛ لم تطلق حتى يضربها أو يشتمها، فتطلق بأحدهما مرة، وبالثاني أخرى. وقيل: إنها تطلق من حينها؛ لأنها في معنى الخبر، كذلك إن قال: "هي طالق، لا أضربها ولا أشتمها" إن كان مراده به الاستقبال، لا طلاقها في الحال.

وإن قال: "هي طالق حتى لا أضربها ولا أشتمها"؛ فهو بها واقع من وقتها، إلا أن يكون أراد به الاستثناء؛ فهو معنى فيه على رأي في الواسع يخرج فيه على غيره أنها تطلق على حال.

وإن قال: "هي طالق، بل لا أضربها ولا أشتمها"، أو أبدل مكان "بل" "لكن"، أو "ثم"، أو ما أشبههما في مثل هذا؛ طلقت من حينها لا محالة عن ذلك، إلا أن يكون نوى به شرطا لما أقبل؛ فعسى أن يخرج فيه الاختلاف في الجائز دون الحكم. كذلك إن أتى بمثل هذا من لفظه إلى قوله: "لا دون أضربها أو أشتمها"، إلا أن يكون له العذر في موضع غلظه وزلة لسانه بالطلاق عن

غيره مما أراده فأخطأ به؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته في الواسع لا الحكم، وإلا فإضرابه واستدراكه ورجوعه ونفيه بعد إيجابه ليس بشيء، ودعواه الغلط لرفع ما أوجبه ظاهر الحكم؛ لا يقبل، إلا أن تصدقه هي، فيجوز لها على حال إذا اطمأن قلبها إلى صدقه. وفي قول ثاني: حتى يكون ثقة. وفي قول ثالث: إنه لا يجوز لها تصديقه ولو كان ثقة، ويمضي الأمر على ما يجري به الحكم.

وإن قال: "هي طالق، بل لا حتى أضرهما، أو أشتماها"؛ لم يصح له الرجوع فيه بعد الإيجاب / ٢١٤س / بالنفي لوقوعه إلا بهما، أو ما يكون منهما، أو يظن أنه يرجع إليهما فيكونا شرطا فيتعلق بهما أو أحدهما؛ كلا فقد مضى الأمر لوجهه فلا رجوع له فيه، وإن هو أضر بهما أو أحدهما، أو إلى ما يردفه به من شرطه في كونه؛ فليس بشيء نافع له أبدا. وإن أبدل الصورة فيهما بـ "ما"، فقال: "هي طالق، ما ضربتها وما شتمتها"؛ فهي محتملة لغير وجه، فإن كان مراده بها الصلوة، أو التأكيد لما قبلها؛ طلقت بمجرد لفظه في الحين على حال؛ لأنها تكون بمعنى الزائدة؛ بدليل إن حذفها لا تحل بالمعنى أبدا. وإن كان مراده بها نفيها على قصد اليمين بطلاقها أنه ما فعلهما بها ولا أحدهما؛ فهو بين أمرين: الصدق والكذب؛ لأنه خبر عن أمر قد مضى، فهو محتمل لهما في حقه عند غيره في الظاهر، لا في الباطن عند ربه، ولا عند نفسه، وعند من علم كعلمه؛ إذ لا بد له من أحدهما، فإن كان صادقا؛ فهي امرأته، وإن كان كاذبا؛ طلقت لحينه. وقيل: إنها تطلق على حال؛ لأن ما أعقب ذكره بالنفي له كأنه يخرج على معنى الخبر، لا شرطا في وقوعه.

وإن كان مراده بها التي تكون مع الفعل بتأويل المصدر؛ فهي بمنزلة "إن" في شرطه، وما لم يكونا أو أحدهما؛ فهي امرأته، وإن كان مراده بها التي تكون بمعنى الحين؛ صار خبراً عن وقوعه فيما مضى حين ضربها أو شتمها، ولو قال: ما "ما" ضربتها ولا شتمتها؛ لدلّ على نفيهما مع إمكانها أن تكون صلة.

وإن قال: "هي طالق أني ضاربها، أو شاتمها"؛ فالطلاق بها واقع في الحين، لا في غيره مما سبق من الأحيان، ولا فيما /٢١٥م/ سيأتي من الزمان، إلا أن يكون نوى بهما الاستثناء فيخرج في ثبوته قولان، وعلى جوازه فهو مما يحتمل الوجوه على هذا الرأي لتعلق شرطه باسم الفاعل في هذا الموضع، وكونه مما يصلح لأن يكون للماضي والحاضر والآتي جميعاً، نعم، وعلى إرادة الماضي به في يمينه بطلاقها عليه، فإن صدق؛ فهي امرأته، وإن يك كاذباً؛ طلقت في الحين لحنثه في اليمين. وإن كان مراده به الحال، فإن ضربها قبل أن يفرغ من كلامه؛ فهو بره على إثمه في موضع حجره لظلمه، لكن لا بد أن يخرج فيه على غيره من رأي المسلمين أنه يحنث في الحين، فتطلق بمجرد اليمين على فعل ما لا يجوز له بحال.

وإن كان مراده به فيما أقبل؛ فهو بمعنى أضرّ بها، ويخرج فيه من الاختلاف فيلحقه ما قد خرج فيه من وقوعه في الحال، أو يكون بمعنى الإيلاء على رأي من يميزه لمعنى الشرط فيكونا فيه بمعنى المستثنى به. وإن هو أرسل القول؛ فذلك صالح لما فيه، ويجوز أن يلحقه ذلك في المستقبل على هذا الرأي إن صح. وإن صدرّ الجملة بـ "إن"، فقال: "إن امرأتي طالق، ضربتها أو شتمتها"؛ فإن أتاها مثقلة، أو فتح الهمزة مع التخفيف؛ وقع الطلاق لوقوع الفعل بها، وإن كسرهما؛ لم تطلق لأنها حينئذ تقتضي النفي بمنزلة "ما" في جردها. فإن أدخل اللام على

خبرها؛ طلقت؛ لأنها هي الموجبة للفرق بين نفي الشيء وإثباته، وبها يؤتى لمعنى الإثبات؛ إلا أن يكون له إرادة؛ فعسى أن يكون المرجع فيه إلى إرادته بها في الواسع.

وقد تقدم القول بذكر الاختلاف فيما له وجهان؛ ويعجبني أن يكون له ما نوى، وعليه مثل ما له في مثل هذا، فإن زاد معهما فيما بينهما لفظة "إلا"، فقال: "إن هي إلا طالق"؛ فهو بها في الحين واقع لا محالة؛ بدليل: ﴿إِنَّ الْكٰفِرُونَ اِلَّا فِيْ غُرُوْرٍ﴾ [الملك: ٢٠]، /٢١٥س/ وكذلك إن أبدل "إلا" في هذا الموضع بـ "لما"؛ يكون لقوله ﴿كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيَّهَا حٰفِظٌ﴾ [الطارق: ٤].

وإن قال: "هي طالق إن أضربها الضرب الفاحش، أو الشتم الفاحش"؛ فعسى أن يلحقها من طريق القياس له بغيره مما أشبهه معنى الاختلاف في أنها تطلق في الحين، أو يكون بمعنى الإيلاء في اليمين على قول من يخرج على قوله بمعنى الاستثناء. ولعل أن يكون جوازه بالنوى، ويلحقه على قياده في دخول الشتم لبره معنى ما ذكرناه في جوازه من الاختلاف بالرأي إن نواه، وإلا فهو في عطفه على تجرده من عامله الخارج منه؛ لانقطاعه عنه.

وإن قال: "هي طالق لأضربها، أو لأشتمها"؛ فالجواب فيها مثل الأولى منها على قول من يقول: إنها تطلق من وقتها. وعلى قول من يوجبها شرطا بالنوى؛ فهما من مضارع الأفعال، لكن بإدخال لام الابتداء عليهما كأنه خلصهما للحال عن شركة الاستقبال فأقرب به أن يقع عليهما في الحال إن لم يكن شيء منهما بها في الحين قبل سكوته.

وإن قال: "طالق، لا ضربتها، أو لا شتمتها"؛ فكانه يخرج فيها أنها تطلق في الحين، وعلى ثبوتها بمعنى المستثنى به مع مباشرة نون التوكيد لهما، وهي الموجبة

لتخصيصهما بالاستقبال عن غيره من الحال، فيكون بمعنى الإيلاء في اليمين ببه في المدة أحدهما، ومع الواو العاطفة بدلا منها، فلا بد لبه منهما.
 وإن قال: "هي طالق، إذا ضربتها، أو شتمتها"؛ فهي، وإن في شرطه لهما بها سواء فيما أعلمه، وعلى أي منهما كان؛ فهي امرأته حتى يكونا أو أحدهما فتطلق؛ وإلا فلا.

وإن قال: "هي طالق، ضربتها، أو شتمتها"؛ طلقت على حال من حينه لتجردها عن أن يكونا أو أحدهما شرطا في يمينه، بل هما لعدم شرطهما في معنى الخبر لغير /م٢١٦/ فائدة فيهما، إلا أن يكون نواهما لمعنى الشرط كان أو ما يكون كهي؛ فعسى أن يلحقه في ثبوته بالنوى معنى الاختلاف في الواسع دون الحكم، فإن صرفه عن ظاهره بالدعوى؛ غير مسموع فيه.

وإن قال: "أهي طالق أم لا إن ضربتها، أو شتمتها"؛ لم تطلق؛ لخروج قوله مع الابتداء بالهمزة في ظاهر حكمه من لفظه على معنى الاستفهام المحض جزما، إلا أن يكون مراده طلاقها، فأتى بما أورده على إثره خبرا لغير معنى.

وإن قال: "هي طالق، أو ضربتها، أو شتمتها أم لا"؛ فهو غير الأول؛ بدليل أن آخره يقتضي إضرابه عمّا أوجبه وليس بشيء، فإنها تكون معه على ما ألزمه فيها نفسه، إلا أن يكون نواه مستفهما به، فربما يكون له ما نوى على رأي في الواسع.

وإن قال: "هي طالق، أم لا إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو مما يختلف فيه؛ فقيل: إنها تطلق من حينها. وقيل: إنها لا تطلق إذا لم يرد به طلاقها، وعسى أن يصح في موضع ما يريد به الاستفهام؛ وإلا فالأول أصح.

وإن قال: "هي طالق، ضربتها، أو شتمتها أو لا"؛ فقد مضى الأمر لوجهه فوقع بها طلاقه على حال، وإن لم يكن شيء منهما أو كان؛ فلا فرق لعموم لفظه في إطلاقه.

وإن قال: "هي طالق سواء عليّ، أضربتها، أو شتمتها أم لا"؛ فهو المجرد له بسواء مع همزة التسوية عن أن يكون لوقوعه شرط يتعلق به في وقت آخر، وعلى تجرده من الشرط معنى ولفظاً فكأنه واقع بها في الحال لا محالة عن ذلك.

وإن قال: "هي طالق"، ونوى في نفسه إن ضربها أو شتمها؛ فهو على ما نوى في الجائز دون الحكم لخروجه على معنى الدعوى في ظاهر أمره لدفع الواقع، وجوازه على معنى التصديق منها له في الواسع مما قد سبق القول على مثله في موضع ما يكون ثقة أو لا، /٢١٦س/ ويخرج فيه على رأي أنها تطلق في الحال؛ لأن ما أضمره في نفسه فأكّنه فيها ولم يبده من لسانه عن عقد جناحه غير محد (خ: مقيد) لفائدة تقع له في مثل هذا أبداً.

وإن قال: "أهي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو من الاستفهام؛ لأنه مما يصلح في جوابه أحد أمرين، لا أو نعم، وما أحقه في هذا الموطن بلا نغياً لوقوعه به، إلا أن يزيده فيكون نعم هي الأولى به.

وإن قال: "أما هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهي من نوع ما قبلها لا غيره.

وإن قال: "أليس هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها؛ فهو المحتمل لأحد معنيين: أحدهما: أن يأتي به على هذا مستفهماً؛ فيكون في معنى ما قبله من ذلك. والثاني: أن يأتي به في صورة الاستفهام، موجبا له بهما، فيكون كذلك.

وإن قال: "ألا هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ وقع عليها بما يكون منهما؛ لأنه من الإيجاب له بهما، كذلك وما جعله صدر القول على وجه التنبيه مبتدئا به؛ فلا يزيده إلا تأكيدا.

وإن قال: "ما إن هي طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو من صريح النفي؛ فلا يقع به طلاق.

وإن قال: "إن هي إلا طالق إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو الموجب له بكل منهما، ومع الواو العاطفة؛ فلا بد لوقوعه من كونهما، وإن قدّم الخبر؛ فقال: "ما طالق، إلا هي إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فكذلك يكون.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها لا إن شتمتها"؛ فقد قصر الحكم على ما قبل "لا"؛ فهو على الخصوص متعلق بالضرب جزما، لا غيره مما يكون شتما.

وإن قال: "ما هي بطالق بلى إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فهو الموجب له أخرى بعد النفي له أولا، لكن على شرط فهو المتعلق بهما يقع بكل منهما، وإن أتى بها مؤخرة عن العاملين على ما به كل فيهما من الضمير؛ فالمعنى هو، وحكمه كذلك لا يختلف فيهما، وإن أتاهما فيما بينهما، فقال: "ما هي بطالق إن ضربتها بلى إن / ٢١٧م / شتمتها"؛ فحتى يأتي بهما جميعا؛ لأنهما في معنى الشرط الواحد فيما يقع لي فيهما لاتحادهما بدليل أنه لم يقتصر في إيجابه على الضرب وحده فيقع به، كلا، وإنما به أوجه إن شتمها؛ فهو من شرطه وبدونه لا يصح، وإن بدّل "ما" بـ "ليس"؛ فكذلك؛ لأنهما حرفا نفي، وإن أتى به في معرض الاستفهام جحدا له، فقال: "أليس هي بطالق إن ضربتها بلى إن شتمتها"؛ فلا فرق فيما بينهما.

ولو قال: "نعم" في هذه المواضع بدلا من "بلى"؛ لم تطلق على حال، إلا أن يكون أراد به طلاقها وإلا فلا؛ لأنهما على العكس منها، وكيف لا وهي الموجبة للشيء على ما هو به فتأتي عدة وتصديقا موجبا، وعلى هذا مكانها تصدق على النفي الموجب لبعده المنفي، فتقتضي في إطلاقها عدم طلاقها؛ لأنه بها يكون لمعنى ليس هي بطالق، فلم تطلق على هذا معها، وهي لم تزد المنفي عنها إلا بعدا منها، و"بلى" في جوابه، ثم على ذلك مما يستدعي يكون المنفي لإيجابه بعد النفي له بها، فيكون معها بمعنى هي طالق، فكيف لا تطلق على هذا، وهما إن استغنى بهما عن ذكر ما يليهما لفظا لظهوره معنى، فهو على حذفه لجوازه في ضمن كل منهما ظاهر المعنى لدلالة ما قبلهما عليه؛ فلا يلزم أن يذكر فيما يليهما بعد أن ظهر فصار في هذا جوابا صريح المعنى، موجبا للنفي بـ "نعم"، وللنفي^(١) بـ "بلى".

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها نعم إن شتمتها"؛ فهو المستلزم لوجود ما قبلها، وإن تعرى من الشتم الذي بعدها فيما أرى؛ لأن ذلك هو الموجب له، وعلى إيجابه كذلك؛ فنعم ليس فيها من الإفادة لشيء من الزيادة غير الإيجاب الواجبة لفظا، فهو معنى في التصديق / ٢١٧س / لا غيره قطعا، وما أعقبه بعدها ذكرا؛ فغير داخل فيه بها، إلا أن يلحقه على كونه معنى الشبه له بالتأكيد له على ثبوته بما قبله، وإلا فلا؛ بدليل أن عدمه غير [محل به]^(٢) ولا مبطل له، وفي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وللمنفي.

(٢) ق: محل له.

هذا يدل على ما أنه لو قال: "هي طالق نعم إن ضربتها، أو شتمتها"؛ لوقع بها من وقتها وإن لم يكن شي منهما.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها نعم إن شتمتها"؛ لم تطلق إلا بهما؛ لأنه على إثر استفهامه، إنما أوجبه مع الأول بالثاني منهما.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها نعم إن لم أشتمها"؛ فإن ضربها قبل أن يشتمها؛ طلقت واحدة لا غيرها، وإن شتمها قبل أن يضربها؛ إنهدم اليمين، وإن ضربها بعد ذلك؛ فلا حنث عليه.

وإن قال: "ما هي بطالق إن ضربتها نعم إن شتمتها"؛ لم تطلق على حال، كان الشرط فحصل أو لا، فهما شيئين وجودا وعدما؛ لأن النفي له شرط غير موجب تركه لوجوده، وإن أعدم المشروط به من حيث أنه لم يوقعه عليها بشرط لا غيره يكون به فيها إن لم يكن، ومتى كان في المستقبل أو الحال؛ فهو المعدوم جزما على حال، ونفيه غير مؤثر لزيادة في عدمه، أتى بما شرطه أو لا؛ إلا أن يكون نوى به طلاقا إن لم يفعلهما، فيكون بهما في الوقت إن هو أراد، وإلا فهو معنى في الإيلاء بالنوى على رأي.

وإن قال: "ما هي طالقا إن لم أضربها نعم إن لم أشتمها"؛ فهو من النفي على الإطلاق، فأتى يكون به طلاق؛ دعه وإياها فهي امرأته، لا سبيل عليهما من أجله قط فيما نعلمه.

وإن قال: "ليس هي بطالق إن ضربتها لكني شتمتها"؛ فهي امرأته على حال، وإن لم يضربها ولم يشتمها؛ لأنه خبر عما يكون منه بها في الوقت، أو في المستقبل شتما لها، ولا فرق فيما بينهما، وإن /٢١٨م/ غيره بالماضي من لفظه؛ فكذلك صادقا كان أو كاذبا، والذي قبلهما محتمل لمعنى الخبر، أو الشرط فيه

لغير فائدة تكون له في قيده؛ لأنه من تحصيل ما هو بالضرورة حاصل؛ فلا معنى لشرطه، وليس بعلة في الشرط لوجود الطلاق في أصل ولا فرع ما لم يجعله في الحين شرطاً في اليمين إن فعله، أو إن لم يفعله، وعلى إرادة الخبرية؛ فكذلك في موضع ما لا يفيد به علماً يدفع عن غيره جهلاً أو يرفع وهماً، أو يرد به دعوى، وإن كان مما لا يقبل الكذب ولا الخطأ ولا يحتمل غير الصدق مع إصابة الحق في النفي؛ فهو لذلك، وإن لم ينف بإيراده لغير فائدة لا معنى له، بل هو أشبه شيء بالهذيان لا نفع فيه، فأئني يؤتى به.

وإن قال: "ما هي بطالق إن ضربتها لكن أشتمها"؛ فكذلك؛ لأنهما حرفاً نفي، فهما في هذا بمعنى، والقول في الشتم بعد لكن لا يختلف فيهما فهو على القطع، وكذلك فإن زاد "إن" فيما بين أشتمها، ولكن صلح لأن يكون شرطاً لوقوعه على رأي من يذهب فيما يليها من الحمل إلى عطفه بما على ما تقدمه من الجملة الأولى، لا على رأي من يخرج على رأيه بمعنى الابتداء، والأول سائغ لا سيما إن نواه لذلك على قول من يقول: إن عليه ما نوى، فإنه لا بد له فيه من تقدير لمخدوف يليها هو طالق، يكون فيما بينهما.

وإن قال: "هي طالق إن لم أضربها أو أشتمها؛ فهو المولى منهما بلا خلاف نعلمه، إلا في موضع حجرهما عليه فيها، فإنه لا بد وأن يخرج فيه الاختلاف في أنه يكون من الإيلاء، أو يحنث به في الحال، فتطلق من وقتها على حال.

وإن قال: "هي طالق، إذا لم أضربها، أو أشتمها"؛ فالقول فيها والأولى منها واحد؛ لأنهما على هذا حرفاً إيلاء، فهو المولى بهما فيمنع من وطئها حتى يفني إليها فيجزيه لبره أحدهما، وإن تمض المدة على غير شيء منها؛ حلت لغيره إلا أن تكون حاملاً؛ فحتى /٢١٨س/ تضع حملها، إن كان قد بقي لهما رجعة

بالتزويج، وإن وطئها في المدة على غير فيئة؛ حرمت عليه، ولا أعلم فيه من قول المسلمين اختلافًا.

وإن قال: "هي طالق، ما لم أضربها، أو أشتمها"؛ طلقت وهي على ذلك، وإن فعلهما أو أحدهما؛ فهي طالق، فإن وطئها هنالك؛ فسدت عليه، ولم تحل له بعد ذلك، ويخرج فيه على قول ثاني إن ضربها، أو شتمها قبل أن يقطع كلامه بسكوت، أو غيره؛ أنه يبر في يمينه فلا تطلق.

وإن قال: "هي طالق أني لم أضربها ولم أشتمها"؛ طلقت من وقتها، وعلى قول ثاني فيكون بمعنى اليمين إن أراد به فيها، وعلى قياده فإن صدق؛ لم يضره وإن كذب؛ وقع بها.

وإن قال: "هي طالق، كلما لم أضربها، أو أشتمها"؛ فإن فعلهما أو أحدهما في موضع ما يجزيه الكلام بعد على لسانه؛ وإلا فالطلاق بها واقع وانقطاعه ثلاثًا، أحدهن إثر الأخرى منهن، وحتى يكملهن، أو ما بقي له معها إن كان قد دخل بها، وإلا فالواحدة لا بد منها.

وإن قال: "هي طالق، متى لم"، أو "متى ما لم أضربها، أو أشتمها"؛ فالجواب فيها مثل التي قبلها على رأي. وقيل: إنها تكون بمنزلة "إذ"، ولا يقع عليها مع الحنث إلا مرة. وقيل: إنها بمعنى "ما لم".

وإن قال: "هي طالق متى أضربها، أو أشتمها"؛ فهي امرأته ما لم يحنث، وكذلك في موضع ما تأتي بهما في صورة الماضي معها؛ لأنها أداة شرط يقتضي صرفهما معنى إلى ما يكون في ثاني الحال قطعًا لا شك فيه.

وإن قال: "هي طالق، يوم أضربها وأشتمها"؛ فحتى يكونا، أو أحدهما فتطلق أوله، وإن كان وقوع المشروط آخر؛ فهو كذلك لاستغراق طرفيه في التسمية له

تحت اليومية، ويخرج فيه على رأي آخر أنه لا يحكم بوقوعه غير حالة كونه بها، لا قبل ذلك.

وإن قال: /م٢١٩/ "هي طالق، يوم لا أضربها، أو لا أشتمها"؛ فهي امرأته، إلا أنه يؤمر أن لا يقربها فيه حتى يخرج من يمينه بما يبره منهما، فإن وطئ قبل أن يبر، ثم أتى فيه ما يجزيه لبره منهما؛ فلا بأس عليهما. وقيل: بفسادها عليه، وإن انقضى اليوم الذي لزمه فيه على غير بر؛ فسدت عليه بالوطئ؛ إذ قد صح أنه وطئ مطلقة؛ لأنه واقع بها طلاقه بالحنث حين قوله على ذلك، ويخرج فيه على قول أنه لا يقع بها، إلا عندما ينقضي اليوم، وعلى هذا فأرجو أن لا تفسد عليه.

وإن قال: "هي طالق، اليوم إن ضربتها، أو شتمتها غدا"، فإن فعل بها أحدهما في غد؛ وقع بها أول ما قبلها، وإن يكن شيء منهما؛ فهي امرأته؛ لأنه طلقها على شرط كونهما، أو أحدهما بها في محدود من الزمان؛ فهو المستلزم لهما فيه حالتي اجتماعهما، أو انفراد كل منهما، وقد عدم مشروطه في طرفه الذي خص به في شرطه، فكيف يصح كونه قبلهما، أو في غيره معهما، وإن كانا بها، أو ما يكون منهما.

وإن قال: "هي طالق، حين أضربها، أو أشتمها"؛ فهي امرأته، ولا يمنع من وطئها حتى يكونا أو أحدهما؛ فتطلق مرة، وبالأخرى أخرى، إن كانت ممن يلحقهما الثاني منهما.

وإن قال: "هي طالق، حين لا أضربها أو أشتمها"؛ فإن كان له في الحين نية في حده؛ فيلى ما نوى، وإلا فهو مما يختلف في مقداره رأيا، وعلى كل قول؛ فإذا انقضى أمده الذي له على قوله؛ وقع الطلاق، ويكون ذلك على: قول: لتمام

من سنة من حين ما يحلف على ذلك. وفي قول ثاني: تسعة أشهر. وفي قول ثالث: فإلى ستة أشهر. وفي قول آخر رابع: أربعة أشهر. وفي قول خامس: ثلاثة أيام. وفي قول سادس: سبع سنين. وفي قول سابع: إلى يوم القيامة، وعلى هذا فكأنه لا يقع به طلاق حتى تطلع / ٢١٩س / الشمس من مغربها إلا وربما يكون عمرها أدنى إلى أن يفنى قبل أن يأتي وقته عليهما. وعلى قول ثامن: فأقله غدوة. وفي قول تاسع: إنه ليس له وقت ينتهي إليه بحد، وعلى هذا فتطلق من حينها، وزعم بعض في مثل ما لم أضربها، أو أشتمها، أو حين لم أضربها وإن لم أشتمها؛ إن له وجهها في الإيلاء، ويكون عليه أن عناؤه به إلى أجله المسمى فيه، وإجراء بمعنى "متى لم"، فتطلق به إن أراد عند سكوته.

وإن قال: "هي طالق، ساعة أضربها، أو أشتمها"؛ فحتى (ع: يضربها) أو يشتمها فيقع عليها من حينه في أولها، لكن لا بد وأن يخرج فيه في مثل هذا ما قد خرج في اليوم من أنه لا يكون وقوعه إلا حالة كون ما يوجبه فيها لا قبله.

وإن قال: "طالق، ساعة لا أضربها، أو أشتمها"؛ فحتى تنقضي الساعة على غير شيء منهما. وعلى قول من يذهب فيما عليه الناس من الساعة في المراد بها من السرعة في الحين الذي هو فيه، إن لم يكن نوى ما قد حدّ فيها، فإن لم يخرج بما يبره منها حتى تمضي بما هو المتعارف بينهم فيها؛ وقع بها طلاقه.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها أو ما شتمتها"؛ فهي على حالها حتى يضربها قبل أن يشتمها فتطلق واحدة، وإن شتمها قبل أن يضربها؛ انهدم اليمين، ولا حنث ولا طلاق وإن ضربها بعد ذلك.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها ولم أشتمها"؛ فهي والأولى منهما سواء ولا فرق، فالجواب فيهما واحد؛ لأن الشتم صار بأداة الجزم في معنى الماضي، وإن

كان في صورة المضارع لفظاً؛ فلا بد على هذا لشرطه من تقدمه على الضرب بمعنى الخروج به إلى السلامة من كون طلاقها وإن تأخر قولاً.

وإن قال: "هي طالق إن ضربتها إن شتمتها" فحتى / ٢٢٠م / يأتي بهما جميعاً، وإلا فلا طلاق بأحدهما على حسب ما عندي في مثله من قول المسلمين، وإن أتى فيما بينهما من واو العاطفة، فقال: "هي طالق إن ضربتها وإن شتمتها"؛ طلقت بأحدهما مرة وبالآخر ثانية، إن كانت ممن يلحقها بعد الأولى أخرى.

وإن قال: "هي طالق، لو ضربتها الضرب الفاحش، أو شتمتها"؛ فأرجو أن لا تطلق إذا لم يكن أراد به طلاقها، إلا على قول من يذهب إلى وقوعه في موضع تقدمه على ما به تعلق من الشروط التي بها يتعلق في كونه أن لو أخره في لفظه عنها، وإلا فهو مما يدل في الماضي على امتناع ما يليه، وقد أناطه به في شرطه؛ فهو المرتبط به على حال، فكيف يصح كون فرع لا كون لأصله في حال.

وإن قال: "هي طالق اليوم، لا بل غدا إن ضربتها، أو شتمتها"؛ طلقت اليوم على حال وغدا إن ضربها، أو شتمها في موضع ما يلحقها الثاني أو الثالث، فيكون بكل منهما واحدة وإلا فلا.

وإن قال: "هي طالق اليوم إن ضربتها، لا بل غدا إن شتمتها"؛ فهي امرأته حتى يفعل ما أحدهما في يومه الذي قد حده له فتطلق به واحدة، وإن فعلهما كذلك من غير وضع لشيء منهما في موضع الآخر، وهي ممن يلحقهما؛ فالأخرى ثانية بعد الأولى، وإن عكس فيما بينهما؛ لم تطلق على ذلك.

وإن قال: "هي طالق اليوم إن ضربتها أو شتمتها، لا بل غدا"؛ ففي اليوم تطلق بأحدهما مرة، وبهما مرتين وأخرى غدا على حال، وإن لم يكن شيء منهما بها في اليوم؛ فلا طلاق فيه، وغدا لا بد منه، غير أنه واحدة على هذا لا غيرها.

وإن قال: "ما هي بطلاق، إلا واحدة إن ضربتها، أو شتمتها"؛ فقد أوجبها على نفسه فيها بالاستثناء / ٢٢٠ س/ لها، لكن على شرط لأحدهما بعد النفي له جملة؛ فهي امرأته ما لم يكونا أو أحدهما، فيقع عليها بكل منهما واحدة كما سمى في موضع ما يلحقها الأخرى، إن صح ما في هذا أرى.

وإن قال: "ما هي طالقا إن ضربتها أو شتمتها إلا واحدة"؛ فارجع بالنظر إلى الأولى منهما، فإنها كهي، والقول فيها كهو، فكفى به جوابا لهما عن إعادته؛ لأنهما على سواء، ولا فرق بين النصب والرفع لطلاق الذي هو خبر لـ "ما"، وعلى أي وجه كان إعرابه لآخره من لحن أو غيره؛ فالمعنى هو وحكمه كذلك كيف، وهما فيه وجهان: حجازي وتميمي.

وإن قال: "ما هي بطلاق إن ضربتها إلا واحدة إن شتمتها"؛ فهما لوقوعها شرط لا يصح عليه التحري؛ فلا يجزي فيها أحدهما؛ لأنه إنما أوجبها بعد النفي بالضرب إن شتمها؛ فلا يصح كونها إلا بهما جميعا.

وإن قال: "ما هي بطلاق واحدة إن ضربتها، بلى وأخرى إن شتمتها"؛ فهو الموجب لها بعد النفي إن ضربها، فإن شتمها وهي ممن يلحقها بعد؛ فأخرى فوقها تابعة له، وعلى الصحيح، فأى شيء منهما بدأ به قبل الآخر؛ طلقت به أولا.

وإن قال: "ما هي بطالق واحدة، بلى وثانية إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهما للشرط جميعاً؛ لأنه أشركهما فيه بعد العطف لهما موجبا لكل منهما به، وعلى حصوله بأحدهما فيكون وقوعهما معا وبهما؛ فتطلق ثلاثا وتبقى واحدة؛ فهي زائدة إثمها عليه؛ لأنه وإن كانت الأخرى في عطفه لها لا بد وأن تكون على تقدير لمخدوف؛ فإنه لظهوره مما يستغنى بها، وبالعاطف لها بعد "بلى" عن ذكره بلفظه لدلالة ما قبلها عليه بها، فهو كالمذكور، وعلى هذا فيكون بمنزلة قوله: "هي طالق واحدة وثانية إن ضربتها أو شتمتها"، ويحتمل على إرادة الفصل ٢٢١/م بما بينهما بالنوى لإيجاب الأولى منهما، لا لشرط شيء منها، والثانية بما قد حده في شرطه، فيكون الأولى بالقصد واقعة بها في حينهما دون الثانية، حتى يصح وقوعها لوجود شرطه بأحدهما في موضع ما يلحقها، وبالأخر منهما ثالثة أخرى، لا غيرهن من الزيادة عليهن؛ لأنه إنما يقع عليها بكل منهما واحدة على ذلك.

وإن قال: "هي طالق ثلاثا واحدة إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو بدل بعض من كل، وليس بشيء، فالثلاث أولى بها أن يكون، والحالة هذه لا لشرط، إلا في موضع غلظه بمن لها مع قصدتها؛ فيجوز في غير الحكم أن يرجع فيه إلى ما نواه على رأي في جوازه من دعواه على وجه ما يجوز من الاطمئنانة مطلقا في قول، ومقيّدا بالثقة على غيره.

وإن قال: "هي طالق ثلاثا إن ضربتها أو شتمتها"، ونواهن واحدة؛ فهن أولى بشرطه، وما نواه في نفسه غير نافع له في موضع تعمده على إظهار غيره في مثل هذا، وكذلك عن أبي سعيد وغيره من المسلمين، ولا نعلم فيه من قولهم اختلافا.

وإن قال: "هي طالق رجلها عالق إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو بها من وقتها واقع، فإن ما بعده ليس بشيء.

وإن قال: "هي طالق يدها أو وجهها أو رجلها"؛ فكذلك لا محالة عن ذلك.

وإن قال: "هي طالق ثوبها إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو من بدل الاشتمال، ولكنه غير دافع له في حال، ولا مانع من وقوعه عليها في الحال، إلا في موضع غلطه به لما لا يوجب، وقد مرّ ذكره.

وإن قال: "هي طالق أمها أو أختها إن ضربتها أو شتمتها"؛ فهو المبين، ولا بد له في إضرابه في أن يكون أتى الأول بعمد، أو جرى على لسانه لا عن قصد؛ فتطلق في موضع عمد، وإن رجع عنه إلى ما أبدله منه، ويكون على ما ذكرناه مرة في موضع غلطه / ٢٢١س/ ما لم تحاكمه. وقوله: "هي طالق طالق^(١) إن ضربتها أو شتمتها" على هذا الحال من البدل، وحكمه كذلك.

وإن قال: "كفى بضري إياها طلاقا إن شتمتها"؛ فكأني على عزمه عليه وقصدها به لا أبعد من أن يلزمه فيكون لوجود شرطه واقعا عليها، وإلا فإني أتوقف على إلزامه إياه في موضع الحكاية بـ "كفى"؛ لأنه في معنى الخبر وليس كذلك، فإنه ليس بكاف لوقوعه إن لم يوجب بهما، أو ما يكون فيه شرطا منهما، وعلى إيجابه على هذا من لفظه؛ فالضرب على ما به من الجر لمزيد الباء أوله تأكيد له، وكونه مصدر إضافة إليه بما أحقه آخره، فعاد الضمير في ياء النفس عليه، ولا بد له من زمان يكون فيه، فهو مما يحتمل الماضي أو المستقبل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: طابق.

على ذلك؛ لأنه مما يصح لأن يقدر مع فعله بـ "إن"، وعسى أن يجوز عليه معنى الحال إن نواه به في مثل هذا، وما أشبهه فيكون لمراده، وإلا فهو على الخصوص لهما، وعلى قصد الماضي به أو الحال منهما فيبقى لمعنى كونه بالشتم مشروطا لوقوعه حين الضرب الواقع قبله؛ لأنه وإن كان في صورة الماضي لفظا، فهو بالشرط في خبر المستقبل معنى نقطع به، وعلى إرادته بهما للشرط فحتى يكونا.

وإن قال: "هي لضربي إياها طالق إن شتمتها"؛ لم تطلق حتى يشتمها، ومتى شتمها؛ طلقت وإن لم يضربها؛ لأنه إنما أوجبه بالشتم لأجله لا به، وإن أتاه معنى التعليل في طلاقها زيادة ألحقها به؛ فليس هو في كونه علة لوقوعه في أصل لا غيره من لزوم شرط فيه بموجب له؛ لأنه بمنزلة قوله: "هي طالق إن شتمتها لضربي إياها" صورة ومعنى لا غيرهما، وعلى تجرّده من شرطه؛ فيشبه أن يكون لغير معنى على حال.

وإن قال: "هي طالق، بضربي إياها إن شتمتها"؛ فكأن في أقرب في نفسي أن تكون هذه مثل الأولى منها؛ /٢٢٢م/ لأنه ليس من الأسباب الموجبة له، إلا أن يكون بعد لزومه لشرط تقدمه فيكون خبرا عنه، وإلا فهو لغير فائدة يعرفها فيه، وإن كان مراده بالباء هي التي للمصاحبة؛ صار بها للحال؛ لأنها بمنزلة "مع"، فهو كقوله: "هي طالق وضربي إياها إن شتمتها" سواء فيما عندي فيهما، وعلى قياد معنى هذا من أمره معها وذاك، فإن هو شتمها بعد أن ضربها؛ وقع بها حالة ضربه لها؛ لأنه إنما أوجبه بالشتم مع الضرب الواقع قبله، ويخرج فيه من طريق القياس على رأي آخر أنه لا يكون وقوعه إلا حالة شتمه لها، وما لم يشتمها فهي امرأته على حال؛ لأنه مقيد به لوقوعه، فلا يصح كونه، ثم إلا به، ومتى

كان وقع، وإن لم يضربها، إلا أن يكون نواه من شرطه لما يأتي في المستقبل، فعسى أن يصح له على رأي في غير الحكم.

وإن قال: "هي طالق في ضربي إياها إن شتمتها" فالضرب بمعنى الظرفية كأنه على المجاز لوقوعه بالشم طرف مودع فيه، وليس من ذلك إذا لم يجعله كذلك، ولكنه بالشم واقع بها وإن لم يضربها؛ لقول المسلمين في قوله: "هي طالق في البيت أو في مكة" إنها تطلق من حينها وإن لم تكن فيهما، وإن أرادها بمعنى المصاحبة أو السبب؛ فعلى ما يخرج فيهما يستدل بما مضى من القول في مثله، وإلا فلا يكون فيه مودعا على هذا من قوله على حسب ما يخرج فيه بالمعنى من قولهم، إلا أنه لو قيل بأنه يكون من شرطه في الواسع إن نواه؛ لم أقدر أن أقول بخروجه من العدل في الرأي، بل لو جعل طلاقها في ضربه إياها إن شتمها؛ لجاز أن يتعلق بهما أراد بالضرب ما كان أو سيكون، فيبقى على إرادة الماضي به في كونه؛ لأنه يصح وقوعه بالشم منوطا في الزمان يقع به متى كان هناك، وعلى قصده به مما يأتي، فحتى يكونا جميعا بعد ذلك، وإلا فلا إذا قد صار بهما /٢٢٢س/ مربوطا، وفي هذا ما يدل على أن كونه بأحدهما لا يصح، والله أعلم بالصواب وخيره في هذا وغيره.

والقول في هذا عريض واسع؛ لأن الصور فيه أكثر من أن تحصر، وكفى بما أوردناه من القول جوابا لسؤاله الذي أضمر فيه من الشتم عامله، فلم بيده في شيء من مقاله، فكيف بما قد أفدناه على وجه التطوع إياه من الزيادة على إظهاره أولا وآخرا، وإن لم يكن له ذاكرة؛ عسى أن يكون لنا ذخرا نعوض عليه أجرا، ولعل أن يثبت من بعد أثرا يستضيء به أهل الألباب يوما ما، أو ينمحي رسمه فيبقى خبرا، فيكون في حق من تأدى علمه إليه حجة له أو عليه، إلا ما

خرج عن الصواب إلى غيره من الخطأ للحق في شيء، أو جاز عليه الرأي، فجاز له أن يكون فيه على الغير، أو لزمه في موضع لزوم العمل به، ومن لم تحل به البلية لوقوع نازلة عليه بشيء من نحو هذا؛ فهو السالم، وبالأحرى على كل حال لا يجري كل شيء في محله فلا يجاوز فيه بخصوص إلى عموم، ولا بعموم إلى خصوص، فيعطى دون حقه أو فوق ما يستحقه، وهما على الخصوص في موضع التقييد لهما أو لشيء منهما بالفاحش، وإن عم بجنسه لأنواع ما تحته، وعلى العموم في موضع الإطلاق لهما، أو ما يكون منهما في طلاقه شرطاً على إطلاقه في عمومه، لما يكون نوعاً لجنسه.

وعلى الصحيح، وما لا شك فيه عندي أن الفاحش على الخصوص في عمومه لما تحته نوع لمطلق الشتم في عمومه فافهمه، فإن العكس موجب في النفس لوجود التعس في مثل هذا، والدين في موضع الرأي حرام، والرأي في موضع الدين كذلك، نعم، فإن لكل مكاناً لا يعدى به إلى غيره، ولا يجوز أن يوضع الشيء من نحو هذا إلا في موضعه الذي خص به، لا كيف كان، ولا على أي وجه كان ظلماً له في أوان.

وقد بقي لنا أن نقول في السؤال عن الضرب الفاحش ما حده؛ فلنرجع بالجواب /م٢٢٣/ إليه في الحال بأنه على تفاوته، لاختلاف آلاته وتباين حالاته كلما قبح؛ لمجاوزته حد الوسع في الأدب والمبرح، والذي يؤثر أو يخرج مما قد منع فيه فهو منه على عذره^(١) وإن لم يفحش الأثر، فالفحش في الضرب غير

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قدرة.

الفحش في أثره. والدفرة لها على القصد لأن يؤلمها بها من أنواعه في المعنى على قول، وعسى أن يخرج فيها على معنى التسمية أن لا يكون منه.

وقولك في الشتم الفاحش ما حده؟ فقد مضى من القول ما يدل على أنه كلما جاوز المقدار فقيح؛ فهو الفاحش والباطل كله قبيح، إلا أن الفاحش ما جاوز الصغير فكبر، وربما جاز في مثل هذا أن يخرج عن مطلق عمومته ما لا يعد من الفحش في لغة أولئك؛ لخروجه في المعنى عن أن يكون في حقه من ذلك.

وقوله لها: "تفّ عليك"؛ لا أعرفه من الفحش؛ لأنه وسخ الأذن، والذي يكون من الوسخ تحت الظفر، فيما يقال، فإن لحقه معنى الأفّ؛ خرج في تأويله معنى الاختلاف، وعسى أن يلحقه معنى القبح على قول من يذهب فيه إلى أنه القدر من كل شيء، بالإضافة إلى بعض أنواعه لا كلّها، ويلحقها على هذا من جهة الفاحش من أنواع جنسه، وعلى أكثر ما يخرج فيه؛ فليس هو من ذلك، ولو قيل في مثل هذا حكمه على حسب ما عنده فيه في لغة قومه ليكون عليه مثل ما له؛ لم أبعده، فإن كان مما يشترك فيه الفاحش وغيره أشبه أن يكون له ما نوى، وعليه مثل ذلك ومع تعريه من النية لشيء من أنواعه، فيدخل فيه كلما دخل تحت اسمه من شيء، وقد مضى في المحتمل لغير وجه منها ما يوجب الطلاق، ومنها ما لا يوجبه أنه يكون إلى ما نواه. وبعض يلزمه الطلاق حتى يصح له ما ادعاه.

وأما قوله: "سوّ وجهك"؛ فكأنه على ظاهر معنى الخطاب منه لها مما يحتمل؛ لأن يؤتى به بمعنى الخبر أو الاستفهام أو الدعاء على ما حال، كيف ما أورده من لفظه، فأتى به في خطابه به من ضم السين وكسر الواو المشددة على أنه مبني لمفعول لم يسم / ٢٢٣س/ فاعله، أو فتحهما المقتضي لنصب الوجه

المفعول به منها لوقوع الماضي عليه من فاعل لم يذكره؛ فلا فرق في معنى جواز كل من الأوجه عليه، ألا وكل واحد منها على هذا في اسمه محتمل لمعنى الشتم وغيره في حكمه، ولا بد في مثل هذا للخبر من أن يجوز عليه الصدق والكذب في حق من تأدى بالسماع إليه ولم يصح معه أحدهما فيه، وبالجملة فالسواد الوجه نوعان: ذاتي وعرضي، وقد يفحش، وربما لا يفحش، وعلى كل حال، فإن سلم من إرادة الشتم لها به؛ لم تطلق فيما يتوجه لي عن نظر مني، وأما أن أؤدي فيه شيئاً من حفطي عن تقديمي من المسلمين؛ فلا؛ لأني لا أعلم أنه بلغني ذكره بسماع له من خبر، ولا نص أثر، إلا ما عرفته مكاتبة من قول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي في مصري، أنه كان يوافقني على هذا في عصري والحمد لله.

وإن كان مراده شتمها وقصد به ما يقبح؛ طلقت؛ لمجاوزته ما خف أو يحسن من أنواعه. وإن أراد به ما لا يقبح؛ لم تطلق؛ لخروجه عن الفاحش معنى وتسمية. وإن أطلق القول به مرسلًا له من غير قصد لشيء منه؛ طلقت؛ لأنه يقتضي الفاحش وغيره. وإن كان مراده به في الآخرة؛ لم يحتمل إلا معنى الفاحش على حال، وما احتمل من هذا لغير وجه؛ فقد مضى من القول ما يدل في الحكم والجائز على حكمه، وكفى به عن الإعادة له في هذا الموضع مرة أخرى، وعلى تمامه في تأخيره لما أوجبه الرأي عن نظر في السؤال، لتفرقه من تقدم غيره عليه، فلنرجع إلى ما هو الأولى به أن يؤخر عن تلك الصور من قولك.

وإن وقع الطلاق وردّها، هل يجزي أن يعلمها الرد واحد أو اثنان من الشهود

أم لا، ومن الشهود الذي يجوز بهم الرد؟ فنقول فيه بأنه في قول المسلمين

يجوز بمقرين، وإن لم يكونا عدلين. وفي قول ثاني: إنه يجوز بهما في حضرتهما، وإلا فلا بد في موضع علمها من العدلين، بمعنى قيام الحجة لها وعليها بهما. وفي قول ثالث: إنه يجوز بهما إن صدقتهما في العدة، وإن لم تصدقهما؛ لم يجز. وفي قول رابع: إنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل على حال، والواحد في إعلامها ليس بمجز في قولهم، ولا بالإثنين في الحكم، حتى يكونا عدلين إن كان الطلاق بعلمها، وإن كانت لا تعلمه؛ لم تحتج إلى أن يعلم /٢٢٤م/ به، وإن تحضره؛ أجزاها في موضع صحته معها سماعها له عن إبلاغها، ويكون على ما مضى من الاختلاف في جوازه بما دون العدلين من أهل الإقرار رأيا لا يدفع بعدل، ولا خلاف في جوازه بهما جزما، وما قدمته على هذا فأجزاه من قولك.

وإن ردها بحضرة شهود يجوز بهم الرد فلامسها قبل أن يعلمها الشهود فتقع (ع: أيقع) بينهما حرمة؟

فالجواب فيه: إن حضرة الشهود غير مجزية له في ردها، وإن كانوا ممن يجوز فيهم الرد حتى يشهدهم عليه أو اثنين أقل ما يجوز بهما على الأصح. وقيل: بجوازه معهما فما زاد عليهما وإن كان على غير إشهاد لهما، وعلى كل حال، فإن ردها على وجه ما يجوز له في إجماع أو رأي بغير سماع منها، ثم وطئها في موضع صحة طلاقه لها من علمها أو قيام الحجة به عليها من غيرها قبل أن يعلمها بالرد شاهدا عدل من المسلمين، فإن أتاها بهما وهي في العدة، فصح أن الرد قبل الوطاء؛ فهي امرأته، وإن لم يصح؛ فرق بينهما، وإن لم يأتها بهما حتى تنقضي عدتها؛ لم يدركها ولو صح أنه كان في العدة. وفي قول ثاني: إنه متى أتاها بهما، فصح من شهادتهما أن الرد في العدة والوطء بعده؛ فهي امرأته. وفي قول ثالث: إنه إذا أخبرها هو أو أحد الشاهدين بالرد وهي في العدة فصدقته،

وعلى ذلك وطفها، فإن هو أتاها من بعد بالشاهدين؛ وإلا فالإساءة منهما في تقصيرها بلا فساد يلحقهما، إذا لم يشك في صدقه ولو كان في غيره متهما. **وفي قول رابع:** إنه لا يجوز لها أن تصدقه، إلا أن يكون ثقة يطمئن القلب منها إلى صدق حديثه، والحزم أولى ما استعمل، والذي ينبغي لها في غير الثقة أن لا تقربه من نفسها إلا بحجة من شاهدي عدل في الحكم أو من أحدهما، فعلى معنى الاطمئنان أو شهرة لا يبقى معها شك، وعلى أيّ حالة كان من أمانة في دينه أو خيانه.

فإذا أعلمها به الشاهدان وهي في العدة فصح في الوطاء أنه بعد الرد؛ فهي امرأته، وإن هو أخبرها بالطلاق وبالرد بعد الوطاء، في موضع ما يكون وقوع الطلاق عليها بغير علمها ولم يصح معها، فإن هي صدّقتها؛ جاز لها، وإلا فهو المقر بطلاقها والمدعي لردّها؛ فعليه أن يأتيها على الرد في العدة بشاهدي عدل. **وفي قول ثاني:** إنه إذا أقر لها بالطلاق؛ لم يجز لها أن تقربه إلى نفسها حتى يصح معها الرد. **وفي قول ثالث:** إن ذلك لم يعرف إلا من تعبيره؛ فالقول فيه قوله. **وفي قول رابع:** إنه يجوز لها تصديقه إن كان ثقة، وإن كان فاسقا؛ فلتعزله حتى يأتيها بالعدلين على صحة الرد في العدة فيكون قبل الوطاء، وإن لم يأتيها على هذا بهما؛ لم يحل له، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ولا يؤخذ شيء منه إلا بعدله، فإني سأراجع النظر في بعض الصور، وأطالع الأثر إن قدر الله ذلك لي ويسر؛ إذ قد أجبته عن رأي مني في أكثرها وليسني من /٢٢٤س/ أهله، ومع ذلك فإني لأخشى أن أكون تكلفت الرد لجوابها على وجه ما اتضح لي من صوابها فجعلته تذكرة لأهل الدراية من ذوي الفهم، عسى أن يقولوا فيه بالذي لهم من العلم، ألا وربما أتلقى ما أبديته في حكمها من أدلة المعاني يوم

الكتابة من رسمها، والله هو الهادي لا سواه، والموفق لما فيه رضاه، وأنا أستغفر الله من مخالفتي للحق في هذا وغيره، والسلام من العبد الضعيف جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي.

وهذا ما أجابني به الشيخ سعيد بن أحمد الكندي حين كاتبته في شيء من معنى هذه المسألة: وذكرت فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يشتمها الشتم الفاحش، هل تطلق إذا قال لها: "سود وجهك"؟ فمعي أنه إذا قصد بذلك لها الشتم؛ فيخرج معي معناه شتما فاحشا، وكأنه يخرج معناه إلى معنى البراءة منه لها، وأخاف أن يقع الطلاق عليها، كانت نازلة بمنزلة البراءة أم لا؛ لأنه أرسل القول في يمينه من غير تقييد.

وأما إذا لم يصح منه من إقراره أنه قصد بذلك القول الشتم الفاحش لها؛ فمعي أنه لا أقدر أن أحكم عليه بالطلاق، وذلك إذا قال لها: "سود وجهك"، كما مكتوب في السؤال، ولم يقل سود الله وجهك؛ لأن سواد الوجه يحتمل له معاني من قبل الخلق والخلق، ومن قبل ما يعرض عليه من غيره من الصبغ والدمان، ومن قبل ما يحدث على القلوب من المصائب فيؤثر في الوجه من الغبرة، وكل ذلك في المعنى يسمى سوادا؛ لقوله تبارك وتعالى فيما يصف خلقه يوم القيامة فقال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٨ ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾، ثم وصف ضدهم فقال: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّهَا غَبْرَةٌ ۝٣٩ تَرَهَقَهَا قَتْرَةٌ ۝٤٠ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ ۝٤١﴾ [عبس: ٣٨-٤٢]، ثم قال تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، فانظر كيف سمى الله تعالى أهل الغبرة والقتر مسودة وجوههم.

ما لا (ع: ذا) تقول يا أخي إذا أصاب قلب هذه المرأة حزن ديني أو دنيوي، وعرفت الكتابة في وجهها وقال لها: "سود وجهك"، وكان هو الخالف بطلاقها أن لا يشتمها الشتم الفاحش، ولم تعرف منه له أنه قصد بتلك الكلمة الشتم الفاحش لها أم لا، وغاب في بر أو بحر؛ أكنت تحكم عليه بالطلاق أم لا؟ وإني لا أحفظ هذه المسألة بعينها من أثر، ولكن بينت لك ما بان لي، فينظر فيه، واعمل بما بان لك حقه في هذا وغيره، ودع عنك كل باطل وقف عن كل شبهة في كل أمر لم يبين لك الصواب فيه ولا الخطأ، ولعل ما بان لك أكثر مما بان لي في هذا وغيره.

مسألة لغيره: وإذا حلف الرجل بطلاق زوجته أنه يضرب فلانا يوم كذا فيما دون أربعة أشهر، فلم يضربه في ذلك اليوم؛ طلقت امرأته، والضرب هو المؤلم الموجه، والله أعلم. /٢٢٥م/

الباب الرابع عشر الطلاق بالصلاة

من كتاب المصنف: فإن قال لزوجته: "إن صليتِ فأنت طالق"، فإن كانت فريضة فحتى تتم صلاتها، وإن كانت نافلة، فحتى تقضي (خ: تصلي) الركعتين.

مسألة: فإن أخبرته امرأته بخبر وهي تريد أن تصلي العصر فقال لها: "أنت طالق إن لم تخبريني من أخبرك به من قبل أن تصلي إلا أن لا تعري من أخبرك"، فقالت: "إني لا أعرف من أخبرني، فلما قضت الصلاة، ذكرت من أخبرها وعرفته، فقالت: أخبرني فلان.

قال أبو عبد الله: إنها لا تطلق إذا لم تكن عرفت الذي أخبرها حتى صلت، فإن ذكرت وهي في الصلاة فمضت في صلاتها ثم أخبرته؛ فإنها تطلق، فإن عرفت من أخبرها وهي في الصلاة فلم تقطعها ولم تخبره، ومضت في الصلاة ثم قطعتها وقد بقي عليها من التحيات المؤخر شيء، لم تكمله فأخبرته؛ فإنها لا تطلق حتى تكمل الصلاة كلها إلى قوله محمد عبده ورسوله. فإن كانت قد نسيت من الصلاة سجدة واحدة؛ فقد صلّت، وإن كانت تركتها متعمدة لتركها؛ فلتبدل، وأقول إنها لم تصلها بعد. وكذلك لو تركت تكبيرة واحدة ناسية أو متعمدة؛ فالجواب واحد، فإن ذكرت من أخبرها ولم تخبره، ولم تصل تلك الصلاة حتى فات وقتها، ثم صلّتها في غير وقتها؛ فقد صلّتها؛ وتطلق، كان تركها لها عامدة أو ناسية، وعليها الكفارة لتركها الصلاة متعمدة. وإن كانت تركتها متعمدة ثم أخبرته من قبل أن تصلّيها؛ فالله أعلم.

مسألة: فإن قال لها: "إن لم تصلي الليلة / ٢٢٥س / معي صلاة العتمة فأنت طالق"، فحاضت؛ فقالوا: تطلق ولو منعها عن الصلاة الحيض ولو صلّت وهي حائض؛ لم تبر.

مسألة: رجل توضأ ومسح على الخف ثم صلى فقال رجل: امرأته طالق ما صليت يا فلان، فإن كان يقول (خ: فإن كان نوى بقوله) ما صليت يا فلان ما هذه صلاة؛ إذ ليسها بطهور؛ فما نرى عليه بأسا إذا كان ذلك مقصده، وإن أرسل كلامه بلا نية؛ فهو طالق (ع: طلاق)؛ لأن الرجل قد صلى. **وقول:** إن كان الحالف لا يرى المسح على الخف؛ فلا يحنث، وإن كان يرى المسح على الخف؛ فالحنث عليه. **وقول:** إن كان المصلي يرى المسح؛ حنث الحالف، وإن كان لا يرى المسح؛ لم يحنث الحالف. **وقول:** تطلق على كل حال؛ لأنه حلف على غيب.

مسألة من الضياء: ومن صلى الظهر وهو جنب، أو في ثوب جنب، ثم حلف بالطلاق لقد صلى الظهر، ثم ذكر أنه كان جنباً أو ثوبه جنباً ولم يكن علم وقد فات وقت تلك الصلاة؛ إنها لا تطلق وعليه بدل تلك الصلاة.

(رجع) **مسألة:** وأما من حلف لقد صلى الهاجرة، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة؛ فإنه يحنث؛ لأنها ليست جائزة عنه، إلا أن يكون علم بنقضها عند يمينه فحلف عليها بعينها، لقد صلى الصلاة التي صلاها؛ فلا حنث عليه، وقد قال بعض غير ذلك، وكان هذا الرأي أحلى في نفسي.

(غيره: وفي المنهج: وكان هذا الرأي أعدل عندي. رجع).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن طلق امرأته إن ذبحت هذه الشاة، وإن صلّت صلاة الغداة أو إن لم تصلها، وقد كانت صلّتها وذبحت تلك الشاة؛

فإنها تطلق. وإن قال: إن لم تدخل بيت فلان فحتى تدخله من بعد اليمين، ولا يضرها ما كانت دخلت من قبل اليمين، وكذلك كلما يمكن فعله مرة أخرى؛ فلا يقع الحنث حتى يفعل بعد اليمين، وما لا يمكن أن يفعل إلا مرة واحدة مثل الذبح والصلاة ونحو ذلك. فإذا كانت قد فعلته قبل اليمين؛ وقع الحنث.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد بهذا أنه إذا قال لها: "أنت طالق إن صليت صلاة الغداة"، وكانت قد صلتها؛ إنها تطلق.

وإن قال: "أنت طالق إن لم تصلي صلاة هذا اليوم"، وكانت قد صلت؛ فقد وقع الطلاق؛ لأنه حد عليها على فعل لا يمكن أن ترجع تفعله، ويمينه التي حلف عليها على فعل مستقبل.

ولو قال لها: "أنت طالق إن لم تكوني صليت الليلة العتمة"، وكانت قد صلت؛ لكان قد برّ في يمينه عليها.

ولو قال لها: "أنت طالق إن لم تدخلي اليوم دار فلان"، وكانت قد دخلت الدار في أول اليوم ثم رجعت فدخلت الدار في ذلك اليوم؛ كانت قد أبرت له في يمينه، ولا يقع الطلاق، وإن لم تدخل الدار اليوم؛ طلقت.

وكذلك إن قال لها: "إن لم تدخلي دار فلان فأنت طالق"، وكانت قد دخلت الدار ذلك اليوم؛ فإنها لا تطلق بذلك، فإن لم تدخل الدار بعد يمينه هذه حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانء / ٢٢٦س / بالإيلاء.

وإذا قال: "أنت طالق إن دخلت دار فلان هذا اليوم"، وقد كانت دخلت الدار ذلك اليوم؛ فإنها لا تطلق حتى ترجع تدخل الدار في ذلك اليوم؛ لأنه يمكن أن ترجع تدخل الدار، وذلك إذا حلف عليها بذلك في غير يوم محدود فهو كذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل حلف بطلاق زوجته إن صلى اليوم، وقد كان صلى، قلت: هل يحنث؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان له معنى، وإلا فقد حنث إن كان قد صلى فريضة، وإن لم يكن صلى فريضة؛ فلا يحنث، لأن النافلة تكون شيء بعد شيء مثل الأكل والشرب. وقد **قال من قال** في الأكل والشرب وأشبه ذلك إذا كان الوقت محدوداً مثل اليوم والليلة، وقد كان أكل: إنه يحنث. والقول الأول **أحب إلينا**، وبه نأخذ إن كان يمكن أن يكون فعلاً بعد فعل.

مسألة: رجل حلف لا يحلب شاة؛ **قال:** لا يحنث حتى يحلبها كلها.
وفي موضع: وإن حلف بالطلاق إن حلب هذه الشاة، فحلب منها ضرعاً واحداً، وبقي واحداً؛ طلقت حتى يقول إن حلبت لبن هذه الشاة. /٢٢٧م/

الباب الخامس عشر الطلاق بالصيام والإفطار والحج

من كتاب المصنف: فإذا قال: "إذا صمت فأنت طالق"، فإذا أتمت صيام ذلك اليوم؛ طلقت.

فإن قال: "إذا صمت رمضان فأنت طالق"، فإذا أكمل الشهر؛ طلقت، فإن تركت صوم رمضان متعمدة؛ لم يقع عليها؛ طلاق، فإن صامت منه يوماً ثم ولدت فلم تطهر حتى انقضى؛ لم تطلق. وإذا انقضى الشهر، ثم أبدلت ما تقضي البدل؛ لم تطلق؛ لأن البدل غير المبدل منه /٢٢٦م/

مسألة: وفي موضع: من قال لها: "إن صمت رمضان فأنت طالق"، فأفطرت رمضان وعليها منه أيام حيضها؛ طلقت إن كانت قد صامت من رمضان شيئاً، فإن كانت في سفر أو مرض أو نفاس، فأفطرت كره إذا صامت بدله فأكملت صومه؛ وقع بها الطلاق.

مسألة: وإن قال لها: "إن لم يصم يوم العيد فهي طالق"؛ فصامه؛ قال: طلقت؛ لأن صوم يوم العيد ليس بصوم.

ولو قال امرأته: طالق إن لم يصم هذه الليلة" فصامها؛ فإنها تطلق، ولا صيام في الليل، كما لو قالت هي إن لم أصلي غدا فعبدني حر، فأصبحت حائضاً وصلت؛ وقع العتق.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يصوم شهر رمضان، فلما جاء الشهر سافر وأفطر، هل يحنث إذا صام البدل؟ **قال:** البدل غير الشهر؛ فلا يقع على امرأته طلاق، فإن أفطر الشهر وهو مقيم غير مسافر؛ ففيه اختلاف؛ منهم من أوجب الطلاق. ومنهم من لم يوجبه

ومن غيره: **ومن كتاب بيان الشرع:** ولو قال: "إن لم أكل الرطب فأنت طالق"؛ كان موليا من حينه، وإن لم يأكل الرطب إلى أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن وطئ قبل ذلك وقبل أن يأكل الرطب؛ فسدت عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، ولو كان الرطب معدوماً في ذلك الوقت ولم يخرج ذلك من الإيلاء أو الطلاق، والإيلاء بهذا أشبه؛ لأنه يمكن أن يقدر على هذا الرطب في الشتاء وغير معدوم من ذلك كعدم غيره كقوله: إن لم أصعد إلى السماء.

مسألة: وإن قال: "إن لم أحج العام فأنت طالق"، فإن كان بينه وبين الحج أقل من أربعة أشهر؛ فغير محكوم عليه بالإيلاء. وإن وطئ قبل أن يحج؛ ففي وطئه اختلاف؛ بعض: يفسدها عليه بالوطء. وبعض: لا يفسدها عليه بالوطء، فإن حج في عامه ذلك، وإلا وقع الطلاق ولم يقع الإيلاء، وإن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر أو أكثر؛ فإنه مؤلّ، إلا أن ينوي إذا جاء الحج في هذه السنة، ولا يزيل عنه المعدوم حكم ما يلزمه من الإيلاء والطلاق.

فإن قال: "إذا جاء الحج فلا إيلاء عليه والوطء"؛ فيه اختلاف، فإن لم يحج في ذلك العام؛ طلقت.

فإن قال قائل: إنه لا يقدر أن يحج في غير أيام الحج؟ قلنا له: وكذلك لا يقدر أن يأكل الرطب في وقت الشتاء؛ فلا طلاق عليه ولا إيلاء، بل يجب عليه حكم الإيلاء فيما يمكن، وحكم الطلاق فيما لا يمكن، فإن كان لا يقدر على الحج؛ فعليه الطلاق.

فإن قال: فالأثر قد جاء مجملاً إذا قال: إن لم أحج العام أنه يبطأ، فإذا جاء وقت خروج أهل بلده خرج، فإن لم يحج حنث؟ قلنا له: يحتتمل أحد معنيين: معنى: أنه كان موضعه قريباً من الحج، فاكتفى بالمعنى عن تفسير ذلك وكان

الوقت أقل من أربعة أشهر. ومعنى: أنه اكتفى في ظاهر الأمر عن التفسير بقوله: "إن لم أحج العام"؛ فالمعنى أنه لم يحج إلا إذا جاء الحج وسع له ذلك في المعنى لا في الحكم، واللفظ والإيمان يخرج على المعاني والتسمية، وهذا يخرج على المعنى إذا قال العام أو هذه السنة، ويخرج في الحكم والتسمية ما قلنا به أنه إن كان أربعة أشهر أو أكثر؛ فإنه يكون موليا أو مطلقا من حينه بالعدم، إلا أن يقول إذا جاء الحج في ذلك إذا قال: إذا جاء الحج.

مسألة: وإن قال: "إن لم أحج فأنت طالق"؛ فهو كذلك أيضا إن كان بينه وبين الحج أربعة أشهر أو أكثر. ونقول في هذا أنه أكد من /٢٢٧س/ وجوب الإيلاء إذا كان غير محدود، ويلزمه أحد الحكمين: إما الإيلاء. وإما الطلاق؛ للعجز عن ذلك، ولا يخرج أيضا عن حكم الأول؛ لأن الحج لا يكون، إلا في أيام الحج.

وإن قال: "إن لم أخرج إلى الحج فأنت طالق"؛ فهذا واقع به الإيلاء لا محالة، كان الحج قريبا أو بعيدا؛ لأنه قد يجوز ويمكن أن يخرج إلى الحج في أي وقت كان، فإن لم يخرج إلى الحج مذ حلف إلى أن تمضي أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء، وإن وطئها قبل الخروج؛ فسدت عليه، وإن خرج من بيته قاصدا إلى الحج؛ فقد بر، ولو لم يخرج من عمران بلده. وقول: لا يبر، حتى يخرج من عمران بلده خارجا إلى الحج. وقول: لا يبر حتى يخرج ويحج، فإذا خرج إلى الحج وحج في فوره ذلك؛ فقد بر، كان ذلك الحج في الأربعة الأشهر أو بعدها، إذا خرج قبل الأربعة الأشهر، وإن خرج ونيته الرجوع دون الحج؛ فلا يبر بذلك على كل حال ولو حج؛ لأنه لا يبر حتى يخرج إلى الحج، والحج غير الخروج إلى الحج، وقد حلف إن لم يخرج إلى الحج؛ فلا يبر حتى يخرج إلى الحج. /٢٢٨م/

مسألة: فإن قال: "إن لم أحج إلى مكة فأنت طالق"، فخرج إذا كان بالبصرة، عرض له بعض المعارض، فخرج إلى عمان؛ فقد حنث، وإن^(١) مضت له أربعة أشهر قبل أن يأتي مكة، وقبل أن يطأها؛ ذهب منه بالإيلاء.

مسألة: فإن قال لها: "إن حججت فأنت طالق"؛ قال أبو سعيد: ففي بعض القول على معنى التسمية إذا أحرم بالحج؛ فقد وقع الطلاق؛ لأنه يسمى حاجًا. وقول: حتى يتم الحج الذي لا يتم إلا به، وعلى هذا حتى يطوف للزيارة؛ لأن الحج لا يتم إلا بطواف الزيارة، وهو قول أبي الوليد. ويخرج قول: إنه لا يتم الحج حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا / ٢٢٨س / والمروة للزيارة؛ لأن السعي على قول فريضة في الزيارة.

مسألة: فإن قال لها: "إذا طفت فأنت طالق"، فطافت واحدا؛ فقول: تطلق على قول من يقول بالتسمية. وقول من يقول بالمعنى؛ حتى تكمل الطواف، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي رجل حلف بالطلاق أنه لا يصوم شهر رمضان، فلما جاء شهر رمضان سافر الرجل فأفطر في سفره، فلما انقضى رجع إلى وطنه وأبدله، أتطلق زوجته أم لا؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قول: إذا صام البذل؛ طلقت امرأته؛ لأن البذل كالمبدل منه. وقول: لا تطلق زوجته في صيامه البذل، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأنت.

مسألة: الصبحي: ورجل حلف بطلاق زوجته أنه يصوم الجمعة فوافق العيد فصام، هل يحنث؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **وقول:** إذا صامه لم يحنث، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل قال لزوجته: "إن لم أحج هذه السنة فأنت طالق" وبينه وبين الحج عشرة، متى يجب عليه الإيلاء من زوجته؟ **قال:** إن قعد بعد خروج أهل بلده أربعة أشهر؛ وقع الإيلاء، وإن تأخر إلى أن يصير في حد من لا يرجو أن يدرك الحج في عامه ذلك؛ وقع عليه الإيلاء، ولا فرق عندي إن قال في السنة أو لم يقل، والله أعلم.

الباب السادس عشر الطلاق بالطاعة والمعصية

من كتاب المصنف: ومن قال لامرأته: "إن خرجت من منزلي بغير أمري إلى غير طاعة الله فأنت طالق"، فخرجت إلى عيادة مريض؛ وقع بها الطلاق، فإن خرجت في طلب الماء للصلاة؛ لم تطلق. الفرق بينهما أن عيادة المريض نافلة، وطلب الماء للصلاة فريضة، وما كان من فرض الله عليها تعبدها به فخرجت فيه؛ فإنها لا تطلق، وإذا خرجت في طلب النوافل، ولو كانت حجة نافلة؛ فإنها تطلق؛ لأنها عاصية لله في خروجها من منزله بغير أمره.

مسألة: فإن قال: "إن خرجت إلى غير طاعة الله وطاعتي" فخرجت إلى معصية الله؛ طلقت؛ لأن هذا إشراك لقوله: طاعة الله وطاعتي.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن لم تتق الله"، فإنها إن عصت مرة واحدة؛ لم تطلق متى اتقت في الأربعة الأشهر، فإن مضت أربعة أشهر ولم تتق الله ولم تتب مما عصت الله به؛ بانت منه بالإيلاء إذا قامت على المعصية.

مسألة: فإن قال لها: "إن كنت تحسنين أمر دينك وإلا فأنت طالق" أو قال: "إن لم تحسني"، فإذا كانت تحسن الفرائض التي لله عليها، وما كان من السنن الملحة (ع: الملحقة) بالفرائض؛ وإلا فالطلاق واقع إن لم تحسن هذا.

الباب السابع عشر الطلاق بالذهوب والدخول والخروج والإذن

والعلم

من كتاب المصنف: /٢٢٩م/ وإن حلف إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذنه، فأذن لها أن تذهب إلى مأتم، فذهبت ثم رجعت، فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه ثم وطئها قبل أن يشهد على رجعتها؛ فقد فسدت على قول أبي عبد الله وزیاد.

وقال محمد بن علي وأبو مروان: أنهما لا تطلق، ثم رجعا إلى قول أبي عبد الله وأوجبا الطلاق، وكان عندهما أنها إذا خرجت بإذنه مرة إلى مأتم؛ فقد انحدم الطلاق، وليس هذا كذلك؛ لأنهما ما دامت تذهب إلى مأتم بإذنه؛ فاليمين بحالها، ولم يقع الحنث، وإذا ذهبت مرة بغير إذنه؛ فقد وقع الحنث وطلقت، ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم بغير إذنه. وكذلك قوله: "إلا بأمری"، فإذا أذن لها مرة؛ كفى. وقول: حتى يأذن لها إذنا مباحا. وقول: إذا أذن لها إذنا مباحا حتى يأذن لها كل مرة، وإن فعلت بغير إذنه؛ طلقت، ولا أعلم اختلافا. وفي قوله: "إلا بأمری" نظر إذا أذن لها حتى يأمرها على قول، والله أعلم.

مسألة: فإن حلف بطلاقها لا تذهب إلى بيت فلان إلا بإذنه، ثم أراد سفرا فطلبت إليه الإذن فأبى ثم قال: "اللهم إني قد أذنت لها"، ولم تسمع هي قوله ثم خرج وذهبت هي؛ فقيل: قد وقع الطلاق، ولا ينتفع بذلك الكلام حتى يقول هو لها، أو يرسل به إليها.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إن حلف الرجل بطلاق زوجته إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذنه ثم حجر عليها كل مأتم ذهبت إليه، فإذا أذن لها لمأتم

بعينه؛ فإنما يقع الإذن لها في ذلك المأتم بعينه، ولا يقع الإذن منه في غير ذلك، إلا أن يقول لها: "قد أذنت لك أن تذهبي إلى المأتم"، ولم يحد لها مأتما بعينه؛ فذلك إباحة منه في ذهابها إلى المأتم، ولا تطلق.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي: وعن رجل طلق امرأته إن دخلت دار بني فلان إلا بإذنه، فاستأذنته /٢٢٩س/ فأذن له فدخلت؛ فليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت الدخول، ويجزيه إذنه لها في المرة الأولى.

قال محمد بن محبوب: حتى يأذن لها إذنا مباحا كلما أرادت، ومتى شاءت وكيف شاءت.

ومن غيره قال: وقد يوجد في الأثر أنه لا يجزيها الإذن المباح حتى يأذن لها في ذلك الوقت الذي أرادت الدخول. /٢٣٠م/

مسألة: فإن طلقها إن دخلت إلى أمها إلا برأيه، ثم أذن لها مرة أن تدخل إليها؛ إنه يختلف معه في الإذن؛ فقيل: إذا أذن لها أول مرة؛ جاز أن تدخل كلما أرادت. **وقول:** لا يجزيها ذلك، وتستأذنه في كلما أرادت [أن] تدخل، وإلا وقع /٢٣٠س/ الطلاق إذا دخلت قبل إذنه. **وقول:** إذا أذن لها مرة إذنا مباحا متى أرادت، أو كلما أرادت؛ فقد أباحها، وأذن لها أجزاها ذلك.

فإن قال: "أدخلي إلى أمك متى شئت" ولم يقل برأيه؛ فالرأي على وجهين: فإن كان أراد إلا برأيه، أي رأي عينه؛ فلا تدخل إلى أمها حتى تراها عينه، وإن كان إلا برأي الإطلاق لها والإذن، وإذا قال: أدخلي إلى أمك، ولم يقل برأيه؛ فقد أطلق لها عندي الإذن، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف إن خرجت من منزله إلا بعلمه، ثم قال لها: "قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي متى شئت"، فخرجت منه وهو غائب لم يحضر

خروجها، ولم يرها حين خرجت منه؛ طلقت، ولا ينفعه إذنه لها بالخروج حتى يعلم بخروجها، فتخرج من منزله وهو ينظر إليها، فإن خرجت من منزله وهو ينظر إليها، ويقول: "لا تخرجي"، فخرجت؛ فلا تطلق إن كان مرسلا ليمينه، إلا أن يكون نوى لما حلف أنها لا تخرج من منزله إلا بعلمه، يعني: برأيه أو بإذنه، فإذا خرجت وهو يراها ولم يأذن لها؛ طلقت، وله نيته إن صدقته، وكان ثقة في دينه.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن خرجت من منزله بغير علمه؛ فكلما خرجت وهو ينظر إليها؛ لم تطلق، فإن خرجت مرة من غير أن ينظر إليها فوقع الطلاق عليها ثم راجعها، ثم خرجت من منزله بغير علمه ولا نظره إليها؛ فلا تطلق بعد الحنث الأول الذي أوقع الطلاق عليها.

مسألة: فإن جعل طلاقها ثلاثا إن خرجت بغير علمه، ثم أبرأته وأبرأ لها نفسها، ثم خرجت بغير /م٢٣١/ علمه، ولا نظره، ثم راجعها بعد، ثم رجعت تخرج بغير علمه؛ لم تطلق، وقد هدم خروجها بغير علمه تلك المرة، وهي ليست له امرأة، اليمين والحنث عنه.

مسألة: فإن خرجت بعلمه بعد البرآن بينهما قبل أن يتراجعا من ذلك البرآن، وتزوجت غيره ثم طلق أو مات ثم رجع هذا بنكاح جديد، ثم رجعت فخرجت بغير علمه، ولم تكن خرجت بغير علمه بعد البرآن إلى أن تزوجها هو الثانية؛ فإنها تطلق؛ لأن تلك اليمين بحالها لم تنهدم عنه.

مسألة: قال أبو محمد: فإن حلف إن لم (ع: إن) خرجت إلا بإذنه، فأذن لها، فلم تخرج حتى عاد نهاها عن الخروج فخرجت؛ إنها لا تطلق؛ لأنه قد أذن لها، والله أعلم.

مسألة: وإن حلف لا يأذن لها تذهب إلى أهلها، فذهبت بغير أمره، فسره ذلك؛ فلا شيء عليها في ذلك.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن خرجت إلا بإذنه، فأذن لها فخرجت ثم رجعت، فخرجت بغير إذنه؛ طلقت، إلا أن يقول لها: "قد أذنت لك أن تخرجي من منزلي إذا شئت" أو "كلما شئت" أو "متى شئت"، فإذا قال لها هكذا؛ فكلما خرجت بعد ذلك؛ فهو بإذنه، وإن لم يحد بالإذن لها.

وإن قال: "إلا برأيي" أو "بأمري"، فقال: "قد أذنت لك" أو "أمرتك" أو "أخرجي برأيي"؛ فكل ذلك سواء.

وكذلك لو قال: "إلا بإذني"، فقال: "قد أمرتك أن تخرجي فاخرجي"؛ فهو رأي وهو إذن لها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن خرجت من منزلي"، أو "إذا خرجت من منزلي بغير إذني"، فخرجت بغير إذنه، ووقع عليها الطلاق ثم راجعها، /٢٣١س/ فرجعت تخرج من منزله بغير إذنه؛ فلا تطلق، ولكن إذا قال: "كلما" أو "متى ما خرجت" أو "كلما خرجت" بغير إذنه؛ طلقت، ولا ينهدم ذلك عنها ذلك بدخولها بغير إذنه، وهي زوجته مرة أو أكثر.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن باع فلان عبده برأيه" ثم أمره ببيعه ونهاه، فإذا أراد بيعه؛ حنث. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لزوجته: "هي طالق إن ذهبت إلى أهلها إلا بإذنه"، ثم أذن لها إذنا مباحا أن تذهب إذا شاءت، فإذا أذن لها هكذا؛ فلا يكون حنثا.

وقلت: إن رجع، فقال: "لا تذهبي"، فذهبت؛ فقد أذن لها، ولا يقع حنث.

مسألة: وسئل عن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن كلمت فلانا إلا بعلمي"، ثم أرسلها إلى فلان أن تكلمه فكلمته في مغيبه، أتطلق أم لا؟ **قال:** تطلق حتى تكلمه بعلمه، كأني أظن أنه يعني أنه بحضرتها، وهو يسمع كلامها، فإن غاب عليه شيء من كلامها؛ طلقت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حلّفته زوجته أنه لا يسير إلى الزواني، ثم إنه سار إلى الزواني، أتطلق زوجته أم لا؟ **قال:** إنها لا تطلق إذا لم يحلف بالطلاق، وإن حلف بالطلاق؛ فلا تطلق حتى يشهد على زناه أربعة عدول، أو يقر بالزنى.

قال غيره: هذا عندي في الحكم، وفيما يسع الزوجة، وأما فيما بينه وبين الله إن كان حلف بالطلاق عن إتيان الزواني، فأتاهن؛ فعندي أنها تطلق، ولو استتر زناه عن زوجته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: ومن حلف بالطلاق أنه ما يرباع فلانا، ثم إنه رابع رجلا غيره، وجاء هذا المحلوف عليه ورابعهما في الطريق، أيلحقه طلاق على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن كان نيته وعقد في يمينه هذه أن تكون ذلك منه بالنية والقصد إلى ربعته، وعارضه هو في الطريق من غير اعتقاد منه، وقصد إلى ربعته ولم ينو اعتقاد ربعته بعد أن عارضه في الطريق؛ لم أقل بوقوع الطلاق عليه في زوجته على هذه الصفة، وإن أرسل القول بلا نية ولا اعتقاد، فإذا عارضه في الطريق ورابعه؛ خفت عليه وجوب الطلاق؛ لأنه قد رابعه، والله أعلم. / ٢٣٢م /

مسألة: الصبحي: وفيمن قال لزوجته: "إن خرجت من البيت إلا بإذني، فأنت طالق"، ثم قال لها: "سيرى إرعي الغنم"، فخرجت من البيت لترعى الغنم، ثم صارت من بعد ذلك تخرج وتدخل، هل يلحقها طلاق على هذا، أم هذا

إذن ولا يلزمها طلاق؟ قال: قول: قد بر بالإذن الواحد. وقول: لكل خروج إذن. وقول: الإذن العام يجزي، والله أعلم.

مسألة: وأما في قوله: "هي طالق إن خرجت إلا بإذنه"، فإذا أذن لها مرة، وقال: "قد أذنت لك في الخروج"؛ فهو إذن لكل ما يستقبل، وليس عليها أن تستأذنه كلما أرادت أن تخرج، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: إن هذا (ع: الطلاق) يتصرف على وجوه في اليمين، وهي إن دخلت بيت فلان بغير علمي وبغير أمري، وبغير إذني وبغير رضاي فدخولها وهو يراها؛ فلا طلاق عليه، ودخولها وهو يراها من غير أمره؛ [فالطلاق واقع عليه حتى يأمرها، ودخولها وهو يراها من غير إذنه؛ فالطلاق يقع عليه حتى يأذن لها، ودخولها برضاه ولو رضي لها في نفسه؛ فلا طلاق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن قال لزوجته: "أنت طالق إن خرجت من بيتي بلا لحاف أو رضعتي ولدك قدام رجل"، ثم رجع فرضي لها ففعلتهما أو أحدهما بعد الرضى، هل تطلق؟ قال: نعم، ويقع عليها بكل واحد منهما على انفراده مرة، وبهما مرتان إن كانت ممن يلحقها الأخرى بعد أن تمضي الأولى؛ لأن رجوعه غير مبطل له، ورضاه في هذا ليس بشيء، وسواء أرضعت ولدها قدامه أو غيره على هذا من لفظه، إلا أن تكون له نية فيمن دونه؛ فهو إلى نيته في غير الحكم، ومتى ادعاه أنه نواه خرج من قول المسلمين في جواز /٢٣٢س/ تصديقها له الاختلاف في موضع ما يكون هو ممن يطمئن إلى صدق ما يقوله فيه.

قلت له: فإن كان غير مأمون، إلا أنها لم تشك في صدقه في هذا، أيجوز لها أم لا؟ قال: ففي أكثر القول: إنه لا يجوز لها ذلك. وقيل بجوازه إذا اطمأن قلبها إلى صدقه فلم تشك فيه.

قلت له: فإن كان قال مع ذلك: "إلا أن أَرْضَى لِكِ"، وفعلتهما بعد أن رضي لها؟ قال: فهي امرأته؛ لأنها لا تطلق بهما، ولا بأحدهما على ذلك.

قلت له: فإن قال لها: "أنت طالق ثلاثا إن فعلتِ كذا"، ثم فعلته، أتطلق كذلك؟ قال: هكذا قيل.

قلت له: فإن قال: "هي طالق بالثلاث" إلى آخر المسألة التي هي الأولى من هذه؟ قال: فهي مثلها، والجواب فيهما واحد.

قلت له: ويكون القول من بعد قولها في أنها فعلت ذلك؟ قال: نعم، في قول بعض المسلمين. ومنهم من يقول فيما يمكن أن يطلع عليه غيرها أنها لا تصدق فيه حتى يصح لها ذلك. ومنهم من يقول: إنها لا تصدق على حال حتى يصح لها ذلك. /٢٣٣م/

الباب الثامن عشر الطلاق بحكم الحاكم

من كتاب المصنف: فإن قال: "امرأته طالق إن فعل كذا إلا أن يحكم عليه به الحاكم"، فحكم به عليه وال من ولاة المسلمين أو خليفة والي؛ قال: قد بر في يمينه، إلا أن يقول: "إلا أن يحكم عليه به حاكم"؛ فإنه يحنث حتى يحكم به عليه القاضي؛ لأن الحاكم هو القاضي.

قال أبو سعيد: الذي عرفنا في هذه المسألة أنه إذا قال: "حتى يحكم عليه به حاكم"، فإذا حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين، وال أو خليفة إمام ممن يقع عليه أنه حاكم؛ فقد بر، وإذا قال: "إلا أن يحكم علي به الحاكم"؛ فلا يبر، إلا أن يحكم عليه به الإمام أو القاضي، وهذا معي في أيام الإمام والقاضي. انقضى.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يحكم عليه الحاكم"، فحكم عليه وال من ولاة المسلمين، هل يبر؟ قال: يوجد في الأثر أنه يبر بذلك، هكذا يخرج عندي أن هذا حاكم يقع عليه اسم حاكم.

قلت: فإن حكم عليه بذلك امرأة أو صبي، هل يبر؟ قال: المرأة والصبي ليسهما عندي حاكم، ولا يقع عليهما عندي اسم حاكم.

قلت له: وكذلك العبد هو مثل المرأة والصبي؟ قال: هكذا عندي إذا حكم بمعنى الحكم؛ فلا يكون حاكما على قول من يقول: إنه ليس يحكم على معنى الحكم. وقد قيل: ولو حكم ثم علم أنه عبد؛ ثبت حكمه إذا كان بالعدل. وقيل: إن كان إنما حكم بذلك الحاكم / ٢٣٣س / على وجه التسليط في

الحكم؛ لم يثبت، وإن كان عن تراض من الخصمين؛ ثبت هكذا عندي أنه قيل، وأنه لا يكون حاكما على وجه التسليط فيثبت معنى الحكم، فإذا كان هكذا؛ لم يكن حاكما عندي فيما يوجبه اسم الحكم.

قلت له: فإن قال الحاكم والمسألة بجاهها، وحكم عليه بذلك وال من ولاية المسلمين، هل يبر بذلك؟ **قال:** **معى أنه قيل:** إن الحاكم لا يكون حاكما حتى يحكم، أو يقضي عليه الإمام، والقاضي الذي يلي القضاء على المصر في معنى المسألة بمنزلة الإمام. /٢٣٤م/

الباب التاسع عشر الطلاق بالبيع والشري

من كتاب المصنف: ومن حلف لا يشتري عبدا، فاشترى جزءا من عبدا؛ قال أبو الحواري قيل: إنه لا يحنث، حتى يشتري عبدا كاملا، وأما الثوب فإن كان ذلك الجزء يكون لباسا؛ فإنه يحنث، إلا أن يحلف عن ثوب بعينه أنه لا يشتريه، فإن اشترى منه جزءا؛ لم يحنث حتى يشتريه جميعا.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن باع غلامه"، فقال لرجل: "قد بعتك غلامي" ولم يقل الآخر: "قد قبلت" أو قال: "قد قبلت". (وفي خ: وقال الآخر: لا أريده)؛ فإنها تطلق؛ لأنه إذا قال: "قد بعتك إياه"؛ فقد باعه، ولو لم يكن بينهما مساومة؛ فهو بيع وليس هو شري من الآخر، فإن قال: "قد بعتك" ولم يقل: "بكذا من الثمن"؛ فليس كذلك، حتى يقول: "قد بعتك إياه بثمان معروف".

(ومن غيره: وفي المنهج: فليس ذلك بيعا، حتى يقول: "بعت لك إياه بثمان معروف" رجوع).

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يبيع بيعا، فأقال في بيع؛ فقبيل: إن امرأته تطلق؛ لأن الإقالة بيع، /٢٣٤م/ وكذلك القياض. قال غيره: هذا على قول من يجعل القياض بيعا.

مسألة من كتاب الضياء: بن محبوب: ومن حلف بالطلاق أنه لا يشتري نخلة، فباع نخلة ثم استقالها؛ فإن الطلاق يقع.

(رجع) مسألة: ومن كان عليه دين فحلف بالطلاق، لا يعرض من أرضه هذه بحق عليه، ثم أراد بيعها؛ فإنما العرض أن يعرض منها بحق عليه، فإن كان

عليه لرجل حق فباعه إياها بثمن من غير شرط بينهما؛ إنه يقايضه من هذا الثمن بحقه هذا، ثم قاصصه من ثمنها بالحق الذي عليه؛ فإنه يحنث.

مسألة: ومن حلف أن يبيع والدته، وكانت مملوكة لأبيه، فهلك والده وخلف ولدين هو أحدهما، ولم تكن له نية في يمينه إلا أن يبيعه؛ فإنما يكون البيع فيما يجوز فيه البيع، فأما الأحرار؛ فلا يبيع فيهم، ويحنث على كل حال؛ لأن البيع لا يثبت فيها والطلاق واقع. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف بصدقة ماله على المساكين، أو طلق امرأته لبيعه عبده، فهرب العبد، فخاف أن يموت قبل أن يبيعه، هل يخرج من يمينه أن يبيعه وهو آبق؟ **قال:** لا يبيعه آبقاً؛ لأنه يبيع لا يجوز، فإن خلا أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء.

مسألة: ومنه: ورجل حلف بطلاق زوجته لا يشتري لها صبغاً، ثم اشترى لها من دين عليه لها؛ **فقليل:** إن كان نوى لا يشتري من عنده؛ فلا شيء عليه، وإن أرسل القول؛ فقد اشترى ويحنث. **(رجع)**

الباب العشرون الطلاق في الوقت المجهول

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق قبل موتي بسنة"؛ فلا يطاق، وإن مضت الأربعة الأشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن مات لم يتوارثا، والله أعلم؛ لأنها قد علمت أنها طلقت حين تكلم، وسل عن الميراث في طلاق الواحدة إذا مات قبل الأربعة الأشهر. وإن قال: "قبل موتي بشهر"؛ فهذا فيه الإيلاء، ولا يطاق، وإن مات في عدة الإيلاء ورثته؛ لأنها طلقت قبل موته بشهر، إلا أن يكون ثلاثا؛ فإنها لا ترث؛ لأنها طلقت حين تكلم قبل موته بشهر.

وفي موضع: إن قال: "أنت طالق قبل موتي بيوم"؛ فقيل: تطلق من حينها. وقيل: هو إيلاء، فإن قال: "إذا بقي من عمره سنة فهي طالق"؛ فإنه يمنع من الوطاء وهي زوجته، ولا تبين منه بالإيلاء، فإن وطئ ومات بعد الوطاء بسنة أو أقل؛ فلها في /٢٣٥م/ ماله صداق ثان، فإن قال: "كذا (خ: كذلك) لعبد"؛ فليس له أن يستعمله بعمل وهو غلامه، فإن استعمله إلى أن مات؛ كان للعبد في مال سيده أجرة سنة وقد عتق، فإن قال ذلك لجاريته التي يطؤها؛ فليس له أن يطأها وهي جاريته، وعليه الإمساك، فإن وطئها في آخر سنة من عمره، وعلم ذلك؛ كان عليه صداقها في ماله. وقيل: إذا قال لها: "إذا بقي من عمره سنة فهي طالق"، فمات؛ فلا ميراث لها منه، فإن ماتت هي؛ فالله أعلم بميراثه منها. وقال: "إذا عاش بعدها أكثر من سنة" علم أنها ماتت وهي زوجته؛ فله الميراث منها.

مسألة: فإن كان له أربع نسوة فقال: "أيتكن أقرب أجلا فهي طالق"؛ فإنه يمسك عن وطئهن كلهن، فإن ماتت واحدة منهن قبل أربعة أشهر؛ وقع عليها

الطلاق، ولا شيء على الأواخر، وإن مضت أربعة أشهر قبل موت واحدة منهن؛ فإنهن بين بالإيلاء، فإن وطئ واحدة منهن في أربعة الأشهر؛ فقد بانت تلك، وحرمت عليه أيضا، ولا شيء على التي لم يطأ في أربعة أشهر.

مسألة: فإن قال: "أقدمكنّ أو أعتقكنّ عندي فهي طالق"؛ فإن التي تزوجها لأقل من سنة لا تطلق، وتطلق الأخرتان التي تزوجهما لسنة أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩]، يعني: عسق النخل.

مسألة: فإن كان له امرأتان فقال لهما: "أيكما أطول عمرا أو أقصر عمرا فهي طالق"؛ فالذي عندي والله أعلم أنه لا بد أن يكون الطلاق يقع بأحدهما، ولا يدري أيهما أطول عمرا ولا أقصر؛ /٢٣٥س/ فالاحتياط له أن لا يطأ أحدهما خوفا أن يطأها وهي طالق. وقيل: بل يقع عليهما الطلاق حين حلف؛ لأنه غيب. فإن قال: لا أدري لعله أن يكونا مستويتين في العمر؛ فلا يكون أحدهما أطول عمرا؛ فالله أعلم بذلك، وانظر فيها. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فرجل قال لزوجته (ع: لزوجتيه)^(١): "أطولكما عمرا طالق"، متى يقع الطلاق؟ قال: قد قيل: إنهما يطلقان جميعا من حينهما. وقال من قال: هما زوجتيه، ينفق عليهما ويكسوهما، فإذا ماتت إحدهما؛ ورثها وتطلق الأخرى من يوم طلق. وقال من قال: بينا بالإيلاء إذا مضت أربعة أشهر.

(١) زيادة من ث.

قلت له: أرأيت إن ماتتا، ولم يعلم أيهما ماتت قبل الأخرى؟ **قال:** معي أنه أقل ما يكون أن يرث من كل واحدة نصف ميراثه على أسوأ أحواله، وعلى أحسن أحواله إذا ماتتا جميعا في وقت واحد؛ ورثهما جميعا؛ لأنهما ماتتا وهما زوجتاه، والله أعلم. /٢٣٦س/

الباب الحادي والعشرون الطلاق إلى الوقت

من كتاب المصنف: ومن وقت في فعل؛ فله أن يطأ حتى يجيء الوقت، وإن لم يوقت؛ لم يطأ حتى يفعل.

مسألة: واختلف فيمن قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو إلى ما أشبه ذلك؛ فقول: هي زوجته إلى ذلك الوقت، وبه قال ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والشافعي. وقول: إنها تطلق من يوم تكلم به.

وفي موضع إن قال: "أنت طالق رأس السنة"، فإذا جاء رأس السنة؛ طلقت. وإن قال: "طالق إلى سنة"؛ طلقت من حينها. وعن ابن عباس: أنها زوجته إلى سنة.

وفي موضع: إن قال: "أنت طالق من الساعة إلى شهر"؛ فإنها تطلق من ساعتها

مسألة: وفي موضع: إن قال: "أنت طالق إلى الهلال"؛ فإنها تطلق ما قال على قول هاشم، قال: إلا أن يقول: إنه أحضر نيته إذا جاء الهلال؛ فنيته مقبولة، وهي امرأته يطأها إلى الهلال ثم تطلق.

قال أبو المؤثر: وأنا أقول: أنها إن أرادت يمينه؛ فلها استحلافه لقد أحضر هذه النية عند قوله، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: إن قال: "أنت طالق إلى سنة أو إلى سنتين"؛ فطلاقها إلى الأجل الذي أجله، وتحل له فيما دون ذلك.

مسألة: ومن غيره: من كتاب الرقاق: ورجل قال لزوجته: "أنت طالق إلى سنة"، متى تطلق منه؟ قال: إلى سنة تطلق منه. ومنهم من قال: تطلق في الوقت وإلى سنة حشو، والذي لا يوجب الطلاق إلا إلى سنة هي زوجته إلى ذلك الوقت ثم تطلق.

فإن قال: "أنت طالق إلى شهر كذا وكذا"؛ طلقت منه إذا هلّ الشهر، أو حتى ينقضي كله. الذي يوجب الطلاق في هذا في آخر الوقت يقول: إنها تطلق إذا رأت هلال الشهر، وإن لم يكن شهرا معلوما، فإذا خلا ثلاثون يوما؛ طلقت منه.

(رجع) مسألة: رجل قال لامرأته: إن لم تأته بكذا وكذا زعم أنه نوى في نفسه أنه قال: إلى سنة طالق؛ فلا أرى أن تقبل نيته. /م٢٣٧/

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إلى الحول تطليقة"، /م٢٣٦/ ثم إنه قال بعد ذلك: "اشهدوا أن التطليقة التي كنت أحرّتها إلى الحول قد عجلتها اليوم وهدمت الأخرى"؛ فعن هاشم وموسى بن علي هذه تطليقة والأخرى تطليقة لوقتها. وقال مسلم: إنها واحدة، ولم يلتفت إلى ما قال.

مسألة: فإن قال: "إن جامعتك^(١) أمك في بيتي أبدا فأنت طالق"؛ فمتى جامعتها^(٢) في بيته طلّقت.

مسألة: فإن قال: "إن لم أفعل إلى سنة كذا فأنت طالق"، فإن خلت السنة ولم يفعل؛ وقع الطلاق، وله جماعها في السنة.

(١) ث: جاءت معك.

(٢) ث: جاءت معها.

مسألة: فإن قال: "إن كَلِّمت أنا فلانا أم دخلت دار فلان إلى سنة فامرأته طالق"؛ فلا بأس عليه أن يقربها، ما لم يكَلِّم فلانا أو يدخل داره، فإن كَلِّم أو دخل داره قبل السنة؛ فهي طالق.

مسألة: فإن قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، وقد مضى من اليوم شيء؛ فإذا مضت اليوم كلها ولم يطلقها؛ وقع الطلاق من حين ما قال لها، لا حين انقضى اليوم، فإن قال: "اليوم لا أطلقك فأنت طالق"؛ وقع الطلاق من حينها؛ لأن هذا نفي وقد طلقها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق أمت (ع: إن مت)^(١) هذه السنة"؛ قال: له وطؤها إذا كانت زوجته.

مسألة: حدثني هاشم بن يوسف أن رجلا من أهل فرق قال لامرأته: "أنت طالق إن خرجت الساعة"، وهي قائمة فقعدت يسيرا، ثم قامت فخرجت، وإن قوما حرّموها عليه، فوصل إلى موسى فأخبره، قال: فكتب إلي موسى أمرها بالرجعة إلى زوجها، فأمرتها فرجعت إليه، قال: فقلت له: يا أبا علي أوكلما قال، أليس يقال: /٢٣٧س/ إن النهار كذا ساعة؟ فكأنه لم ير ذلك حيث قال: إن خرجت الساعة وهي قائمة، فكأنها قد تحولت عن تلك الساعة.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق"^(٢) اليوم إذا جاء غد؛ قال: إذا جاء غد؛ طلقت وهي اليوم زوجته، وله أن يطأها في هذا اليوم، فإذا جاء غد؛ طلقت.

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسخ الثلاث: طا.

وفي موضع: طلقت حين يطلع الفجر. ألا ترى أنه إذا قال: "أنت طالق اليوم إذا كلمت فلانا"، فلا تطلق حتى تكلمه؟!

وفي موضع: إنها تطلق اليوم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل جعل طلاق زوجته بيدها إلى الهلال، ما يكون حد الهلال؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قول: إذا لم تطلق نفسها إذا هلّ الهلال؛ بطل ذلك. وقول: يكون لها ذلك إلى أن تنقضي الليلة كلها. وقول: يكون لها يوم وليلة، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن حلف بطلاق زوجته إن فعل كذا إلى سنة زمان، ففعل ما حلف عليه قبل انقضاء السنة، وردّ زوجته ثم فعله ثانية قبل أن تنقضي السنة من يوم حلف، أتطلق زوجته ثانية على هذا المعنى أم لا؟ قال: إن كان معناه في قوله: إلى سنة أن يكون مانعا نفسه، وحلف بيمينه هذه عن الفعل إلى سنة، وفعل وحنث؛ فلا يكون الحنث إلا مرة واحدة في أكثر القول ما لم يكن قال: "كلما، وإنما قال: "إن فعلت"، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل قال لزوجته: "إذا جاء القيظ ولم أشر لك ثوبا فأنت طالق"، فجاء القيظ ولم يشتر لها ثوبا؛ إنها تطلق في ما عندي أنه قيل. وإن اشترى لها قبل أن يجيء القيظ؛ لم تطلق، ولا يبين لي في هذا إيلاء. /م٢٣٨/

مسألة: القرن: عن رجل حلف بالطلاق أنه يفدي المال الفلاني زمن كذا، وذلك أنه قدم فيه بيع خيار، وكان له نية في قوله هذا؟ قال: إن هذا السؤال يحتمل معاني شتى، فإن كان نيته أنه يفديه في الزمن الذي ما بين يوم يمينه إلى الزمن الذي سمّاه؛ فليس له أن يبطأ في هذه المدة، فإن وطئها في هذه المدة قبل

أن يفديه؛ حرمت عليه، وإن تركها أربعة أشهر ولم يفد؛ بانت بالإيلاء، وإن حلف بيمينه هذه، ونوى أنه إذا جاء الزمن الذي سماه مثل القيظ أو شهر عزم عليه في نيته، فقبل حضور وقته ذلك؛ له أن يطأ زوجته، فإذا جاء الوقت وقد برّ في يمينه؛ فهي امرأته، وإن لم يفد حين وقته الذي نواه، فإن كان في يوم معلوم أو وقت محدود نيته أن يفديه في ذلك اليوم أو الوقت، ولم يفده حتى مضى ذلك اليوم أو الوقت المحدود؛ وقع عليه الطلاق، وله أن يردّ زوجته بمحضر شاهدين ممن يكتفى بهما في الرد ما كانت باقية عنده بشيء من الطلاق، وليس له أن يطأها إذا حضر ذلك الوقت حتى يفدي ويبر في يمينه، أو ينقضي الوقت ويقع الطلاق ثم يراجعها، وذلك ما لم تنقض عدتها بعد وقوع الطلاق، ولم يكن هنالك معنى يجب فيه الإيلاء، وإن كان أطلق القول في يمينه إذا جاء القيظ، أو إذا دخل الشهر الفلاني أنه يفديه، فقبل دخول ذلك الوقت؛ له وطء زوجته، فإذا جاء الوقت المحدود في اليمين؛ فليس له أن يطأ حتى يبر في يمينه، وإن لم يبر في يمينه حتى تمضي أربعة أشهر من يوم دخل الوقت الذي حدّه؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، ولا يجوز له ردّها إلاّ بتزويج جديد ومهر ووليّ، والشهود ورضائها، وهو كغيره من سائر الخطّاب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والذي قال يلزمه الطلاق أنه يسلم لفلان كذا للصيف المقبل أو القيظ المقبل، ولم يحد حداً محدوداً، ما حكم هذه اليمين؟ قال: إذا لم يحد حداً معلوماً؛ فيلزمه الإيلاء، وإن حد وقتاً أكثر من /٢٣٨س/ أربعة أشهر؛ فيختلف فيه، وإذا لم يحد حداً؛ فلا تجوز له مباشرتها حتى يسلم لفلان ما قال، فإنّ باشر قبل أن يسلم؛ حرمت عليه، وإن لم يسلم حتى مضت أربعة أشهر؛

بانت بالإيلاء، وإن كانت المدة أكثر من أربعة أشهر؛ ففي ذلك اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل عليه لرجل دراهم، فطالبه إياها وقال: "إن لم يوفه إياها إلى عشرة أيام فامرأته طالق"، فلم يوفه إياها حتى انقضت العشرة الأيام، وأيام بعدها، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** إذا انقضت عشرة أيام ولم يوفه؛ فإن زوجته تطلق، ولا يكون إيلاء، غير أنه قد اختلف المسلمون في وطء زوجته قبل أن يوفي غريمه، وقبل انقضاء عشرة أيام؛ **فقال من قال:** لا يجوز له وطئها، وهو أكثر القول. **وقال من قال:** جائز له الوطء إذا وقي غريمه قبل انقضاء الأجل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف بطلاق زوجته إن لم أعط فلانا كذا إلى شهر كذا؛ فهو إيلاء إن لم يعطه، إلى أن تمضي أربعة أشهر بانت زوجته بالإيلاء. فإن وطئها قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن يعطي فلانا؛ فقد حرمت عليه إذا كان الأجل من أربعة أشهر فصاعدا.

وإن قال: "إن لم يعطه في شهر كذا؛ فليس ذلك إيلاء، والله أعلم.

مسألة لغيره: وأما الذي حلف بطلاق زوجته أنه ما يصبر على غريمه غير ما مضى، ثم صبر بعد أن حلف؛ لحقه الحنث إذا لم تكن له نية، وأطلق القول بغير نية، وصبر بعد أن حلف. وإن كان هذا الرجل لم يصبر ونيته لا يعطيه صبورا أكثر؛ فلا يلحقه حنث فيما عندي، ولو لم يوفه غريمه، والله أعلم.

مسألة: ومن حلف أنه لا يصبر على فلان في حق له عليه، ولا يبرئه منه، فإن صبر عليه أحد من أقاربه وأهل بلده، وكره هذا الحالف بقلبه؛ فلا يحنث، وإن أتم ذلك ورضي به؛ حنث، والله أعلم. /٢٣٩م/

الباب الثاني والعشرون الطلاق باليوم وغدا

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق اليوم وغدا والساعة وغدا"؛ فهي طالق اليوم أو الساعة، وهو أقرب الوقتين إلا أن يريد: وغدا أنت طالق، يريد به تطليقة ثانية؛ فهو ما نوى.

وإن قال: "أنت طالق اليوم وغدا"، أو "أنت طالق غدا واليوم"، أو قال: "أنت طالق اليوم أو غدا"؛ فقال: إنها تطلق اليوم، وغدا حشو في الوجهين جميعا.

وفي موضع: إن قال: "أنت (ع: طالق)^(١) غدا أو اليوم"؛ فهي تطليقتان. وإن قال: "أنت طالق اليوم ثم غدا"؛ فهي طالق اليوم واحدة، وإن كان له نية ثم غدا طلاقا؛ فهما اثنتان، وإلا فهي واحدة.

وإن قال: "أنت طالق اليوم بل غدا أو "اليوم لا بل غدا"، أو "غدا لا بل اليوم"؛ فهما تطليقتان إن لم يرد بذلك واحدة تبينا وتكريرا؛ لأن معنى قوله: "بل" تقوم مقام "بل أنت طالق". وقول: إذا قال: "أنت طالق"؛ إنهما اثنتان، ولا نية له في ذلك. وقول: إذا أراد واحدة، وأراد يفهما؛ فهي واحدة.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إذا جاء غدا"؛ طلقت، وهي اليوم زوجته، وله أن يطأها في هذا اليوم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: قال أبو سعيد: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق اليوم حين يأتي غدا؛" إنها تطلق إذا أتاه غدا، وهو مثل قوله: "إذا جاء غدا"، وله أن يطأها إلى أن يأتي غد على معنى قوله.

مسألة: وإذا قال: "أنت طالق اليوم وغدا؛" إنها تطلق اليوم.

وإذا قال: "أنت طالق اليوم أو غدا؛" إنها تطلق في أقرب الأجلين.

(رجع) **مسألة:** فإن قال: "أنت طالق غدا أو اليوم؛" فهي اثنتان.

وفي موضع: فإنها تطلق اليوم وغدا حشو، إلا أن يكون نوى أخرى؛ فهي اثنتان.

فإن قال: "أنت طالق غدا لا بل اليوم؛" فهي تطليقتان.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فإن قال: "أنت طالق غدا أو بعد غد، أو غدا أو

بعد غد؛" فإنها تطلق في الأقرب من ذلك. /٢٣٩س/

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق اليوم غدا؛" فإنها تطلق اليوم، وغدا حشو؛

إلا أن تكون له نية أنه إذا جاء غد طلقت ثانية.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق غدا"، ولا نية له؛ فهي طالق حين طلع الفجر

من الغد.

ومن غيره: وكذلك إن قال: "في غدا"، وكذلك إن قال: "في رمضان"، ولا

نية له؛ فهي طالق في أول يوم منه عند طلوع الفجر.

قال أبو الحواري: إذا هلّ رمضان طلّقت.

قال غيره: قول أبي الحواري أصح

(رجع) وإن قال: "الساعة غدا؛" فهي طالق الساعة، وغدا حشو.

ومن غيره: وإذا قال: "أنت طالق اليوم أو إذا جاء غدا"؛ فهي طالق غدا حين يطلع الفجر. ألا ترى أنه إذا قال: أنت طالق اليوم إذا كلمت فلانا، فلا يقع عليها الطلاق حتى تكلم فلانا؟!

وإذا قال: "أنت طالق اليوم غدا"؛ فهي طالق، وغدا حشو، وإنما يقع الطلاق في هذا على أول الوقتين الذي تكلم به أولاً، والوقت الثاني لا ينظر فيه.

(رجع إلى كتاب المصنف) مسألة: فإن قال: "أنت طالق اليوم إن كلمتي فلانا"، فمضى اليوم ولم تكلمه؛ لم تطلق.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق اليوم إذا كلمت زيدا أو فلانا" فإذا كلمته؛ طلقت، ولا تطلق اليوم عندهم.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق اليوم إن فعلت كذا إذا خلت^(١) سنة" طلقت من حينها قبل أن تخلو سنة.

مسألة: وإن قال: "إذا طلقك ثلاثاً أو تزوجت زوجاً غيري فأنت اليوم طالق"؛ فإنها تطلق من حينها.

مسألة: وإن قال: "يوم أدخل دار فلان فأنت طالق"، فدخلها ليلاً أو نهاراً؛ طلقت، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦]، فإذا ولاهم دبره ليلاً أو نهاراً؛ فهو سواء، وإذا نوى النهار دون الليل؛ كان القول قوله، وهو مصدق. ألا ترى لو قال ليلة أدخلها فأنت طالق، ثم دخلها نهاراً لم تطلق؟!

مسألة: فإن قال لزوجته: "إذا جاء الأضحى ولم أضح لك ولم أصبغ لك فأنت طالق اليوم ثلاثاً" فإذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قال؛ طلقت إذا انقضى.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دخلت.

مسألة: وعن ابن محبوب: فيمن قال لزوجته: "إذا حالت السنة فأنت طالق اليوم"؛ إنها إذا حالت السنة؛ طلقت. وقوله: "فأنت طالق اليوم" حشو. قال أبو الحوري: وكذلك هذه. /م٢٤٠/

الباب الثالث والعشرون الطلاق بالحين والزمان والدهر

من كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الحين على خمسة أقاويل؛ فقول: إلى ستة أشهر الحجة؛ لقوله سبحانه: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. وقوله تعالى في النخلة: ﴿تَوَاتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. وقول: الحين تسعة أشهر؛ الحجة لقوله ﴿وَعَلَىٰ﴾ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، في هذه المدة بأنه إنسان، وإن هذه المدة أوقات الإنسان، وعادات النساء أن يضعن. وقول: الحين سنة؛ الحجة قوله تعالى: ﴿تَوَاتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾ وإن النخل لا توتى أكلها إلا في كل سنة مرة. وقول: الحين ثلاثة أيام؛ الحجة قوله تعالى في قوم صالح: ﴿تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣]، فإن أجلهم ثلاثة أيام، ولم يكن الحين في هذا الموضع إلا ثلاثة أيام. وقول: إن الحين وقت مجهول لا يعلمه إلا الله، وأنه قد ذكر الحين في مواضع مختلفة فقال: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]؛ يعني في الآخرة، ووقت الآخرة لا يعلمه إلا الله، فوجب أن يكون من حلف بهذه اليمين على شيء أن الحنث واقع به حين حلف، وهو أقرب إلى الحجة وأسبق إلى النفس لقيام الأدلة عليه، والله أعلم. وقول: الحين سبع سنين الحجة: ﴿لَيْسَ جُنُنُهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥]. ومن غيره: وفي بيان الشرع: وإن قال: "أنت طالق حين لا أطلقك"؛ فقال: الحين ستة أشهر، وإذا جاءت ستة أشهر؛ طلقت. وقال من قال: تطلق من وقتها. وقيل: إن الحين والزمان ستة أشهر إن لم يكن له نية، وإن كانت له نية؛ فهو ما نوى.

قال المصنف^(١): تركت الاختلاف في الحين لتقدم ذكره أول المسألة.
 (رجع) مسألة: ومنه: وإذا قال: "أنت طالق حيناً أو زماناً؛ فإنها تطلق من حينها.

وإن قال: "أنت طالق حين لا أطلاقك؛ فقال من قال: الحين ستة أشهر، وإذا جاءت ستة أشهر؛ طلقت. وقال من قال: تطلق من وقتها.

وإذا قال: "أنت طالق إلى حين؛ فإنها تطلق من حينها.
 وإذا قال: "أنت طالق إذا خلا دهر أو زمان أو حين؛ يقع الطلاق على ما قد اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: مجهول. ومنهم من قال: حتى تخلو مدة ذلك، وانظر في ذلك، فإن فيه نظراً.

ومن غيره: (لعل موسى بن علي): يجب / ٢٤٠س / أن يحنث في الحين والزمان إذا لم يكن له نية لوقت معروف، ولا يحد في ذلك حداً، وكذلك الدهر أيضاً.

ومن غيره: وقد قيل: إنه إذا قال: "أنت طالق إلى قريب؛ طلقت من حينها.
 / ٢٤١م /

(رجع) مسألة: وعن ابن عباس: الحين حينان: حين ممدود؛ لقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾. والذي ليس بممدود متاع إلى حين، ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾، ويدل على صحة هذا القول أن الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا / ٢٤١س / يحصى عدده. وقول القياس: ﴿وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾، يعني: حين القرآن. قال الحسن: يوم القيامة. وقول: يوم بدر.

(١) ث: المضيف.

مسألة: فإذا قال لزوجته: "أنت طالق حين لا أطلقك، وكلما لم أطلقك"؛ فإنه يقع الطلاق من حين فرغ من كلامه.

فإن قال: "يوم لا أطلقك"، فإذا مضى ذلك اليوم الذي هو فيه؛ وقع بها الطلاق، ولا يحل له وطؤها في ذلك اليوم.

مسألة: وإذا قال: "أنت طالق ثلاثا متى لم أطلقك واحدة"، فإن قال على إثر كلامه من غير سكوت، ولا تشاغل بكلام غيره: "أنت طالق واحدة"، أو "أنت طالق"؛ **فقول:** إنه قد بر، ولا يقع عليه من الطلاق أكثر من ذلك، ولا يقع بهذا إلا طلاق واحدة. **وقول:** متى لم يطلقها في وقت من الأوقات؛ طلقت ثلاثا، ولا مخرج له من الطلاق ثلاثا، إلا إن تبين بالثلاث وتزوج غيره، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم تزوجها هذا؛ **ف قيل** بعد ذلك: إنه لا يقع عليها طلاق بالقول الأول. **وقول:** يقع عليها أيضا الطلاق؛ لأنه كان طلق ما يملك و"متى" و"متى ما" كله واحد، و"متى لم" و"متى ما لم" كل ذلك واحد.

مسألة: وإذا قال لها: "حين لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، فإن طلقها حين ذلك قبل أن يسكت أو يتكلم بغيره؛ فهو مثل ذلك، ولا تطلق بهذا إلا مرة واحدة، ولا يحث إلا مرة واحدة، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وإذا قال لها: "حين لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"؛ فقد اختلف في هذا الحين؛ **فقول:** هو مثل "حين لا / ٢٤٢م / أطلقك"، فإن لم يطلقها قبل أن يسكت أو يتكلم بكلام؛ طلقت ثلاثا. **وقول:** الحين ثلاثة أيام. **وقول:** الحين أربعة أشهر. **وقول:** ستة أشهر إلى سبعة أشهر، فعلى هذا الاختلاف فإذا مضى أحد ما قيل، ولم يطلقها واحدة؛ طلقت.

مسألة: وقوله: "زمانا لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"؛ فقد قيل في الزمان: إنه أربعة أشهر. **وقول:** يوم وليلة، وهو أكثر القول. وقوله: "دهرا لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، فإذا مضت السنة فلم يطلقها واحدة؛ طلقت ثلاثا. وإن قال: "سنة لا أطلقك أو شهرا أو ساعة"؛ فعلى ما ذكرنا في الباب الثاني.

مسألة: وإذا قال هذا كله، وكان في ذلك مدة له؛ فإنه يظأ فيما بينه وبين وقوع الطلاق، وإذا جاء الوقت؛ طلقت. **وقول:** إنه يظأ إذا كان في فسحة من ذلك الوقت المؤقت، وهذا الآخر أبين وأعم.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق قريبا أو حيناً"، متى تطلق؟ **قال:** أما القريب؛ فقيل: ثلاثة أيام؛ لقوله: ﴿فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ [هود:٦٤]. **وقول:** القريب أربعة أشهر، ولعله الفصل من السنة؛ لأن ثلاثة فصول. **وقول:** إنه شبهة، ولا يحكم فيه، ويحكم لصاحبه الاحتياط لنفسه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت طالق إلى حين أو زمان أو قريب"؛ فأما الحين والزمان؛ **قال:** ستة أشهر إن لم تكن له نية، وإن كان له نية؛ فما نوى. **وقال من قال:** في القريب أربعة أشهر، ولا نبصر ذلك، ولعل موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ يجب أن يبحث في الحين والزمان إذا لم تكن له نية لوقت معروف، ولا يجد في ذلك حدا، وكذلك في الدهر أيضا. **قال أبو الحواري:** وقد قالوا في الدهر: سنة، هكذا قال أبو المؤثر.

وإذا قال: "أنت طالق إلى حين"؛ طلقت من حينها؛ لأنّ الحين ليس له وقت.

وإذا قال: "أنت طالق إلى قريب"؛ طلقت من حينها أيضا على ما قال لي نبهان: ليس الحين له وقت؛ لأنّ الإنسان يقول: حين لقيتك وحين تكلمت، وأشبهه هذا لعلها عن أبي الحواري.

قال غيره: إذا قال: "أنت طالق إلى سنة أو إلى شهر أو إلى حين أو إلى دهر أو إلى شيء من هذا"؛ طلقت من حينها.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "حين لا أطلقك فأنت طالق"؛ فإذا لم يطلقها من حين ما قال حتى سكت من ذلك سكتة، أو تكلم بكلمة غيرها؛ وقع الطلاق، وإن طلقها متصلا بكلامه ذلك؛ فقد طلقت أيضا، ولا بدّ من وقوع ٢٤٢س/ الطلاق؛ لأنّه إن قال: "حتى لا أطلقك فأنت طالق ثلاثا"، فطلقها متصلا بكلامه؛ لم تطلق إلا واحدة.

قلت له: فإن قال: "كلما لم أطلقك فأنت طالق"؛ فهذه "كلما لم يطلقها" متصلا كما وصفت لك، وقع عليها تطليقة حتى تمضي بثلاث.

قلت له: وإن قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، هذا إذا مضى ذلك اليوم ولم يطلقها فيه؛ طلقت، ولا يطؤها في ذلك اليوم، فإن وطئها في ذلك اليوم ثم طلقها فيه؛ ففي ذلك قولان؛ أحدهما: إنّها تفسد عليه؛ لأنه قد وطئ في موضع الحجر. والآخر: لا تفسد عليه، وهو أحب إليّ؛ لأنها إنما طلقت؛ لأن وقت اليوم يوم طلقها فيه، وليس هو يوم لم يطلقها، ولو أنه وطئها في ذلك اليوم ثم لم يطلقها في ذلك اليوم؛ فسدت عليه، ولا نعلم في ذلك اختلافا؛ لأنه وطئ

مطلقة؛ لأن ذلك اليوم يوم لم يطلقها فيه فهي مطلقة من حين ما قال لها: "أنت طالق يوم لا أطلقك"، فإذا وطئ بعد ذلك؛ وطئ مطلقة. /٢٤٣م/

الباب الرابع والعشرون الطلاق بالسنة والشهور والأيام والساعات

من كتاب المصنف: وإذا قال لامرأته: "إذا خلت السنة فأنت طالق"، أو "أنت طالق إذا خلت السنة؛ فإنها تطلق إذا خلت تلك السنة التي هو فيها، كان باقيا قليل أو كثير، ولو كانت ساعة واحدة، وهو أول ساعة /٢٤٣س/ من شهر المحرم من ليلة (ع: من أول) ساعة من أول ليلة من شهر المحرم، وآخر ساعة (ع: من آخر) نهار آخر يوم من ذي الحجة، وله أن يطأ امرأته حتى تخلو السنة ويجب الطلاق. وكذلك قوله: "هذه السنة" مثل قوله: "السنة؛ فله أن يطأها حتى يجب الطلاق.

وفي موضع: إن قال: "إذا مضت السنة؛ فالظاهر من ذلك مضي التاريخ. مسألة: وإن قال: "أنت طالق إذا خلت السنة؛ فحتى تخلو السنة مذ قال لها ذلك بعدد أيامها وشهورها وساعاتها، ثم هنالك يقع الطلاق.

وفي موضع: إن قال: "إذا مضت السنة؛ فلا تطلق، إلا بمضي سنة تامة هلالية لا شمسية؛ لأن أحكام الشريعة المعلقة بالآحاد فإنما يراعى به الأهلة، فأما الشمسية؛ فتلك زيادة على السنة المعدودة في الشرع.

وإذا قال لها: "إذا خلا الشهر" الذي هو فيه ولو كان باقيا منه ساعة واحدة؛ وله أن يطأها حتى يجب الطلاق.

مسألة: "وإذا خلا شهر؛ فحتى يخلو شهر مذ قال لها ذلك بأيامه ولياليه وساعاته، ثلاثون يوما بلياليها وساعاتها.

وأما قوله: "إذا خلا اليوم"، و"هذا اليوم ويوم؛ فكل ذلك سواء، وهو ذلك اليوم الذي هو فيه إن كان، إلا في النهار وإن كان في الليل، فإذا مضى أول يوم

من الأيام التي تمضي عليه وذلك في قوله: يوم. وأما في قوله: "اليوم"؛ فإذا كان ذلك في الليل؛ فذلك من المحال، وإن كان له في ذلك نية وكان ثقة فصدقته في نيته؛ فأرجو أن يسعها المقام معه إذا أمكن ذلك، وإن لم يكن له نية وقال ذلك في الليل؛ فإنها تطلق من حينها.

مسألة: وقوله: "إذا خلت أيام"؛ فإذا /٢٤٥م/ خلت ثلاثة أيام؛ طلقت ويبدأ في ذلك باليوم الذي هو فيه، ولو بقي منه ساعة واحدة أو طرفة عين، فإذا مضت ثلاثة أيام بذلك اليوم الذي هو فيه؛ طلقت، وإن كان في الليل في (خ: فإذا) مضي ثلاثة أيام تامات؛ طلقت، يحسب بالنهار دون الليل.

فإذا قال: "إذا مضت الأيام فأنت طالق"؛ فإذا مضت عدة أيام، وهن السبعة الأيام التي تعد كلها؛ طلقت، وسواء ذلك في أي الأيام كان ذلك، فهن الأيام التي تليه من العدد، فإذا مضت هذه الأيام السبع كلها؛ طلقت.

مسألة: وقوله: "أكثر الأيام" أو "أكثر هذه الأيام"؛ فهو أن تمضي أربعة أيام من عدد هذه الأيام السبعة بعدتها.

وقوله: "أقل الأيام"؛ فهو ثلاثة أيام، وأكثر الأيام ستة أيام؛ لأنك تقول: من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام، وأكثر ذلك ستة أيام، وأقلها ثلاثة أيام.

مسألة: ونصف أكثر أيام؛ خمسة أيام. وأكثر نصف أيام؛ ثلاثة أيام. وعشر أكثر أيام؛ واحد. وأكثر عشر أيام ما زاد على نصف يوم، فإذا زاد على نصف يوم؛ فهو أكثر عشر أيام، ويحسب هذه بالأيام والليالي، وباليوم الذي حلف فيه.

مسألة: وعدة أكثر الأيام؛ أربعة أيام. وأكثر عدة الأيام؛ سبعة أيام وهي الأسبوع. وعدة أكثر أكثر أيام؛ ستة أيام. وأكثر عدة أيام؛ عشرة أيام. وعدة أقل الأيام؛ ثلاثة أيام، وأقل عدة الأيام؛ يوم واحد.

مسألة: وأكثر الأيام يحتمل قولين: أحدهما: ستة أيام. والآخر: عشرة أيام. وعدة الشهور؛ اثنا عشر شهرا. وأقل الشهور؛ ثلاثة أشهر، وكذلك أقل الأشهر. وعدة أقل الشهور والأشهر؛ ثلاثة أشهر. وأقل عدة الشهور /٢٤٥س/ والأشهر؛ شهر.

مسألة: وإن قال: "سنة لا أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا"، فإذا مضت السنة إلى (ع: التي)^(١) هو فيها ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا. وكذلك قوله: "شهرًا لا أطلقك"، أو "يوما لا أطلقك"؛ فإذا مضى ذلك اليوم وذلك الشهر ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا. وقوله: "وقتا لا أطلقك"، "وقتا ما أطلقك"؛ فهو سواء، فإن لم يطلقها قبل السكوت أو الكلام؛ طلقت.

وإن قال: "ساعة أطلقك"؛ فإذا مضت الساعة التي هو فيها؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق أول يوم من آخر رمضان"؛ طلقت يوم ستة عشر منه.

فإن قال: "آخر يوم من أول يوم رمضان"؛ طلقت يوم خمسة عشر يوما من رمضان.

فإن قال: "أول الشهر"، وهو في أول يوم من الشهور؛ طلقت من حينها.

(١) زيادة من ث.

وإن قال: "أول يوم من الشهر"، وقد خلا من النهار نصفه؛ وقع عليها الطلاق ما قال لها ذلك في اليوم إلى الغروب.
 فإن قال لها: "أول الشهر"؛ فأوله إلى نصفه.
 فإذا قال: "إذا مضى نصف هذا الشهر"؛ فإذا مضى أربعة عشر يوماً؛ أمر أن لا يطأها، فإن وطئ؛ فإن نقص الشهر وقع الطلاق حين مضى نصف الشهر.

قال: وإذا كان الليل أطول من النهار فوطئها آخر الليل؛ كان هذا عندي لبساً، إذا لم يعلم أنه وطئ في آخره أو أوله، وهو أولى بلبسه.
مسألة: وإن قال: "أنت طالق ثلاثاً في كل سنة واحدة"؛ طلقت الآن واحدة بإجماع.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق في رمضان"، ولا نية له؛ فهي طالق أول يوم منه عند طلوع الفجر.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق الشهر الماضي"؛ وقع الطلاق في الحال، كأنه قال: يمضي / ٢٤٥م / الشهر الماضي.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق في أول آخر شهر رمضان"؛ فقيل: تطلع (ع: تطلق) بعد طلوع الفجر من آخر يوم من شهر رمضان. وقول: تطلق في أول النصف الثاني منه، وهو أول السادس عشر؛ لأنه أول آخر الشهر، فإن قال: "آخر أول الشهر"؛ فقيل: تطلق عند غروب الشمس من أول يوم. وقول: تطلق في آخر نصف الشهر، وهو يوم الخامس عشر؛ لأنه آخر أوله.

ومن غيره: وهذه المسألة في بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال: "أنت طالق أول آخر هذا الشهر، وطاق آخر أوله"؛ إنها تطلق يوم ستة عشر

يوماً، وهو أول آخر الشهر. (قال غيره: وقد قيل: تطلق بعد طلوع الفجر من آخر يوم من الشهر. رجوع) وتطلق يوم خمسة عشر وهو آخر أول الشهر. (قال غيره: وقد قيل: إنها تطلق عند غروب الشمس من أول يوم من الشهر. رجوع) /٢٤٥س/

مسألة: فإن قال: "أنت طالق"؛ قيل: (ع: قبل) شهر رمضان؛ طلقت في شوال.

وإن قال: "في شهر قبل ما قبله رمضان"؛ طلقت في ذي القعدة.

ولو قال: "في شهر بعده رمضان"؛ طلقت في شعبان.

ولو قال: "في شهر بعدما بعده رمضان"؛ طلقت في رجب.

ولو قال: "بعدهما قبل أو قبل ما بعد رمضان"؛ طلقت في رمضان.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن لم تأتي كذا في هذه الساعة أو الساعة"؛ فإن كان يعلم وقت تلك الساعة؛ فلا حث عليه. وإن كان لا علم له بالساعات؛ فلا آمن عليه الطلاق، وإذا خلت ساعة قبل أن تأتي ذلك الشيء؛ فإنها تطلق، والله أعلم.

قال أبو محمد: من قال: "إن لم تقومي الساعة فأنت طالق"؛ إن الساعة ليس لها حد، وتطلق امرأته.

وعن المفلس بن زياد: إن الساعة أثر من النهار؛ لأن الليل أربعة وعشرون أثراً. والنهار أربعة وعشرون أثراً.

ومن غيره: وهذه المسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق، فخرجت من منزله فقال لها: "أنت طالق إن لم ترجعي الساعة"، فلم ترجع حتى خلا لها أقل

من ربع يوم، قلت: هل يقع عليها الطلاق إذا لم ترجع من حين ما سمعت الطلاق؟ قال: قال موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللهُ: إن كان لا يعرف الساعة؛ طلقت من حين ما لفظ بالطلاق، وإن كان يعرف الساعة؛ لم تطلق حتى يعرف الساعة.

وأما أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ فقال: إنها لا تطلق؛ حتى يفوت وقت الساعة إذا كان جاهلا بالساعة، فإن رجعت بعد ذلك؛ لم تطلق.

قلت له: فما حد ذلك الرجوع؟ قال: إذا أمرت من حين طلقها وسمعت الطلاق ثم رجعت، ولم تشغل نفسها بضیعة من قبل ضیاع الدنيا والآخرة؛ لم تطلق، وإن اشتغلت بشيء من حديث تحدثته، اشتغلت به؛ ثم طلقت عند ذلك؛ لأنها قد توانت، وإنما كان يقول أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ على مجاز لفظ العوام في الساعة نحو قول الرجل للرجل: "الساعة أرجع إليك"، "والساعة أجيء إليك"؛ بمعنى ذلك الاستحاث، والله أعلم ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "إن لم أفعل كذا وكذا / ٢٤٥س / الساعة فامرأته طالق، وكان ذلك أول الليل ففعله بعد الصبح، هل يبر؟ قال: معي أنه لا يبر ويقع الطلاق معي؛ لأن هذا قد نفذ الساعة، وإن فعل ذلك بعدما حلف في أول الليل ولم يعرف الساعة؛ فمعي أنه لیس إذا لم يعرف الساعة.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل قال لامرأته: "يوم تطليبي إليّ الطلاق فأنت طالق"؛ قال: إذا طلبت إليه الطلاق؛ طلقت ذلك اليوم أوّله، قال: ولا يطؤها، فإن وطئها وسلم؛ لا تطلب إليه الطلاق في ذلك اليوم، فقد وطئ زوجته. وقال من قال: في هذا الإيلاء. وقال من قال: لا إيلاء على هذه المرأة في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل حلف ليطلقن زوجته إذا جاءت السنة أو انقضت؛ فإذا جاءت أو انقضت؛ جاز له أن يطلقها متى أراد، ولا حنث عليه حتى تأتي عليه حالة لا يقدر على تطليقها، فإذا أتت عليه تلك الحالة وعدم تطليقها؛ حنث في يمينه عندي. وإن حلف ليطلقها إلى سنة؛ فهو ما بينه وبين السنة، فإن لم يطلقها حتى انقضت السنة؛ حنث في يمينه، وكذلك إن أتت عليه حالة لا يقدر على تطليقها قبل انقضاء السنة؛ حنث في يمينه فيما يخرج عندي. فإن حلف بالله لا / ٢٤٦م / يطؤها أن يطلقها إذا جاءت السنة؛ هل يكون موليا؟ **قال:** لا يبين لي أن فيها إيلاء متى تحيء السنة، فإذا جاءت السنة؛ كان حينئذ موليا فيما يشبه عندي، وإن لم يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، وإن طلقها قبل ذلك؛ انهدم عليه الإيلاء، وإن وطئها قبل أن يطلقها؛ فعندي أنه يحنث في يمينه، وينهدم عنه الإيلاء.

فإن قال: "أنت طالق إن وطئتك إن لم تفعل كذا وكذا"؛ **فمعي** أن هذا يشبه معاني الإيلاء.

فإن وطئها قبل أن يفعل وقبل أن يمضي أجل الإيلاء هل تحرم عليه؟ **قال:** **أقول:** إنه إن وطئها فوق ما يلتقي الختانان؛ فسدت عليه، وإن وطئها بقدر ما يوجب الطلاق ثم نزع؛ لم يفسد عليه، وله ردها قبل.

فإن ردها، هل ينهدم عنه الإيلاء، أم يكون متعلقا عليه الإيلاء ما لم تكن فعلت؟ **قال:** **أقول:** أنه ينهدم عنه بوقوع الطلاق؛ لأنه قد حنث حين وقع الطلاق.

قيل له: فإن فعلت، هل ينهدم عنه الإيلاء، ويباح له وطؤها؟ **قال:** ينهدم عنه الإيلاء واليمين. / ٢٤٦س /

قيل له: فإن قال: "أنت طالق إن وطئتك إن فعلت كذا وكذا"، هل يكون موليا؟ قال: إنه ليس بمولي.

قيل له: ولم وقد قال: إن وطئتك؟ قال: حتى تفعل.

قيل له: فإن فعلت، هل يكون موليا حين ذلك؟ قال: أقول: لأنها إن وطئها وقع الطلاق، وإن وطئها ولم تفعل؛ فلا يكون طلاقا.

قيل له: فإن فعلت ثم وطئها، هل يقع الطلاق؟ قال: هكذا معي.

قيل له: فإذا فعلت ثم لم يطلقها حتى مضت أربعة أشهر، هل تبين بالإيلاء؟ قال: هكذا عندي؛ لأنه ممنوع الوطء على ما يخرج من معنى ذلك، والله أعلم.

(رجع إلى كتاب المصنف) /٢٤٧م/ مسألة: اختلف الناس في رؤية الهلال

كم يسمى؟ فقول: يسمى هلال ليلتين، ثم لا يسمى هلالا إلى أن يعود في الشهر /٢٤٧س/ الثاني. وقول: يسمى هلالا حتى يحجر بحجرة أن يستدير بخطة دقيقة، وهو قول الشافعي. وقول: يسمى هلالا إلى أن يقهر ضوءه سواد الليل، فإذا غلب ضوءه سواد الليل؛ قيل له: قمر، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة، والأول أجود.

فإن قال: "إن لم تأتيني بكرة أو باكرا أو لم ينو وقتا فأنت طالق"؛ فلا حد في ذلك، إلا أنه إذا مضى صدر النهار أو انقضى وقت البكرة عند الناس؛ جاز وقته، وهذا أمر فيه لبس، فإن كان قد عني؛ فما أحب أن يراجع.

مسألة: فإن قال لها: "هي طالق إن أصبحت في بيته"، فخرجت قبل طلوع الصبح، ثم رجعت إلى بيته ضحى فدخلته؛ فلا تطلق، إنما قال: "إن أصبحت"، والصبح هو الفجر. وقد خرجت قبل الفجر.

مسألة: ومن حلف على فعل شيء باكرا ولم ينو وقتا؛ فلا حدّ في ذلك، إلا أنه إذا مضى صدر النهار وانقضى وقت البكرة عند الناس؛ جاز وقته، وهذا أمر فيه لبس، فإن كان أمر عني؛ فما أحب المراجعة، إلا أن يكون بقي من الطلاق شيء.

مسألة: فإن قال لها في النهار: "هي طالق في الليل"، متى تطلق؟ **قال:** إذا جاء الليل.

مسألة: غيره: وعن محمد بن محبوب: في رجل حلف بطلاق امرأته لا يمسي في هذا البيت؛ **فقال:** المساء الليل فإذا خرج قبل الليل؛ لم يحنث. وإن قال: "لا يفعل العشية"، متى يدخل العشاء؟ **قال:** أقول: هو الزوال إلا أن تكون للحالف نية في وقت؛ فله نيته.

(رجع) / ٢٤٨س / [فإن حلف] (١) لا يمسي في هذا البيت؛ فالمساء الليل، فإن خرج قبل الليل؛ لم يحنث.

مسألة: ومنه: وإن قال: "لا أفعل العشية"؛ فهو الزوال، إلا أن تكون للحالف نية في وقت قد بينه (خ: فله نيته). **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن قال لزوجته: "أنت طالق في رمضان"؛ فإنها تطلق أول يوم منه حين يطلع الفجر، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن قال لزوجته: "أنت طالق قبل موتي بيوم"، متى يقع عليها الطلاق؟ **قال:** معي أنه قد قيل: تطلق من حينه. وقيل: تبين بالإيلاء.

(١) زيادة من ق، ث، وهي مشطوبة في الأصل.

وقيل: تطلق قبل موته بيوم، ولا يطؤها مخافة أن يموت من غد، فيكون قد وطئ مطلقاً؛ لأنها تطلق قبل موته بيوم، والله أعلم.

قال غيره: وهذه المسألة من بيان الشرع تمامها: قلت: فإن مات تكون عليها عدة المطلقة أم عدة الوفاة؟ قال: معي إن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها؛ لحقها عدة الوفاة، وإن كان ثلاثاً؛ كان عليها عدة المطلقة.

قلت له: وإن كان ثلاثاً لم يكن ميراث؟ قال: هكذا عندي.

الباب الخامس والعشرون الطلاق بالصيف والقيظ والذمة

من كتاب المصنف: فإن حلف لا يأكل من عيش فلان إلى القیظ، أو إلى الذرة أو إلى الصيف، فإن لم تكن له نية؛ فإن حد القیظ عندنا إذا أدرك قیظ العامة، وجنى أهل بلده إذا انكسر [٢٤٩م/] ^(١) /٢٤٨م/ العذق، كانت مضرتة قليلة ولم يصير حشفا، وأما الذرة؛ فإذا وضع أهل البلد أيديهم في دوس الذرة، وكذلك الصيف؛ إذا وضعوا أيديهم في دوس البر من العامة.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إذا جاء القیظ أو انقضی الصيف"؛ قال أبو الحواري: إذا دخل أول القیظ؛ فليس له يطؤها حتى يدرك القیظ مع العامة ثم هنالك يقع الطلاق، وأما الصيف؛ فليس له أن يطأها إذا دخل أول الصيف حتى يدرك الصيف مع العامة، ثم يقع الطلاق، والصيف والقيظ في هذا واحد.

(١) هذا الترقيم صفحته فارغة في المخطوط، وأوردناه كما هو.

الباب السادس والعشرون بالطلاق بالمعدوم والطلاق بقبض الشيء

ومرده

من كتاب المصنف: ومن ظن أن امرأته أخذت من منزله شيئاً؛ فقال: "إن لم ترديه فأنت طالق"، ولم تكن أخذته وهو في المنزل؛ فإني أراها تطلق، ولا يدخل عليها إيلاء في الغيب.

وفي المختصر: إن قال: "إن لم تردي الدراهم التي أخذتها"، ولم تكن أخذت شيئاً؛ فلا يقع الطلاق، والله أعلم، قد حلف على ما لا يقدر على رده.

وفي جامع الشيخ أبي الحسن: ومن قال لامرأته: "أنت طالق إن لم تردي الدرهم الذي أخذته"، ولم تكن أخذته؛ فعلى قول: لا طلاق، ورأيت أن هذا حلف على معدوم وغيب، فأخاف أن تطلق، وإن كان أخذته فردته؛ فقد بر، وإن أخذته وبرته مع دراهم غيره مخلوطاً؛ فلا حنث في ذلك على قول.

ومن قال: "أنت طالق إن لم تردي علي دراهمي"، أو "إن لم تردي دراهمي"، ولم يكن عندها له دراهم، ولم تكن أخذت الدراهم؛ وقع بها الطلاق، إذا حلف على معدوم.

مسألة: فيمن حلف بطلاقها إن لم ترد كذا لشيء أخذته وافتقده؛ فإنما يكون رده إلى موضعه حيث أخذته، أو من حيث كان. وقول: يكون رده إليه هو، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: جرت بحضرة الشيخ أبي محمد هذه المسألة: رجل قال لامرأته: "إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق" / ٢٤٩س /

فجاءت إلى الكوز لتشرب، فلم تجد فيه شيئاً؛ فكان الجواب عن

بعض الفقهاء: إنه إن حلف وهو يعلم أن الكوز فيه ماء، فجاءت لتشرب، فلم تجد شيئاً؛ طلقت، وإن كان حلف وهو يعلم أن الكوز ليس فيها ماء؛ إنها تطلق، وإن كان حلف وهو لا يدري في الكوز ماء، أو ليس فيه ماء؛ إنها لا تطلق. فقال الشيخ: لو عارض معارض؛ ما كانت الحجة عليه، وكنت أرى أنه يذهب أنها بهذا القول الأخير تطلق أيضاً.

وفي المختصر: إنها تطلق في هذه الثلاثة الوجوه.

مسألة: فإن قال: "إن لم تردى الدراهم التي أخذتها"، ولم تكن أخذت شيئاً؛ فكله عندي سواء، ويقع بها الطلاق؛ لأنه حلف على ما لا يعلم، فإن كان عنده أنها أخذت الدراهم؛ فهذا مما يوجب الإيلاء إن لم ترد، حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، كانت أخذت أو لم تأخذ.

ومن كان (خ: كال) حبا معه فنقص فقال لامرأته: "إن لم تردى الحب فأنت طالق"، فقالت لم آخذ شيئاً وكاله ثانية، فإذا (خ: فوجده) لم ينقص؛ فعن موسى بن علي: إنها تطلق.

مسألة: قال بشير: فيمن قال: "إن لم يضرب غلامه فامرأته طالق"، ثم صح أن العبد قد مات قبل اليمين، ولم يعلم السيد بموته؛ إنه لا طلاق؛ لأنه حلف، ومعه أن العبد حي، وإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه، ثم صح أن العبد مات بعد اليمين؛ إن الطلاق يقع ولا إيلاء، وأحسب أنه قيل في هذه المسألة: الإيلاء.

مسألة: وفي الأثر: سألت أبا عبد الله عن رجل قال لزوجته: "إن لم تردى الذي أخذت فأنت / ٢٥٠م / طالق"، ولم تكن أخذت شيئاً؟ قال: لا تطلق.

مسألة: ومن غيره: ومن قال لامرأته: "أنت طالق عام أول أو أمس" أو نحو هذا؛ طلقت حين قال. (قال غيره: نعم وقد قيل: لا تطلق بالمعدوم. رجع).

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق أمس"؛ فإنها تطلق على قول؛ لأنه طلق ما يملك بصفة معدومة. وقول: لا تطلق؛ لأنها طلقها بصفة معدودة، وبه يقول أصحاب أبي حنيفة.

وفي موضع: إن قال: "أنت طالق الشهر الماضي"؛ قال بعض أصحاب الظاهر: لا يقع الطلاق. واختلف أصحاب الشافعي؛ فقيل: يقع في الحال. وقيل: لا يقع؛ لأنه محال، كذلك لو قال: "إن لم تحبريني من نضحك بهذا الماء ورد، وذلك أنه وجد فيها رائحة ماء ورد، ولم يكن نضحها أحد؛ قال من قال: تطلق من حينها. وقال من قال: لا تطلق.

مسألة: فإن أخذت له امرأته دراهم من حيث لا يعلم؛ فقال: "إن لم تردي الدراهم فأنت طالق"، ثم وجد الدراهم فأخذها وردها، ثم قال لها: "ردّيها"، فأخذتها فردتها عليه؛ فقد خرج من يمينه إن لم تكن له نية.

فإن قالت له: "هذه الدراهم التي أخذت منك قد أخرجتها من الجدار فخذها"، فأخذها؛ فلا حنث، وفيها نظر. وقيل: إن كان اعتقاده إن لم تردها عليه من فقدتها هذا؛ فقد حنث.

مسألة: فإن أتمها بأخذها فقال: "إن لم ترديها فأنت طالق"، فجاء بها غيرها حتى وضعها^(١) بين يديه، ثم أخذته هي بعينه فردته؛ فلا أراها ردتها، والله أعلم. فهذه مسائل من باب اللفظ والنية والمعنى وقعت هاهنا اتباعا.

(١) كتب فوقه: وضعه.

مسألة: فإن أذهبت امرأته دراهم فقال: "إن لم ترددها فأنت طالق"، فردته ولا يدري أهي أم لا؛ فقد ردت، / ٢٥٠س/ إلا أن يقول: "إن لم ترددها بعينها".
انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: رجل حلف على زوجته بطلاقها لتقبض منه فامتعت، فجعل صرة في ثوب ملفوف ودفعه إليها، يبرأ أم لا؟ قال: الله أعلم، غير أن القبض يتصرف على معان: فمنه ما يقبض بعينه باليد. ومنه ما يقبض بالقول والقبول. ومنه ما يقبض بوصول غيره. ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقبض الدراهم وقبض المال، وإنما استوجب ذلك عند البيع والإقرار، ويقال: فلان قبض الدابة، وإنما هو أخذ الحبل فقادها به فصارت في ملكه، وقبض العبد والدراهم إنما أمر بها أو ليسلمها بيده، فإذا كان هذا الحالف حلف عليها أن تقبضها من يده بيدها؛ فلم أرى قبضها للثوب والصرة قبضا، حتى تقبض الصرة كما حلف، وإن كان أطلق القول وقبضت الثوب؛ فالله أعلم، وقد عرفتك وجوه القبض، ولم أره حائثا إذا قبضت ذلك على أحد وجوه القبض. ومن غيره: وفي المنهج على وجه القبض (رجع)، والله أعلم.

قلت: فإن حلف أنها لا تقبض هذه الصرة، فجعلها في صرر كثيرة وجعلها في حقة مغطاة، ودفعها إليها وقبضتها منه، أيلزمه حنث أم لا؟ قال: الله أعلم أنها لا تقبض الصرة بعينها، وقد تفرقت في أصرة، وقبضها الحقة خلاف قبضها الصرة بعينها، ولا أرى الحنث يقع عليها، وإن كانت لا تقبض الصرة بما فيها، سواء إن اجتمعت أو تفرقت؛ فقد عرفتك وجوه القبض؛ فعلى معنى قول من يقول: إن القبض ما كان في الحوز وقد حازتها عنه، ولا أرى الحنث إلا واقعا عليها، وكذلك هو على قول من رأى أن القبض هو الحوز للشيء؛ فلا أراه

حائنا إذا قبضت الثوب وفيه الصرة، وإن /٢٥١س/ كانت إنما قصدت بالقبض الحقة، لا إلى ما فيها من الأصرة، وكانت يمينها لا تقبض الصرار بيدها؛ ولا أرى يلزمها حنث، فانظر في هاتين المسألتين وسل عنهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن امرأة أخذت درهما من دراهم زوجها، وسلّمته إلى تاجر، فقال لها زوجها: "إن لم ترديه فأنت طالق"، فذهبت إلى التاجر لتسترد الدرهم، وقد خلطه التاجر بالدراهم فأعطاهما درهما فدفعته إلى زوجها؟ **فقال:** تطلق، إلا أن ترده عليه بعينه. **وقال بعض:** إنها لا تطلق لأنها قد ردّته، والأحسن أن يدفع إليها التاجر الكيس الذي فيه الدرهم فتأخذه فتدفعه إلى زوجها وتقول له: "خذ درهمك منها فإني لا أعرفه"، فإذا أخذ الزوج درهما من الكيس؛ لم تطلق.

مسألة: قال أبو معاوية: في رجل قال لزوجته وقد أخذت دراهم من موضع كانت الدراهم فيه: "إن لم تردوها فأنت طالق"، فردّها إلى زوجها؛ **قال:** فتسأله عن نيته، فإن كان نوى إن لم تردّها إليه؛ فقد فعلت، وإن كان نوى إن لم تردّها إلى الموضع الذي أخذتها منه؛ فكأنه يقول حتى تردّها إلى الموضع.

ومن غيره: قال: إن كان نوى في ذلك نية الرد إلى الموضع بعينه؛ فهو ما نوى، وإن لم يكن نوى؛ **فقول:** يكون الرد إليه. **وقول:** إلى الموضع. **وقول:** حيث ردّها إليه أو إلى الموضع؛ فقد بر في يمينه، وإن لم تردّها حيث نوى إلى أربعة أشهر؛ فقد وقع الإيلاء، والله أعلم.

مسألة: وقيل: من كان عنده دراهم فوجدتها ناقصة فقال لزوجته: "إن كنت أخذت /٢٥٢م/ من الدراهم شيئاً فأنت طالق"، فقالت: لم آخذ منها شيئاً، ثم قالت له بعد أيام كثيرة إنها كانت قد أخذت من تلك الدراهم كذا وكذا درهما، أتطلق أم لا؟ **قال:** قد يوجد في الأثر: إنها تطلق.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي حلف بطلاق زوجته أن يسلم إلى زيد خمسين ديناراً، فسلم إليه عشرة ثم ردها، ثم سلم إليه خمسا مراراً، أيكون قد سلم من الطلاق أم لا؟ فأحب أن يسلم من الحنث، إلا أن تكون له نية؛ فهو (خ: فله) ما نوى، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل جعل طلاق زوجته إن خانها في مالها، وكانا متفاوضين، فأخذ من مالها بغير رأيها، هل يكون قد خانها؟ فإذا كانا متفاوضين في المال يفعل كل واحد منهما في مال صاحبه ما يشاء، برضى منهما؛ فهذه هي المفاوضة، وإذا كان ذلك؛ لم يبين لي خيانة بأخذه ما يجوز له، وإذا كان يفعل في ذلك ما لا يجوز له في دينه؛ فذلك عندي خيانة.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن خنتك في مالك"، ثم أعطته بعد ذلك شيئاً من مالها يبيعه لها، ويعطيها ثمنه، فباعه لها واتزن ثمنه، وسلم إليها وأنفقته إلا شيئاً يسيراً من الثمن رد عليها، وأعطته أن يرده على من اشترى السلعة، فقال لها: "إن نفق في شيء اشتريته أنفقته، وإن لم ينفق رددته إلى المشتري بيدني به"، فسكتت ولم يعجبها ولم تقل له شيئاً، فذهب فأنفق الفضة فنفقت في شيء اشتراه به، قلت: هل يكون بهذا عندك خانها في مالها ويقع الطلاق؟ فما أدري ما هذه الردود، ومعني أنه إن كان ذلك مما لا يجوز في النقد من سنة أهل البلد؛ فذلك عندي مال للمشتري، وإنما اشترى بمال المشتري، وإن كان ذلك مما يجوز في سنة أهل البلد؛ فلا يبين لي أنه خانها في شيء من ثمن السلعة؛ فهو مال لها، وإذا أنفذ مالها بغير أمرها ولا رضاها؛ فأخاف أن يكون قد ٢٥٢/س/ خانها، وإذا خانها؛ وقع عندي الحنث.

وقلت: إن لم تكن تقدمت عليه أن لا يشتري به فاشترى هو به، هل يسلم من الطلاق حتى يخالف أمرها إذا تقدمت عليه؟ **فمعي** أنه إن كان ذلك مالها فأنفذه بغير إذن منها، ولا رضى يقوم مقام الإذن في التعارف بينهما؛ **فمعي** أنه خيانة منه لها، وقد مضى ما عندي، ولم يقف عليه في معنى ذلك.

وقلت: أرأيت إن أبدلها بالذي لها فضة جيدة بعد أن اشترى بالذي لها وأنفقها، وأجازت له ذلك إذ أبدلها، هل تسلم من الطلاق، ولا يكون خيانة؟ فأخاف على هذا ألا تسلم من الطلاق، وليس إتمام ذلك له بعد دخوله فيما هو خيانة لها يبرئه من الحنث، ولكن يبرئه من الضمان، واللازم مع التوبة.

وقلت: إن جازت له ذلك بعد فعله، ولم يبدلها شيئاً بعد أن اشترى، وقد كان سبق بها قبل الشري ولم يعجبها، هل ينفعه، ولا يقع الطلاق، ولا يكون خيانة؟ فلا يبين لي في هذا يقع له بعد أن دخل في الذي يجب به الحنث. **وقلت:** إن كان ينفع، ولا يكون خيانة وقد مضى القول عندي في ذلك.

وقلت: إن وطئها في هذا كله قبل أن يردّها، أتمت له فعله قبل الوطء أو بعده، أبدلها بشيء قبل الوطء أو بعده، هل تحرم عليه بذلك ويفرق بينهما؟ **فمعي** أنه لا يقع البدل ولا الإتمام بعد وقوع ما يجب به الحنث من الخيانة، وإذا وطئها على ذلك قبل الإتمام أو بعده، قبل البدل أو بعده من غير رد؛ فأخاف أن تحرم عليه، وإذا حرمت عليه، بسبب ذلك؛ **فمعي** أنه يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً.

وقلت: وما يعجبني في ذلك إن كان فيه اختلاف الفراق أم الإقامة؟ فلا يبين لي في هذا اختلاف، وأما إذا كان اختلاف؛ **فيعجبني** في الحكم أن لا يحكم

الحاكم إلا حتى لا يجد مساعا في الترك، وأما في التنزه من الفروج؛ فأحب أن يخرج من الاختلاف أهل العلم في الفروج. /٢٥٣م/

الباب السابع والعشرون الطلاق بالغيب

من كتاب المصنف: أيمان الغيب قيل: كلها حنث، والمخاطرة بها حرام، فمن حلف بطلاق زوجته على غير علم، ولا معرفة منه بما حلف عليه؛ فإنها تطلق.
 مسألة: فمن حلف بطلاق امرأته أن هذه الفسلة ذكر، ولم تكن تعرف حملت أو لم تحمل، أو قال: إن لم تكن هذه الفسلة أنثى؛ فهي طالق.
 قال المصنف: في قوله: "إن لم تكن أنثى" نظر.

مسألة: وإن سمع رجلان كلام رجل، فحلف أحدهما بالطلاق أن هذا كلام فلان ثم دخلا عليه، فإذا هو فلان؛ فإن امرأة الحالف تطلق، حتى يكون رآه حين حلف، ولو قال فلان: "نعم أنا المتكلم بذلك الكلام"؛ فلا يبرأ الحالف من الطلاق.

ومن قالت له إمرأته: إنكم طلبتم فلانة لتتزوج بها فحلف بطلاقها ما طلبت أنا، ولا والديّ فلانة؛ فأخاف أن تطلق امرأته؛ لأنه حلف على غيب، ولعل والديه قد طلباها.

مسألة: ومن حلف بالطلاق إن الجبل أو المسجد مكانه، أو إن البحر ما ييس، فإن كان حلف وهو يرى الجبل (خ: المسجد) والبحر؛ فقد بر، وإن كان غائبا؛ فإنها يمينا على غيب؛ وهي حنث، وتطلق امرأته؛ لأنه ليس بمحال أن يحول الله تعالى الجبل من مكانه، وهو على كل شيء قدير. وقال قوم: لا تطلق.

وإن قال: "إن كنت من أهل النار فأنت طالق"؛ طلقت؛ لأنه حلف على ما لا يعلم، وعلى غيب، فوجب الحنث، والله أعلم.

ومن حلف بالطلاق أن الحجاج في النار؛ فإنه يحنث، إلا أن يقول: عندي، أو يقول: إنه من أهل النار / ٢٥١م؛ فإنه لا يحنث. **وقول:** يحنث إذا قال: "إن الحجاج من أهل النار"، إلا أن يقول: "إن كان مات على ما كان عليه فهو من أهل النار"؛ لأنه لا يجوز أن يشهد عليه أنه من أهل النار، وذلك من شهادة الغيب. **انقضى.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: قال رجل لبعض الفقهاء: "إني حلفت بالطلاق أن الحجاج من أهل الجنة؛ فقال: أقم على زوجتك، فإن دخل الحجاج الجنة، وقد فعل ما فعل؛ فلست تدخل النار بمقامك على زوجة قد بانت منك.

قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وقيل: إن رجلا سأل الحسن البصري فقال له: "إني حلفت بطلاق زوجتي أن الحجاج من أهل النار، هل تطلق زوجتي؟" فقال له الحسن: إن كان الحجاج من أهل الجنة؛ فلا تبالي وطئت زوجتك حلالا أو حراما، يعني: أن الحجاج من أهل النار. والصحيح ما قال أصحابنا: إن الله تعالى أعلم بالغيب وبما يصير إليه العباد. **رجع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن حلف بطلاق / ٢٥١م/ زوجته أن الجبل الفلاني مكانه، وإن النخلة الفلانية مكانها، وهما غائبان عنه، ثم سار إليهما ووجدتهما، أو لم يسر إليهما، إلا أنه قيل له: إنهما بعد في مكانهما، تطلق زوجته على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** أما الجبل؛ فلا يقع عليه الحنث به من قبل التعارف. **وقول:** عليه الحنث، وأما النخلة؛ فأخاف عليه الحنث؛ لأنها أسرع انقلابا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: قال مالك: من حلف بالطلاق أنه من أهل الجنة؛ طلقت امرأته. قال الأوزاعي: لا تطلق بالشك.

مسألة: ومن حلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان أن فلانا سكران من الشراب؛ فإنه يحنث وتطلق امرأته.

مسألة: ومن وجه لزوجته إلى صحار في شري مقنعة فاشتري الرسول المقنعة، وسرقت فعاتبته زوجته، فحلف بطلاقها أنه قد اشترى لها، ونيته الثوب الذي زعم الرسول أنه اشترى له؛ فأخاف أن يكون قد حنث على كل حال إذا حلف على القطع أنه قد اشترى له، صدقه أو لم يصدقه؛ لأنه ليس له أن يحلف على ذلك قطعاً على فعل غيره، والذي معي أنه لو حلف حائثاً، ولا نية له في ذلك ولو كان يصدق الرسول؛ لأنه ليس له أن يحلف بالطلاق بالقطع على فعل غيره.

مسألة: ومن حلف بالطلاق أن فلانا يصلي الهاجرة، وحلف آخر أنه يصلي العصر وسألاه فلم يخبرهما؛ فإتخما يحنثان؛ لأنهما حلفا على ظن. قال غيره: وفي بيان الشرع: ولم يعلم أحدهما ما كان يصلي، وإنما قالوا بالظن فسئل الرجل فكان على قول أحدهما؛ فإتخما يطلقان جميعاً حيث طلقا ما لا يعلمان. (رجع).

مسألة: ومن قال: "امرأته طالق ثلاثاً أن فلانا دخل عليه بلا إذن"، فإن كان رآه دخل عليه بلا إذن؛ فلا تطلق امرأته، وإن كان لم يره؛ فإتخما تطلق، إلا أن يقوم شاهدان أنه دخل بلا إذن.

قال سعيد بن محرز: تطلق، وقول الشاهدين ليس بحجة؛ لأنه حلف على غيب لم يره.

وقال **الوضاح**: لا يصدق لعله قد كذب، وقد حلف على أمر قد غاب عنه.

مسألة: فإن حلف رجلان بالطلاق، فقال أحدهما: "امرأته طالق / ٢٥٣س/ إن لم تكن الملائكة أفضل من بني آدم. وقال آخر: "امرأته طالق إن لم يكن أولياء الله من بني آدم أفضل من الملائكة"؛ قال **بشير بن مخلد**: الملائكة أفضل. وقال: من كان أعلم فهو أفضل، قال: والملائكة أعلم بالله وأطوع له.

مسألة: فإن قال أحدهما: إن لم يكن محمد ﷺ أفضل من عيسى بن مريم، وحلف الآخر إن لم يكن عيسى أفضل من محمد؛ وقال **أبو محمد**: الناس مختلفون في ذلك؛ **ف قيل**: محمد أفضل الجميع.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والاختلاف أيضا في **جبريل** و**محمد** ﷺ، قال: والأنبياء بعضهم أفضل من بعض. **مسألة**: فإن قال: "امرأته طالق إن لم يكن موسى أفضل من إبراهيم"؛ فإن إبراهيم أفضل لقوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، والناس تبع لإبراهيم صلى الله عليه.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن كنت خنتيني"، فقالت: إنها لم تخنه، هل له أن يصدقها وقد اتهمها؟ **فقول**: لا تطلق حتى يصح أنها خانتته. ويخرج **قول**: إنه مغيب إن كان أوقع الطلاق إن كانت خانتته، وذلك غائب عليه.

وعنه: ولعل الأول ذهب إلى الحكم أنها زوجته حتى يعلم أنها طلقت، ولعل الآخر على الاحتياط، وعلى الحكم إذا قالت أنها خانتته؛ ففيه اختلاف؛ **فقول**: القول قولها؛ لأنه جعله إليها. **وقول**: لا يقبل قولها؛ لأنها مدّعية عليه حتى يصح ذلك من غير قولها بالبينة.

أبو سعيد: فإن قال: "أنت طالق إن كنت زنت"، فلم تجبه؟ قال: إذا لم يعلم /م٢٥٤/ زناها ولم تقل أنها زنت؛ فأحب له أن لا يقربها، حتى تقر أنها زنت، أو تقول إنها لم تزن وذلك على الإحتياط، فإن وطئها؛ فهي امرأته إذا كانت قد علمت بقوله ذلك، فإن وطئت وهي صبية وليس بزنى^(١) أو بإقرار وهذا أشبه بالحكم؛ لأنها في الأصل مدعية للطلاق. وقول ثالث: إن كان ذلك يمكن إطلاع غيرها عليه؛ لم يجوز قولها إلا بالبينة، وإن كان لا يمكن إطلاع غيرها عليه؛ كان قولها مقبولاً، وإذا ثبت معنى الحكم وأنها لا تطلق حتى يصح؛ خرج قوله كله دعوى؛ لأنها تدعي فعلها فيما تكون مخرجة نفسها به منه وهما خصمان.

قيل: فعلى قول من يوجب الطلاق بمعنى جعله طلاقها على المغيب في قوله: إن قالت أنها لم تخنه، هل له تصديقها؟ قال: يخرج على الاطمئنان أنه يجوز له ذلك، وأما في الحكم؛ فلا يثبت تصديقه؛ لأنها مدعية على حال.

قيل: فإن طلقها إن عادت خاتته؟ قال: هذا لا يشبه الأول في معنى وقوع الطلاق من حينه؛ لأنه جعله إن عادت خاتته بعد الوقت في الحكم أنها لم تخنه ولم تطلق.

قيل: فإن قالت بعد ذلك أنها قد خاتته؟ قال: يختلف في ذلك (خ: فيه)؛ فقيل: القول قولها في ذلك. وقول: عليها البينة، ولا مصدقة حتى تصح ما تقول. قال: وهذا مثل الأول في الإختلاف، إذا قالت أنها قد خاتته.

(١) بياض في الأصل، ث بمقدار كلمة.

قيل: فإن قال لها: "إن كنت تخونيني فأنت طالق"، ما القول في ذلك إذا لم تكن بينة وقد خانت من قبل، أو في الوقت؟ /٢٥٤س/ قال: أما خيانتها من قبل؛ فلا يخرج عندي في ذلك معنى الطلاق ولا الحنث، وأما إن كانت تخونه في الوقت حين المخاطبة؛ فإنه يحنث وتطلق بذلك.

قيل: فإن خانت بعد قوله هذا؟ قال: إذا لم تخنه؛ فيقع الحنث بالخيانة في الوقت، فإن خانت بعد ذلك؛ وقع الحنث.

قال غيره: وتام هذه المسألة في كتاب بيان الشرع: قال: معي أنها إذا لم تكن تخونه؛ فيقع الحنث بالخيانة له في الوقت، فإن خانت بعد ذلك؛ وقع معنا الحنث بخيانتها له، وتطلق من يوم قال ذلك، لا في يوم تخونه.

قلت: فإن ردها قبل أن تخونه ثم خانت بعد الرد وبعد يمينه بالطلاق، هل يثبت الرد إن خانت ويجوز له وطؤها؟ قال: معي أن الرد ثابت؛ لأنه في الاعتبار أنه إنما يقع الطلاق، وردها عن طلاق واقع، وإن كانت في الأصل لا تفعل؛ لم يقع الطلاق، ولم تبق ثم شبهة توجب توقيعهما. تركت باقي المسألة لخروجها عن معنى الباب.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن كنت أبخل من فلان فأنت طالق"؛ فهذا غيب حلف به، فإن كان يمنع الزكاة والآخر يخرجها؛ طلقت؛ لأن البخل من بخل بما يجب عليه. (وفي موضع: فالمانع للزكاة هو الأبخل منهما، والله أعلم. (رجع). انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ عُدي بن سليمان الذهلي: ومن أتاه كتاب وعرفه أنه سلكة فلان، ولم يرتب في ذلك فيما عنده، إلا أنه لم يره حين يكتبه، فحلف بالطلاق أن هذا خط فلان، أتطلق زوجته ويكون هذا غيبا أم لا؟

فالذي يبين لي أنه إذا كان يعرف سلكة هذا الكاتب معرفة لا يشك فيها، واطمأن قلبه بأنها سلكة فلان بن فلان، بلا شك ولا ريب؛ فلا يقع الطلاق على زوجته؛ لأنه حلف على علمه، ولو لم يره حين الكتابة، على ما حفظته عن بعض أشياخنا المتأخرين، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: عندي أن هذا اليمين من أيمان الغيب، وأيمان الغيب كلها حنث، وعلى هذا، فإذا حلف الحالف بالطلاق أن هذا الكتاب خط فلان بن فلان؛ فقد طلقت زوجته من حين ما انقطع /٢٥٥س/ كلامه بلفظ الطلاق، والاطمئنانة في القلب لا يدخل حكمها في هذا المعنى؛ لأنه قاطع بيمينه علما يقينا على غير رؤية عين ولا سماع أذن، ولكن يدخل حكمها في معنى الأحكام على معنى ما جاء في قبول الحاكم شهادة الشهود بقيام الحجة الموجبة عليه القيام بما يوجبه الحق على المشهود عليه، والأخذ بها لا على تحقيق ذلك قطعا عليه، إلا وإن الاطمئنانة في بعض القول لا توجب حكما بها على الغير، فصارت بذلك أنوى عن الشهادة، وأما إذا حلف أن هذا الكتاب سلكة فلان بن فلان؛ فلا أرى في ذلك حنثا عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا يعمل إلا بعدله والحمد لله وحده. /٢٥٦م/

الباب الثامن والعشرون الطلاق بالموت

من كتاب المصنف: ومن قال: "إن لم أضرب عمروا"، فمات قبل أن يضربه ثم ضربه، وهو ميت؛ فإنها تطلق؛ لأن قصد الناس إذا حلف الواحد منهم أي أضرب فلانا كان معلوما (خ: معقولا)، أنه إنما يضربه في الحياة لا في الموت (وفي موضع: إن في الأثر عن أصحابنا أنه لا يحنث غيره، وهذا ما يذهب إليه أصحابنا. رجع) والنظر يوجب أن ضرب الأموات ليس بضرب؛ لأن الضرب إدخال المكروه على المضروب والألم بعد الضرب، وإن حلف بالطلاق إن لم يطأ هذه الجارية، فكف عنها حتى ماتت ثم وطئها؛ فالطلاق واقع، ولا ينفعه وطئه إياها وهي ميتة، وكذلك إن حلف إن لم يقيّد هذا الغلام فقيده بعد موته؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "إن لم أقيّد ابني سنة فهي طالق"، فمات ابنه في القيد إلى خمسة أشهر؛ فقد بانت منه امرأته.

مسألة: وإن حلف إن لم يأكل من لحم هذه الشاة فأكلها من بعد موتها؛ فلا تطلق.

قال المصنف^(١): في هذه نظر.

وفي موضع: ففيه اختلاف بين /٢٥٥م/ أصحابنا؛ فقيل: يقع الطلاق. وقيل: لا يقع، وكذلك إن حلف عليها أن تأكل من شاة ميتة؛ ففيه اختلاف بين أصحابنا، وكذلك لو حلف ليقتلن فلانا؛ ففيه اختلاف؛ فقيل: تطلق.

(١) ق: المضيف.

وقول: إذا فعل المعصية؛ فقد بر ولا طلاق، وإن حلف لا يشرب من لبن هذه الشاة فماتت ثم حلب منها وشرب؛ فإنها تطلق.

مسألة: أبو سعيد: فإن قال: "أنت طالق إن لم تسقي هذه الدابة كل يوم"، فسقتها أيما ثم ماتت الدابة ولم تسقها. فقيل: يقع الحنث. وقيل: لا يقع. (قال غيره: وفي بيان الشرع: فعلى قول من يقول إن الحنث يقع بالميت، فإذا ماتت الدابة؛ وقع الطلاق؛ لأنها قد عدت. وعلى قول من يقول: إن الحنث لا يقع بالميت؛ فلا يقع طلاق بموت الدابة، سقتها شيئاً أو لم تسقها؛ لأن المعقول أن المنفعة لها بالسقي إنما يقع في الأحكام الحية رجوع).

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت على أمك"، فدخلت عليها وهي ميتة؛ قال: يختلف في الطلاق؛ ويعجبني أن لا تطلق. (غيره: وفي المنهج: فقول: تطلق. وقول: لا تطلق. وأكثر القول: إنها تطلق، لأنها قد دخلت عليها رجوع) (ومن غيره: وفي بيان الشرع: قال معي أنه يختلف في ذلك؛ ويعجبني أن لا تطلق ويشبه ذلك عندي أنها لا تطلق. رجوع).

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه، ثم صح أن العبد قد مات قبل اليمين، ولم يعلم السيد بموته؛ إنه لا طلاق؛ لأنه حلف. ومعه أن العبد حي، فإن حلف بطلاقها إن لم يضرب غلامه ثم صح أن العبد مات بعد اليمين؛ إن الطلاق يقع ولا إيلاء.

ولو قال: "إن لم يذبح هذه الشاة فامرأته طالق"، والشاة مذبوحة قبل اليمين؛ فإنها تطلق، وهذا غير ذلك، هذا عالم بالذبح، والآخر لم يعلم بموت العبد.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إذا رأيت فلانا"، فرأته ميتاً؛ طلقت؛ لأن الرؤية تقع على الحياة والموت، إلا أن ينوي الحياة دون الوفاة.

مسألة: فإن قال لزوجته: "إن قتلت فلانا يوم الخميس فأنت طالق"، فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة؛ /٢٥٦س/ لم تطلق.

قال أبو قحطان: من قال لامرأته: "إن قتلت فلانا يوم الجمعة فضربه يوم الجمعة ومات يوم الجمعة"؛ فإنها تطلق.

وقال: وكذلك لو أرضعت صبيا من لبنها يوم الجمعة، فحلبت من لبنها يوم الخميس وسقته يوم الجمعة؛ فإنها تطلق.

مسألة: قال أبو الحسن: من قال: "إن قتل فلان يوم الجمعة فامرأته طالق"، فضرب يوم الخميس ومات يوم الجمعة؛ فإنها تطلق.

قال غيره: إن حلف لها: إن أرضعت ابنه يوم الخميس من لبنها، فحلبت يوم الخميس فضربه يوم الجمعة؛ إنها لا تطلق. **وقال بعض:** إنها تطلق.

مسألة: وإن قال: "إن قتلت هذه الشاة يوم الجمعة فامرأته طالق"، فضربها يوم الخميس بعد اليمين، وماتت يوم الجمعة؛ طلقت امرأته، ولو ضربها يوم الجمعة وماتت يوم السبت؛ لا يحنث؛ لأنه قتلها يوم السبت، ولو ضربها قبل اليمين فماتت بعد اليمين؛ لم يحنث؛ لأن اليمين مستقبل به الفعل، والله أعلم.

مسألة من منهج الطالبين: وإن قال: "أنت طالق إن قتل فلان يوم الجمعة"، فضرب يوم الخميس ومات يوم الجمعة، أو ضرب (خ: أو ضره) يوم السبت فمات يوم الجمعة، أو ضرب (خ: أو ضره) يوم الجمعة فمات يوم السبت، هل تطلق امرأته؟ فالطلاق واقع في هذا إذا هوى من الضرب حتى مات.

(رجع) مسألة: إن قال: "أنت طالق إذا مات زيد"، فقتل؛ فقد قيل: تطلق بحصول الموت، وإن اختلفت أسبابه.

فإن قال: "إن قتل زيد فأنت طالق"، فمات حتف أنفه؛ فلا طلاق. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثا إن وقعت هذه النخلة عليه فمات"، هل يقع على المرأة طلاق؟ قال: **معى** إن كان موته، ووقوع النخلة معا؛ بطل الطلاق، ولم يقع على المرأة شيء، وهي زوجته وترته، وإن كان موته بعد وقوع النخلة بقليل أو كثير؛ فقد وقع الطلاق على المرأة، ولا ترته إذا كان الطلاق ثلاثا، ووقع النخلة وسقوطها هو وصولها إلى ما تستقر عليه، ويمكن من أرض أو غيرها، وما كان دون ذلك؛ فلا يقع عليها عندي اسم الوقوع، ولا السقوط على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثا إن وقعت هذه النخلة"، فوقعت النخلة عليه فمات؛ **فرجع أبو سعيد عن أبي الحسن عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ:** تطلق ثلاثا، وتكون عدتها عدة المطلقة ثلاث حيض، لا ترث منه شيئا، إلا أن يصح أنه مات قبل وصول النخلة إلى الأرض، فيكون قد مات، وهي امرأته تعدد عدة /٢٥٧س/ المتوفى عنها زوجها وترته.

مسألة: **وقيل:** من قال لزوجته: "أنت طالق إن مت" أو "إن مت فأنت طالق"؛ **فقول:** تطلق في الوقت من قال. **وقول:** إنه ليس يقع بهذا طلاق.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن مات ابناي فأنت طالق ثلاثا"، فمات أحدهما؛ فلا تطلق حتى يموتا كلاهما.

مسألة: **وقيل:** في رجل قال: "إن مات زيد قبل عمرو، فامرأته طالق"، فغرقا جميعا، فلا يدري أيهما مات قبل صاحبه؛ فلا تطلق حتى يعلم أن زيدا مات قبل عمرو.

وإن قال: "إن لم يموت زيد قبل عمرو"، فغرقا جميعا، ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه؛ فإن امرأته تطلق حتى يعلم أن زيدا مات قبل عمرو.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق قبل موتي بيوم"؛ **فقول:** تطلق من حينها.

وقول: تبين بالإيلاء. **وقول:** تطلق قبل أن يموت بيوم، ولا يطؤها مخافة أن يموت من غد، فيكون قد وطئ مطلقة؛ لأنها تطلق قبل موته، فإن مات؛ طلقت، وعدتها إن كان يملك رجعتها أن لو كان حيًّا عدة الوفاة، وإن كان ثلاثا؛ فعدها عدة المطلقة، ولم يكن لها منه ميراث، والله أعلم. /٢٥٨م/

الباب التاسع والعشرون في الطلاق بما يفعله مرارا وذلك أن يحلف
بطلاقها عن فعل وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم مردها

وفعلت ثانية

قال محمد بن محبوب: من قال لامرأته: "إن دخلت اليوم هذا المنزل" أو إن فعلت اليوم كذا فأنت طالق"، فإن فعلت؛ طلقت، ثم إن فعلت أيضا في اليوم؛ طلقت، وكذلك إن قال: "في هذا الشهر"، فكلما فعلت في ذلك اليوم أو في ذلك /٢٥٧م/ الشهر؛ وقع عليها الطلاق، وقاسه بالذي حلف بالطلاق إن وطئها هذه السنة. قال: ألا ترى أنهم قالوا فيه: إنه إن تزوجها بنكاح جديد، ثم خلا له أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، وذلك أنه قال: هذه السنة؟!!

وفي الجامع قال: والذي عندنا وحفظنا من غيره أنه إذا فعل ذلك مرة؛ فقد حنث، ولا يحنث من بعد كلما دخل، ولو حدّ في يوم أو شهر.

قال أبو الحواري: إنما لا تطلق إلا مرة واحدة كذا حفظنا، ويوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ مثل ذلك.

مسألة: وكلما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة؛ فلا تطلق حتى يفعل، وما لا يمكن أن يفعل إلا مرة؛ فإن الطلاق يقع مثل: إن قال: "إن ذبح فلان هذه الشاة"، فوجده قد ذبحها؛ طلقت. وقال: "إن نسج لي فلان ثوبا"، فوجده قد نسجه؛ طلقت. أو قال لامرأته: "إن شربت ذلك الماء الذي في الكوز"، فإذا هي قد كانت شربته؛ طلقت.

مسألة: فأما ما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة؛ فلا تطلق حتى يفعل.

مسألة: وإن قال: "إن لم تطبخ هذا اللحم فأنت طالق"، فجاء كلب فأكل ذلك اللحم، فأمرت بالكلب فطبخ كما هو وذلك اللحم في جوفه؛ طلقت، ولا يبرئه ذلك من الطلاق.

مسألة: وإن قال: إن لبست ذلك الثوب وهو عليها أو دخلت هذا البيت وهي فيه، فإن طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من الكلام معاً؛ فلا طلاق، وإن بقي من ذلك شيء؛ طلقت، وأما قومنا؛ فليس يجعلون البيت مثل الثوب؛ **قال:** والذي نجد /٢٥٨س/ عن المسلمين البيت والثوب سواء.

مسألة: وإن قال: "إن دخل هذا المسجد فامرأته طالق" وهو في المسجد، وكان دخوله قبل اليمين؛ فلا يحنث.

وكذلك إن قال: إن ألبست أمه أخاه ثوباً، قد سمى به وكانت قد ألبسته قبل اليمين.

وكذلك إن قال: إن تزوج فلان بفلانة قبل ذلك لم يطلقها بعد اليمين؛ فهذا عندنا لا يحنث؛ لأنه مما يفعل مرة بعد مرة؛ فلا يحنث الحالف حتى يكون الفعل بعد اليمين، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: "زوجته طالق إن وكت أمه أخاه في منازعة" فذكرها وقد كانت أمه وكت أخاه في تلك المنازعة قبل أن يحلف، ثم لم يزل وكيلا لها إلى أن حلف الرجل وهو على وكته؛ فلم يحل إلى أن يكون في كل ساعة أتت عليه وكيلا لها فيما وكته إلى أن عزلته.

مسألة: **قال بشير:** في رجل قال لزوجته: "إن فعلت أيضاً فإنها تطلق ثانية"، فإن ردها ثم فعلت؛ فإنها تطلق ثانية إذا فعلت ذلك الفعل في ذلك الشهر، كلما فعلت في ذلك الشهر؛ طلقت بعد الرد. **قال:** لأن هذا شيء محدود.

قال: وأما إذا قال: "إن فعلت كذا فأنت طالق"؛ فإذا فعلت؛ طلقت ثم يردّها، فإذا فعلت أيضا؛ لم تطلق؛ لأن اليمين قد انهدمت.

مسألة: فإن قال: "إن احتجت إلى فلان في حاجة فكل امرأة تزوجها فهي طالق"، وليس له زوجة، فتزوج واحتاج إليه؛ فإنها تطلق، ثم إن احتاج إليه مرة أخرى؛ لم /م٢٥٩/ تطلق، وإن كان احتاج إليه بعد يمينه قبل أن يتزوج، واحتاج إليه مرة أخرى؛ لم تطلق امرأته

مسألة: أبو الحواري: فيمن قال: "زوجته طالق إن ضرب غلامه"، فضربه وطلقت، ثم ردها وعاد فضربه، فإذا ضربه مرة واحدة؛ وقع الطلاق مرة واحدة، ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق إن رجع ضرب غلامه حتى يقول: "كلما ضرب غلامه فامرأته طالق"؛ فكلما ضربه مرة بعد أخرى؛ طلقت ما كانت في ملكه. وفي عدة منه، فإذا ضربه ثلاث مرات؛ بانث منه بثلاث، فإذا تزوجت غيره ثم مات أو طلقها الأخير، ثم رجعت إلى الأول، ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهي امرأته أو في عدة منه؛ **فقول:** يقع عليها الطلاق ما دام يضرب غلامه. **وقول:** لا يقع عليها إذا كانت قد بانث بثلاث تطليقات، وتزوجها غيره، والأول أكثر؛ **قال:** وأما أنا؛ فأخذ بالأخير، فإن طلقها قبل أن يضربه ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم ضربه وليس هي في ملكه أو في عدة منه؛ فقد برّ، ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك إذا ضربه وهي في ملكه أو في عدة منه، إلا أن يقول: "كلما ضرب غلامه فامرأته طالق"؛ فهو كما وصفت لك، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "كلما دخلت بيت فلان فأنت طالق"؛ فإنها إن دخلت طلقت، فإن ردها ثم دخلت؛ وقع أيضا حتى تبين بالثلاث، فإن تزوجت غيره ثم فارقها، فرجع إليها الأول ثم دخلت؛ /م٢٥٩/ فلا يقع بها الطلاق الآن.

وقول: تطلق على حال. وإن قال: "إن دخلت"، فدخلت ثم ردها، فدخلت ثانية؛ فلا يقع عليها طلاق ثان، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "إن ذهبت إلى مأتم إلا بإذني"، ثم أذن لها فذهبت ثم عادت، فذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه؛ وقع الحنث؛ لأنها ما دامت بإذنه؛ فاليمين بحالها ولا حنث، فإذا ذهبت مرة بغير إذنه؛ وقع الحنث وطلقت، ثم لا يقع عليها الطلاق بعد ذلك إذا ذهبت إلى مأتم آخر بغير إذنه.

مسألة: ومن غيره: عن أبي الحواري: وعن رجل يقول لامرأته: "إن كلمت فلانا فأنت طالق"، فكلمته، فطلقت وردها ثم رجعت كلمته؛ فعلى ما وصفت: فإنما يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة، إلا أن يقول لها: "كلما كلمتية فأنت طالق"؛ فكلما كلمته طلقت. وكذلك إن قال: "إن قبحت وجهه فهي طالق"؛ مثل المسألة الأولى.

(رجع) مسألة: فإن قال: "إن دخلت بيت فلان بغير إذني فأنت طالق"، فدخلت مرة بإذنه، ثم دخلت مرة أخرى بغير إذنه؛ فعن عبد المقتدر أنه قال: لا تدخل إلا بإذنه. وأما أبو علي فقيل: إنه قال: إذا دخلت مرة بإذنه؛ فليس عليه بأس.

قال المؤلف قد جاءت مسائل في الفعل بشرط الإذن في الباب السابع عشر من هذا الجزء.

(رجع) مسألة: وإن قال: "أنا قد حلفت لو دخلت بيت أهلك لدخلت على إثرك"، فدخلت باب أخيها فدخل على إثرها؛ قال أبو محمد: لا أراه إلا قد بر، فإن رجعت فدخلت منزلا آخر؛ فليس له أن يدخل على إثرها، وله أن يبطأ بعد أن دخلت ذلك البيت الأول أو قبله.

مسألة عن الحسن بن أحمد: فيمن حلف بطلاق زوجته على فعل شيء أن لا يفعله هو، أو لا تفعله هي، ثم اختلعت إليه، ثم فعله أحدهما ثم راجعها، ثم فعلته أو فعله هو بعد المراجعة؛ فلا يقع طلاق إذا فعلته، وهي بائن منه

مسألة: وإن /٢٦٠م/ حلف بطلاقها إن فعلت كذا، ثم طلقها واعتدت وتزوجها غيره، ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى الأول، ولم تكن فعلت ما حلف عليه ثم فعلت ذلك؛ **فعن هاشم:** إنها تطلق، كان له عليها رجعة أو لم تكن.

مسألة: وإذا قال: "أنت طالق إذا لم تصل صلاة الغداة هذا اليوم"، وكانت قد صلتها؛ طلقت. وكذلك إن قال: "إن صليت هذه الغداة"، وكانت قد صلتها؛ طلقت. وكذلك إن قال: "إن ذبحت هذه الشاة فأنت طالق"، وكانت قد ذبحتها؛ طلقت. وقوله: "إن لم تذبح هذه الشاة فأنت طالق" وهي قد ذبحتها أو قد ذبحت؛ فإنها تطلق، وذلك إذا قال لها ذلك، وهي حية على أنها لم تذبح. وإن قال لها ذلك وهي ميتة، أو قد ذبحت؛ فإنها تذبحها من أسفل من المذبح إن كانت ميتة، وقد حلف عليها وهو يعلم أنها كذلك ميتة؛ فإنها تبر بذلك.

مسألة: وإن قال لها: "إن أنفقت على ولده هذا أو كسته أبدا فهي طالق ثلاثا"، فإذا أنفقت عليه؛ طلقت ثلاثا ولو مرة واحدة. **وقال بعض الفقهاء:** كلما فعلت ذلك الشيء طلقت. **وقول:** لا يقع عليها الطلاق إلا مرة واحدة، وهذه له وطؤها ما لم تنفق على ولده.

مسألة: **وقد قيل:** فيمن حلف بطلاق امرأته إن فعلت كذا، ففعلت، كان مما يفعل مرارا، ولا يمكن إلا مرة؛ فإنها تطلق وذلك مثل قوله: "إن ذبحت هذه

الشاة" أو "صليت الليلة العتمة"، أو غير هذا، فإذا فعلت ذلك /٢٦٠س/ قبل اليمين؛ طلقت أيضا؛ لأنه لا يمكن فعل ذلك إلا مرة.

وكذلك إن قال: "إن فعلت كذا"، وكانت قد فعلت؛ فإنها تطلق، إلا أن يقول إن لم تكن فعلت، وكانت قد فعلت؛ فإنها لا تطلق.

مسألة: وإن قال لها: "إن قتلت زيدا فأنت طالق"، وكانت قد قتلتها؛ فإنها تطلق، وهذا مما لا يمكن فعله إلا مرة.

وإن قال لها: "إن حرقت الثوب ثوبا معروفا"، وكانت قد حرقت؛ فقد قيل: إنها تطلق. **ويقال:** إنها لا تطلق؛ لأنه يمكن أن تحرقه ثانية.

وكذلك إن قال: إن تزوج فلان فلانة وقد كان تزوجها؛ ففيه اختلاف؛ قال: ونحب في هذا أن لا يحنث؛ لأنه يمكن أن يتزوجها تزويجا جديدا بعد أن تبين منه، إلا أن يكون له نية أنه أول مرة.

وإن قال: "إن نسجت هذا الغزل"، وكانت قد نسجته ثوبا؛ فهذا يمكن أن ينسج ثانية، وليس هذا بمعدوم، غير أنا نحب في هذا أن تطلق بالفعل الأول؛ لأن المتعارف من فعل الناس أنه لا ينسج الغزل إلا مرة واحدة، وإن كان يمكن أن ينسج وينسج ثانية؛ فإن ذلك ليس من المتعارف.

مسألة: وإن قال: "إن دخلت موضع كذا إلا من أمر شديد فأنت طالق"، وكان ذلك الأمر الشديد، فدخلت؛ فليس لها دخوله إلا من أمر شديد في كل مرة، فإن دخلت من غير أمر شديد؛ حنث.

وإن حلف بطلاقها ثلاثا إن دخلت الدار ثم طلقها ثلاثا، /٢٦١م/ وبانت منه وتزوجت بزوج آخر، ثم طلقها وراجعها الأول، ثم دخلتها في ملك الذي حلف بطلاقها؛ فقال قوم: تطلق.

وعن أبي علي: إنها لا تطلق؛ لأن ملك الأول كله قد انتضى، فأما إن دخلت وهي مطلقة بعد أن بان منهن، أو دخلت وهي في ملك غيره؛ فقد بر، ولا حنث عليه، ولا يقع عليها الطلاق بها لذلك؛ لأن ذلك قد وقع وهي مطلقة. وكذلك لو خالعتها ثم دخلت الدار؛ حنث ثم راجعها فدخلتها مرة أخرى؛ لم يلحقها شيء من الطلاق.

ومن حجة صاحب الرأي الأول أنه لو قال لها: "أنت طالق تسعا في كل سنة ثلاثا"؛ طلقت ثلاثا في السنة الأولى، ثم تزوجت زوجها غيره، وتزوجها الأول من بعده؛ لم يقع عليها طلاق في السنة الثانية والثالثة، ولو كان على ذلك إنما طلقها واحدة أو اثنتين، ثم تزوجها زوج، ثم تزوجها من بعده؛ لوقع عليها ما بقي من ملك الطلاق الأول، وهذا تمام مسألة وقعت في باب إيقاع الطلاق.

مسألة: فإن قال لزوجته: "إن لم تضع في رجله دهنًا كل ليلة فهي طالق"، فكانت تضع له إلى أن طلقها تطليقة، وبقيت ليالي لا تضع له؛ فأخاف أن يقع الحنث وتطلق تطليقة أخرى، إلا أن تكون له نية. انقضى الذي من كتاب المصنف.

الباب الثلاثون الطلاق بالمعطوف بالكلام والدخول والإضراب عن

الطلاق

من كتاب المصنف: فإن قال: "إن كَلَّمْتُ فلانا وفلانا وفلانا فأنت طالق"، فكَلَّمْتُ واحداً أو اثنين؛ فلا تطلق إن كلمت واحداً أو اثنين حتى تكَلَّمَهُم جميعاً، وإن كَلَّمْتُ اليوم واحداً وكَلَّمْتُ الثاني /٢٦١س/ بعد شهر، وكَلَّمْتُ الثالث بعد ذلك، فإذا كَلَّمْتُ الثالث؛ طَلَّقْتُ، وإن وطئها قبل أن تكَلِّمَ الثالث؛ فلا بأس.

مسألة: وإن حلف لا تكَلِّمَ فلانا، ولا فلانا؛ فكَلَّمَا كَلَّمْتُ واحداً؛ حنث، ووقعت تطليقة؛ فذلك تطليقتان، سواء كلمت الأول أو الآخر قبله، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "إن كلمت فلانا أو فلانا فأنت طالق"؛ فعن أبي عبد الله أنها إن كلمت واحداً؛ طَلَّقْتُ، ثم إن كلمت آخر؛ طَلَّقْتُ أيضاً.

قال: فإن قال: "إن كلمت واحداً منهم أو أحدهم فأنت طالق"، فكلمت أحدهم؛ طَلَّقْتُ، ثم لا يقع عليهما طلاق إن كلمت أحد الباقيين.

مسألة: وإن قال: "إن كَلَّمْتُ فلانا، ثم فلانا، ثم فلانا"؛ فلا يحنث حتى تكلمهم جميعاً، الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن لم تكلمهم جميعاً، أو بدأ بالآخر أو الأوسط، فكَلَّمْتَهُ أولاً؛ لم يحنث، حتى تكلم على اللفظ وهذا خلاف الأول.

مسألة: وإن حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا، فإذا كلم أحد الاثنين الأولين؛ لم يحنث، ولو كلم الذي قال أو فلانا حتى يكلم فلانا، ولا فلانا ثم فلانا وفلانا الذي قال، ولا فلانا.

قال المصنف^(١): فيها نظر.

مسألة: وإن حلف ما كتم فلانا درهما ودينارا، وقد كتمه أحدهما؛ لم يحنث حتى يكتمه جميع ذلك.

وإن قال: "ما كتمت فلانا درهما، ولا دينارا"، فكتمه أحدهما؛ حنث، وكل شيء على هذا المجرى مثله.

مسألة: وإن قال: "إن أنت كلمت فلانا، ثم فلانا، ثم كَلَّمْتك ولم تكلميني"؛ فلا تطلق حتى تكلمها جميعا، ثم يكلمها، فلا تكلمه على ما شرط تبدأ بالأول، ٢٦٢م/ فإن خالفت التلاوة في القول؛ لم يحنث، وكل ما كان من هذا فمثله.

مسألة: وإن حلف "إن كلمت إنسانا فأنت طالق، وإن كلمت فلانا فأنت طالق"، فكلمت فلانا؛ فإنها تطلق اثنتين، من قبل أنه فلان وأنه إنسان.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن دخلت بيت فلان وفلان"، فدخلت بيت أحدهما، ثم طلقها قبل أن تدخل الثاني، ثم ردها في العدة أو تزوجها من بعد، ودخلت الثاني؛ فإن الطلاق يقع بها؛ لأن الحنث لم يكن وقع.

مسألة: ومن حلف لا يكلم بني آدم، فكلم واحدا؛ حنث؛ لأنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم.

(١) ق: المصنف.

مسألة: وعن أبي علي: فيمن حلف بالطلاق إن كلمت النساء، فكلمت امرأة واحدة؛ إنها تطلق.

مسألة: فإن قال لها: "هي طالق إن دخلت من أحد هذين البابين أو كلمت أحد هذين الرجلين"، وهما بابان في منزل، والرجلان أخوان أو غير أخوين، فدخلت من أحدهما أو كلمت أحدهما، ثم لم يعلم أيهما كان عليه اليمين. **قال زياد:** هي امرأته حتى يعلم أن الباب الذي دخلت منه هو الذي كانت عليه اليمين أن يدخل من البابين جميعا.

قال قيل له: أليس يؤخذ في هذا بالتشديد؟ **قال:** لا، يؤخذ بالهين حتى يصح.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن دخل فلان الدار، لا بل فلان"، فدخل أحدهما؛ وقع الطلاق.

مسألة: وفي الضياء: فإن قال: "فلانة طالق وفلانة، لا بل فلانة"؛ فبعض قال: التي قال "لا بل فلانة" تطلق، ويجبر في الأخيرتين أن يطلق أحدهما. **وقول:** يطلقن كلهن، /٢٦٢س/ وذلك رأي أبي عبد الله.

قال المضيف: هذا عندي، إذا قال: "فلانة طالق أو فلانة لا بل فلانة"؛ طلقت الآخرة. وفي الأوليتين اختلاف، وأما هذا؛ فلا يبين لي فيها اختلاف ويطلقن كلهن.

قال: وكذلك إن قال: "امرأته طالق أو مملوكه حر إن فعل كذا"، ثم حنث؛ **فقيل:** تطلق المرأة ويعتق العبد. **وقول:** يخير

فإن قال: "أنت طالق واحدة، بل اثنتين"؛ طلقت اثنتين.

ولو قال: "أنت طالق، بل عبدي حر"؛ طلقت وعتق العبد.

فإن قال: "أنت طالق إن رأيت القمر أو النور أو الهلال"، فرأت القمر؛ إنه يقع عليها تطليقتان، وإن رأت الهلال؛ وقع ثلاث.

الباب الحادي والثلاثون الطلاق بما لا يقدر عليه وبما جاء فيه العذر من الله

من كتاب المصنف: وإذا قال الرجل لامرأته شيئاً لا يكون، كقوله: "هي طالق إن لم تنسف هذا الجبل" أو "إن لم تصعد إلى السماء" أو "إن لم تقم القيامة في هذا الشهر"؛ فذلك يقع عليها الطلاق من حين ما قال، ولا يكون إيلاء.

قال أبو الحواري: أما الجبل والسماء؛ فقد قيل: إيلاء، فإذا خلا أربعة أشهر؛ بانت منه، وبهذا نأخذ، وأما القيامة؛ فإنها تطلق من حينها؛ لأنه غيب. مسألة: فإن قال: "امرأته طالق إن لم تحمل هذه المنارة أو هذه النخلة"؛ إنها تطلق.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن لم يضرب عبده حتى يدخل من حيث خرج"؛ فقد طلقت منه، ولا يضرب عبده.

فإن قال لها: "إن كنت صعدت السماء أمس فأنت طالق"، فقالت قد صعدت السماء؛ لم يقع الطلاق عليها؛ لأنه معلوم أنها كاذبة /٢٦٣م/ في قولها. مسألة: وإن قال لها وهي عند أهلها: "إن لم تصلّ الليلة العتمة في منزله، فهي طالق"، وكانت حين قال قد صلّت؛ وقع الطلاق، وإن كان حين قال لم تصلّ، ولكن جاءها الحيض؛ وقع الطلاق.

مسألة: ومن كان عليه دينٌ لرجل، فحلف بالطلاق أنه يدفعه إليه غداً، فلما جاء من الغد ليدفعه إليه وجده قد مات؛ فلا تطلق امرأته ويدفع الحق إلى ورثته؛ لأن المعنى في تسليم الحق. وقول: يحنث إذا عدم معنى التسمية.

وإن كان ليس له وارث؛ فيلحقه الاختلاف أيضا، إذا سلم إلى الفقراء إذا ثبت أنه للفقراء عند عدم الورثة. وكذلك لو حلف بالطلاق أنه يركب في هذه السفينة، فجاء من الغد ليركبها فوجدها قد غرقت؛ فلا تطلق امرأته إذا جاء الأمر من قبل الله؛ لم يحنث. **وقول:** يحنث إذا عدم معنى التسمية.

فإن حلف أن يبيع والدته، وكانت مملوكة لوالده (خ: لأبيه)، فهلك والده، وخلف منها ولدين هو أحدهما؛ فإنما البيع فيما يجوز فيه البيع، فأما الأحرار؛ فلا يبيع فيهم، ويحنث على كل حال.

مسألة: فإن قال: "امرأته طالق إن لم يصم يوم الفطر"، فصامه؛ طلقت امرأته، وصيام الفطر ليس بصيام.

مسألة: فإن (ع: قال:)^(١) امرأته طالق إن أكل أو شرب يوم الفطر، فترك الطعام والشراب؛ فلا تطلق امرأته وقد برّ.

وكذلك لو قال: "امرأته طالق إن لم يصم هذه الليلة"، فصامها؛ إن امرأته تطلق، ولا صيام في الليل.

مسألة: ولو قالت امرأته: "إن لم تصلّ غدا صلاة بعينها، فغلامها حرّ" فحاضت في الغداة التي قالت، /٢٦٣س/ فصلّت وهي حائض؛ إن غلامها يعتق، ولا تبرئها تلك الصلاة.

مسألة: وقيل: إن قال لامرأته: "إن لم تصلّ الليلة معي صلاة العتمة فأنت طالق"، فحاضت المرأة وحرمت عليها الصلاة؛ **فقالوا:** تطلق، وإنما منعها من الصلاة الحيض، ولو صلّت وهي حائض؛ لم تبر.

(١) زيادة من ث.

مسألة: فإن حلف بطلاقها أن لم يباشرها غدا، فأصبحت حائضا، أو أهلاً تلك الليلة شهر رمضان؛ فإن امرأته تطلّق. وقيل: أما الحائض؛ فنعم، وليس في ذلك حيلة، وأما إذا أهّل الشهر، فإن سافرا في تلك الليلة وخرجا سفرا يجوز فيه قصر الصلاة ونوى هو وهي الإفطار، ووطئها؛ فقد برّ، ولا حنث عليه، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وإن حلف بطلاقها ليطأها في شهر رمضان نهارا، فيسافر بها، فإذا عدا الفرسخين؛ وطئها وقد خرج من يمينه.

مسألة: ومنه: وعن رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم يطأ امرأته غدا، فلما أصبح دخل رمضان، وذلك في رمضان؛ فقال: امرأته قد بانت منه بثلاث تطليقات كما قال.

الباب الثاني والثلاثون الطلاق بالخبز والعجين والطبخ والغسل

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لامرأته: "إن أكل من حبّها فهي طالق" فخلطت هي وامرأة حباً، فطحنتاه وقسمتاه دقيقاً أو خبزاً، وأكل من عند المرأة ولم يعلم؛ قال: لو قال: "من هذا الحبّ"؛ لكان قد أكل، وأما من حبّها؛ فذلك ليس من حبّها، ولا أرى طلاقاً.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. وقال من قال: تطلق ولو لم يكن من حبّ محدود. وقال من قال: لا تطلق ولو كان محدوداً، وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسوماً أو غير مقسوم، إلا أن يأكل من الخليطين ما يكون لو قسّم لكان أكثر من حصة المرأة الأخرى. وقال من قال: إذا أكل منه؛ فقد حنث، قليلاً أو كثيراً، قسّم أو لم يقسّم. وقال من قال: يحنث إذا لم يقسّم، ولا يحنث إذا قسّم، والله أعلم. /٢٦٥م/

المصنف: فإن حلف بطلاق امرأته لا يأكل من خبزها، فطحنت هي وعجنت وصفحت، وطرح لها الخبز في التنور غيرها وأخرجها؛ طلقت؛ لأنها قد خبزته، والخبز ما خبز باليدين، وإن عجنت وصفح غيرها فأكل؛ لم يحنث.

مسألة: وإن حلف لا تخبز له، وكانت تعجن، وهو يطرح على المضبأة؛ فلم يره هاشم حائناً.

مسألة: وإن حلف أن لا أكل معها خبزاً، ولم يسم أيّ خبز، فأكل معها خبز أرز؛ طلقت.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن خبزت لفلان دقيقاً، فسلمته إلى جارة لها، فقالت أخبزيه له؛ فلا يقع طلاق، حتى تأمر من تملكه يخبزه له.

مسألة: وإن حلف لا يأكل من طبيخها، فأوقدت النار ودقت الأبران، وركبت القدر على الأحجار، ثم لم تركب الأمر بحاله، ثم جاءت /م٢٦٤/ امرأة أخرى، فأتمت الطبخ حتى فرغت؛ فإنها لا تطلق، إلا أن تطرح اللحم والطعام الذي تريد طبيخه في القدر، فإن فعلت ذلك؛ طلقت.

مسألة: وإن قال: "هي طالق إن غسلت لي ثوبا"، فدفعت ثوبا إلى امرأة تغسله، فانتزعته هي منها، فعركته عركات، ثم ذكرت، فأمسكت ولم تنقه؛ قال: ما أرى الطلاق واقعا، حتى تستكمل غسله. **وقول:** إنها تطلق بوقوع اسم الغسل عليه، ولو لم تنقه.

وفي موضع: إذا حلف بطلاقها لا تغسل هذا الثوب، فعركته بالماء والحرص؛ إنها لا تطلق، حتى تمح الثوب بالماء بعد الحرص.

مسألة: وإن قال: "إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق"، فأكلت بعضه في غير ملكه، ثم أكلت بقيته في ملكه؛ طلقت، ولو أكلت نصفه ثم خالعه، وأكلت بقيته وهي في غير ملكه؛ لم يلحقها الطلاق؛ لأنها لم تأكله، وهي زوجته، ولا تطلق حتى تأكله كله، وهي في ملكه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: **ومن غيره:** وفي الذي حلف بطلاق زوجته إن أخرجت من هذا التمر شيئا، فأكلت التمر فأخرجت عجمه أهما (ع: يحنث)، وأما إن قال لها: "إن أخرجتي من تمرى هذا شيئا"؛ فلا يحنث إن أخرجت منه العجم.

مسألة: **ومن كتاب المصنف:** فإن قال: "إن أكل من حبها فهي طالق"، فخلطت هي وامراته حبًا وطحنناه وقسمناه دقيقا أو خبزا، أو أكل من عند المرأة ولم يعلم؛ قال: ولو قال: "من هذا الحب"؛ لكان قد أكل، وأما من حبها؛

فذلك ليس هذا من حبّها، ولا أرى طلاقاً. **وقول:** تطلق ولو كان محدوداً. **وقول:** لا تطلق ولو كان محدوداً، وذلك إذا كان من خبز الخليطين، كان مقسوماً أو غير مقسوم، إلا أن يأكل من الخليطين ما /٢٦٤س/ يكون لو قسم لكان أكثر من حصة المرأة الأخرى. **وقول:** إذا أكل منه؛ فقد حنث، قليلاً أو كثيراً، قسم أو لم يقسم. **وقول:** يحنث إذا لم يقسم، ولا يحنث إذا قسم.

ومن قص شعر غنم له ولغيره بإذنتهم، وعمله جواليق فنوزع /٢٦٤س/ فيها، فحلف بالطلاق أنّها له، ومن شعر غنمه، معاً؛ فأما في قوله: إنّها له؛ لا يحنث. وفي قوله: "من شعر غنمي"؛ يحنث؛ لأنّها منها، ومن غيرها. وإذا وطئ امرأته بعد الحنث؛ حرمت عليه، ولا يعذر بالجهل، ولا حدّ عليه في الخطأ، وإن علم بالحنث ثم وطئ؛ كان عليه الحد.

مسألة من الضياء: ومن خبزت له امرأته في بيت قوم فغضب، فقال لها: "إن خبزتي في بيوت الناس فأنت طالق"، ثم لم تكن له نية إلى بيت أحد من الناس، وكان غضبه عن بيت القوم الذي كانت خبزت فيه، وغضب منه، فخبزت في بيت آخر من بيوت الناس؛ فإنّها تطلق، وإن اكرت من منزلاً ونزل فيه وخبزت فيه امرأته؛ فلا تطلق، والله أعلم. /٢٦٥م/

الباب الثالث والثلاثون بالطلاق بالفواكه والشجر والبقول

من كتاب المصنف: فإن قال: "أنت طالق إن أكلت فاكهة"، فأكلت رمانا؛ طلقت؛ لأن الرمان من الفاكهة؛ لقول الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وأجمعوا أنها من الملائكة، كذلك الرمان من الفاكهة.

وقال الحسن: الرمان والرطب من الفاكهة، وإن تئى بذكرهما.

وقال الضحاك: فُضِّلَ النخل والرمان على سائر الثمار والدليل؛ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ ٢٦٥س/ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي من الصلوات.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن طبخت في لحمي شجرا، فطبخت بصلا؛ قال: إن كان أعثاما؛ حنث، وإن كان رؤوسا بلا أعثام؛ لم يحنث في التسمية، وأما في المعنى؛ فيحنث.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن أكلت من بقول الأرض شيئا"، فأكل من الخلالقة؛ فإن كان له في ذلك نية؛ فله نيته، وإن لم يكن له في ذلك نية؛ فإنها تطلق إذا أكل مما أبقلته الأرض مما زرع ومما لم يزرع مما يأكله الناس، وإن صدقته على نيته. إذا قال: "نويت إلا أن أكل البصل والقثاء"؛ فذلك إليها، ولا تطلق، وإن لم تصدقه؛ طلقت، إلا أن يقيم بيّنة بإظهار نيته، وإلا فقد قال: من بقول الأرض مجملا، ولم يحد حدا في لفظه. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة من غيره: وقيل: من حلف بطلاق امرأته إن لم تأكل عذق موز، فأكلت اللب والقت القشر، فإن كان العذق نضيجا (خ: مرطبا)؛ فيجري فيه الاختلاف؛ لاختلاف الناس في أكله؛ لأن منهم من يأكله بقشره. ومنهم من يسلخه من قشره ويأكل منه اللب، وأما إن طبخ الموز بقشره على ما يتعارف من أنه تقشر منه القشرة الفوق، ثم يطبخ، فلم تأكل ذلك الباقي من القشر منه على المطبوخ؛ فأخاف عليه الحنث. وأما إذا حلف بأنه يأكل هذا الجوز؛ فلا يلزمه أن يأكل القشر، وإذا أكل الحالف عمور الجوز كله؛ فقد برّ عندي، ولا يبين لي في ذلك اختلاف في معنى التعارف عند الناس. (رجع).

الباب الرابع والثلاثون الطلاق بالأكل والشرب

من كتاب المصنف: أبو محمد: من قال لزوجته: "أنت عليّ حرام إن أكلت من عند فلان شيئاً"، يعني به طعاماً، وقد كانت لقمته لقمته، وأخذت بعض الطعام منها، ولم تجد مضغها وألقنها في فيها؛ فالأكل لا يكون إلا بعد ازدراد الطعام بالحلقة، وأما الطعام باللحم (خ: بالفم)؛ قد يوجد، ولا يكون به أكلاً، فإن حنث؛ فعليه كفارة يمين مرسلًا.

مسألة: وأما الذي حلف بطلاق زوجته إن لم تأكل هذا الجراب؛ فليس عليه أن تأكل الخصف، ولا العجم (خ: النوى)، وإنما تأكل من ذلك ما يأكله مثلها من الناس في العرف بينهم، وأما إن كان خرج منه عسل بعد اليمين، ولم تأكله؛ فذلك /م٢٦٦/ مما يلزم في اليمين أكله، وإن لم تأكل ذلك؛ لم يبرأ إلا بأكله، وأما إن كان خرج قبل اليمين؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق"، فأكلت خبزاً مشروداً بلبن تلك الشاة وقال الزوج: "إنما نويت الشراب"؛ فلا أراها تطلق وعليه يمين بالله لها أنه ما قصد بنيته إلا إلى الشراب، فإن لم تكن له نية؛ فقد طلقت.

مسألة: وإن حلف لا يشرب خمراً فغلط (ع: فحط) له الخمر في بيته، فشرب منه، وهو لا يدري؛ جاز عليه الطلاق. (قال غيره: وفي المنهج: فخلط له خمر في نبيذ فشرب منه وهو لا يدري؛ جاز عليه الطلاق. رجوع). **مسألة:** وإن قال: "أنت طالق إن سقيت دابة فلان أو أطعمته، فأنت بماء فوضعتة فشربت منه تلك الدابة، أو وضعت طعاماً فأكلته، وهي تريد ذلك؛ خفت أن يقع الطلاق، وإن أمرت من سقاها أو أطعمها؛ وقع الطلاق بها.

(ومن غيره: وإن قال: "أنت طالق إن لم تعطني كذا"، فأمرت إنسانا فدفعه إليه؛ فإنها لا تطلق، والأمر فاعل. رجوع) مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن أكلت من بيتي شهرا"، فالتقطت نوى فاشترت به جرجرا فأكلته؛ فإنها تطلق، فإن فرض عليه نفقتها، فأكلتها؛ فإنها تطلق؛ لأنها من ماله، وهي لها وتطلق. مسألة: وإذا قال: "إن أكلت فأنت طالق"، فكل ما وقع عليه اسم أكل؛ طلقت.

وإن قال: "إن شربت"؛ فكذلك كل ما يقع عليه اسم شراب. وكذلك إن قال: "إن دفعت أو أطعمت أو عشيت"؛ فكل ما يقع عليه اسم ذلك يقع به الطلاق، ما لم يكن ذلك محدودا. وكذلك إن قال: "إن أكلت الخبز أو أكلت الطعام"، وما كان مثله مما ٢٦٦س/ ليس بمحدود؛ وقع الطلاق في أقل القليل. وإن حلف إن شربت الخل، فشربت المرق من الخل الذي يكون حلف فيه؛ طلقت؛ لأن المرق من الخل.

مسألة: فإن قال: "إن أكلت الأدم"، فأكلت الخل واللبن والسمن، وما كان يتأدم به؛ فإنها تطلق في أقل القليل من ذلك إذا لم يكن محدودا، واللبن أدم وطعام أيضا، والخل أدم لقول النبي ﷺ «نعم الإدام الخل»^(١). وكذلك قوله: "إن أكلت اللحم"؛ فإنها تطلق في أقل القليل من اللحم، إذا لم يكن محدودا، وإن أصبغت بمرقه؛ فإن الحنث يقع بالقليل وتطلق، وإن لم يكن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، رقم: ٢٠٥١؛ وأبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٨٢٠؛ والترمذي، أبواب الأطعمة، رقم: ١٨٣٩.

محدوداً؛ فلا تطلق حتى تأكل، ولو شربت من مرقه؛ لم تطلق، وكل ما لم يكن محدوداً؛ فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك، وما كان محدوداً؛ فلا تطلق حتى تأكله كله، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق امرأته إن دخل بيته هذا التمر، فعمل ذلك التمر خلاً فدخل بيته الخل؛ فلا حنث عليه إذا كان قد ذهب ما قد ذهب، ولم يدخله كله.

(رجع) **مسألة من كتاب منهج الطالبين: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ:** في رجل حلف بطلاق زوجته إن أطعمت ولدها من ماله شيئاً، فطحنت لولدها برحى قد طحنت لزوجها من ماله بعد عشرة أيام؛ إنه يحنث.

قال المؤلف أحبّ النظر في هذا؛ **ويعجبني** إذا لم يطحن أحد في تلك الرحى بعد أن طحن فيها من ماله، ثم طحن فيه للولد؛ أن يلزم الحنث ولو بعد عشرة أيام، إلا أن يكون قلع الطاق الأعلى عن الطاق الأسفل، واستخرج ما فيهما من حب أو طحين، وغسل الطاقان بالماء؛ فلا يحنث، ولو طحن فيها له تلك الساعة التي طحن فيها من مال الزوج، وإن طحن أحد بعد طحن مال الزوج، واستهلك ما كان من حب الزوج في الرحى من حب وطحين؛ فلا حنث إذا طحنت لولدها بعد ذلك، فانظر في ذلك.

(رجع) **مسألة من كتاب بيان الشرع:** وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن أكلت هذه القفعة"، فبدلت به أو طحنت بالرحى، وقد طحن فيها قبلها من هذا الحب الذي يحلف عليها منه، تطلق أم لا؟ **قال:** لا تطلق إذا بدلت به، ٢٦٧/س/ ولا تطلق حتى تأكله؛ لأنه محدود.

مسألة: وقيل: في رجل حلف بطلاق امرأته إن لم تأكل طعاما قد حدّه، فأكلت دابة ذلك الطعام كله، وأكلت المرأة تلك الدابة كلها؛ إن الحنث غير واقع عليه؛ لأن ذلك قد ذهب ولم تأكله

مسألة: رجل حلف بطلاق امرأته على صبي أو رجل إن لم يأكل هذه الخبزة، فحملها وبزر بها، ثم قال: "قد أكلتها"؛ فإن المرأة تطلق حتى يصح بشاهدي عدل أنه قد أكلها. /٢٦٨س/

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي رجل حلف بطلاق زوجته، وقد قرّبت إليه أرزا وجعلت عليه سمنًا أنه ما يأكل من هذا العيش، ثم أخذت الزوجة العيش وطرحته في الإناء، وطرحته فيه عيشًا غيره، ولم تغسل الإناء، وعلق شيء من السمن في العيش الآخر، أيلزمه شيء من الحنث أم لا؟ **قال:** إذا لم يأكل من العيش الذي حدّه، وحلف عليه أنه ما يأكله؛ فلا بأس عليه عندي على قول من قال بذلك، ولو بقي الوعاء الذي كان فيه العيش دهينا؛ لأن ذلك مما لا يستطيع الامتناع، إلا أن يبقى من العيش نفسه، وأكله ولو حبة واحدة؛ فقد وقع الطلاق على قول من قال بذلك، ولعلمهم **قد قالوا** بوقوع الطلاق، أكل منه شيئًا أو لم يأكل منه؛ لأنهم **قد قالوا:** إن هذا ليس باستثناء عندهم، والله أعلم. /٢٦٧م/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يشرب التتن، ثم دقّه وأكله، يحنث في يمينه وتطلق زوجته أم لا؟ **قال:** إذا حلف الرجل عن شرب شيء وأكله، أو أكل شيئًا وشربه؛ في ذلك اختلاف؛ **قول:** يحنث **وقول:** لا يحنث. والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل حلف بالطلاق لا يشرب التتن، ثم أنه حشا ضرسه من ورق التتن، ثم قال له رجل: "زوجتك انطلقت، أشرب التتن وردها"، فشرب التتن وردها، أتكون هذه تطليقتين، أم واحدة؟ **قال:** إن كان معناه في شرب التتن، شرب دخانه؛ لم يلزمه على هذه الصفة إلا تطليقة واحدة؛ لأن حشو أضراسه ليس بشرب دخانه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً أنه لا يشرب التتن، أو أنه لا يشرب دخان التتن، فأخذ ورقة التانبول، فحَقَّقَه في الشمس، واستعمله كما يستعمل التتن وشرب دخانه، أتطلق زوجته من ذلك أم لا؟ **قال:** ففيما عندي على ما سمعته من الأثر أن هذه المرأة لا تطلق إذا شرب زوجها دخان شجرة غير الذي حلف عليها؛ لأن التتن عند الناس شجرة معروفة بصفتها ولونها وخسِّها، وإذا شرب أحد دخان غير تلك الشجرة، قالوا: "فلان شرب كذا وكذا مكان التتن"، مثل أن يقول: "فلان يشرب العود مكان التتن" أو "يشرب العنبر مكان التتن"، والتنبول عندي مثله. يقولون: شرب دخان التنبول مكان التتن؛ فهذا ما حضرني في هذه المسألة. والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا حلف رجل بالطلاق لا يشرب التتن فشربه، ولا يشرب الخمر فشربها، وانطلقت منه زوجته ثم ردّها، ثم عاد فشرب التتن أو الخمر، أيلحقه الطلاق ثانية أم لا؟ **قال:** إن كان قد أرسل في يمينه بالطلاق، ولم يسم ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين؛ ففي أكثر القول والمعمول به عندنا أن لا يقع عليه الحنث إلا مرة واحدة، والله أعلم. /٢٦٨س/

مسألة: الشيخ محمد بن عمر بن مداد: ومن حلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر ولا القهوة، ففعل إحداهن؛ هل يحنث؟ قال: قول: يحنث؛ لأن كل واحدة منهن يمين. وقول: لا يحنث، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن حلف بطلاق زوجته عن شرب التتن، وخالعتها وشربه، وسأل إذا شربه من بعد، أتحرم عليه أم لا؟ فإن أجابه المسؤول أنها لا تحرم، ولا يلحقها الطلاق ثانية؛ خيف من انفتاح هذا الباب التجرؤ على شربه.

هل يجوز كتمان هذا عنه، ويعرض له أنه إذا فعل، فلا نقول بتحليلها له، وأشبهه هذا من المعارض؟ الجواب: يفتى بالأثر عند الحاجة إليه، وينظر ما فيه المصلحة عند المكنة، وله استعمال المعارض.

أرأيت إن شرب، كيف يجاب، وما الحيلة في ستر هذا عنهم؟ الجواب: لا يخفى عليك ما جاء من المعارض القاضية لسؤاله، والله أعلم. /٢٦٩م/

الباب الخامس والثلاثون الطلاق بالطعام والعيش

من كتاب المصنف: ومن حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاما، فأكل فاكهة من الرطب والعنب وأشباه ذلك؛ فقد اختلفوا في طلاقها؛ فقيل: كل ما طعم الإنسان فهو طعام، وعليه الحنث.

مسألة: فإن قال: "لا أكلت طعاما فأكلت قزحا وملحا"؛ فقيل ليس هذا بطعام، ولا حنث عليه. (ومن غيره: وفي بيان الشرع: عن رجل حلف لا يأكل في هذا اليوم طعاما، فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباه هذا، أتطلق منه أم لا؟ قال: أحبّ الطلاق في هاتين المسألتين حين قال، أما الرطب؛ فهو فاكهة وطعام، والطلاق واقع، وأما العنب وأشباه ذلك؛ فقد اختلفوا في طلاقها فيه؛ منهم من قال: كل ما طعم الإنسان فهو طعام، ثم عليه الحنث. فإن أكل قزحا وملحا يحنث أم لا؟ قال: قد مضى الجواب؛ منهم من قال: ليس هذا بطعام، ولا حنث عليه فيه. رجع).

مسألة: فإن حلف لا يأكل في منزل فلان طعاما، ونوى لا يأكل خبزا؛ فله نيته ويأكل غيره من الطعام، إلا أن يكون حلف بطلاق أو عتق، فإذا حاكمته امرأته أو عبده؛ حكم عليه إن شاء الله.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن أكلت اليوم طعاما، فأكلت نبقا أو قرعا، أو بادنجانا، أو لبنا غليظا أو غير غليظا؟

قال أبو عبد الله: فأما اللبن إذا أكلته غليظا أو غير غليظ؛ فإنها تطلق، وأما القرع والبادنجان؛ فلا تطلق بأكلهما؛ لأنهما من البقول، وإن أكلت النبق؛ طلقت. قال غيره: فإن أكلت الخل؛ فلا أعلم أنها تطلق.

مسألة: فإن حلف بالطلاق لا يأكل في هذا اليوم طعاما، فأكل فاكهة مثل الرطب والعنب وأشباهه؛ فأما الرطب؛ فهو فاكهة وطعام، وأما العنب وأشباهه؛ فقد اختلفوا في طلاقها؛ فقيل: كل ما طعم الإنسان فهو طعام، وعليه الحنث.

مسألة: فإن قال: "لا أكلت طعاما"، فأكل قزحا أو ملحاً؛ فمنهم من قال: ليس هذا بطعام، ولا حنث عليه.

مسألة: فإن طلقها لا أكلت عيشا فأكلت معرة؟ قال: **معى** أنها لا تطلق؛ لأنه ليس من العيش، فإن /٢٦٩س/ شربت ماء؛ فالماء من العيش، فإن أكلت من بقول الأرض؛ طلقت إذا كان مما يعاش به، وكذلك الخل والسمن واللبن.

مسألة: فإن قال: "لا يطعم فلانا شيئاً"، فأعطاه خلا وسقاه ماء؛ إنه لا يحنث. انقضى من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الرفاع: رجل حلف بالطلاق لا يأكل رطباً، فأكل سحاً (خ: تمراً) يحنث أم لا؟ فأقول: لا حنث عليه إذا السحّ غير الرطب، إلا أن يحلف على محدود لا يأكله فصار سحاً؛ فإنه يحنث إن أكله.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن أكلت البقل"، فأكلت كرفساً أو فجلًا، أو أكلت من سائر البقول شيئاً، هل يقع بها طلاق؟ قال: لا؛ لأن هذا يدخل بالألف واللام، لام المعرفة على الجنس في البقل بعينه، ولم يقل: إن أكلت بقلاً؛ لأنه لو لم يدخل الألف واللام؛ يحنث في جميع ما ذكرت.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن أكلت الشحم، وأنت طالق إن أكلت اللحم"، فأكلت لحماً فيه شحم، أو لحماً خالصاً؛ قال: إن أكلت لحماً فيه شحم؛ طلقت ثنتين، وإن أكلت لحماً خالصاً؛ طلقت واحدة، قلّ أو

كثر؛ لأن ذلك غير محدود، وإنما وقع التطليقتين على الجنسين المعروفين من الشحم واللحم غير محدود.

وكذلك إن قال: "أنت طالق إن أكلت بسرا"، /٢٧٠س/ فأكلت قارين؛ حنث إذا أكلت بسرا لقارين.

وكذلك لو قال: "أنت طالق إن أكلت رطباً"، فأكلت قارين؛ طلقت إذا أكلت من القارين ما أرطب منه؛ لأنه أوقع غير محدود، فأوجب الحنث أقل قليل ما أكلت من الرطب والبسر.

مسألة: وكذلك إن قال: "أنت طالق إن أكلت جذبا"، فأكلت من الطلع شيئاً يشبه الجذب في غضوضته؛ حنث (خ: وقع الطلاق)، وإن أكلت ما قد فسح، وصار بحد ما لا يكون جذبا؛ لم تطلق، ويدل على أن الطلع جذب ما كان غضا مثل الجذب؛ لقول النبي ﷺ: «لا قطع في كثر»^(١). وقال قوم: إن الكثر هو الجذب. وقال قوم: هو الطلع والحجب أيضا. /٢٧١م/

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٣٨٨؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٤٩؛ والنسائي، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٦٠.

الباب السادس والثلاثون الطلاق بالكلام، وما أشبهه

من كتاب المصنف: ومن حلف بطلاق امرأته لا يكلمها، فدخلت منزلا أو أغلقت بابا؛ فقال لها: "قد عرفتك"؛ فقد كَلَّمها، ووقع الطلاق، وإن قال: "عנית فلانة"؛ فالطلاق واقع إذا كانت هي التي حركت الباب.

مسألة: وإن قال: "إن كلمت زيدا فأنت طالق"، فكَلَّمته حيث يجوز أن يسمع كلامه؛ حنث وإن لم يسمع، فإن كلمته ميتا؛ فلا حنث، وإن كَلَّمته بحيث لا يجوز أن يسمع لبعده المسافة؛ فلا طلاق، فإن كان أصمّ فكَلَّمته في مسافة لو كان سميعا لسمع؛ ففيه وجهان: قال أبو عبد الله: إنه يحنث. وقال أبو الحواري: إذا لم يسمعها؛ لم يحنث.

(قال غيره: وفي كتاب الأشياخ: إنه إن كان أصم وكَلَّم حيث يسمع مثله؛ ففيه اختلاف. رجع).

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: قد قيل: إذا حلف الرجل بالطلاق إن كَلَّم فلانا، فمضى على جماعة وهو فيهم فسَلَّم عليهم؛ فقيل: إنه يحنث، حتى ينوي بالتسليم عليهم غيره، ويعزله في نيته. وقيل: لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة في نيته، ويدخله فيهم. وقيل: مجملا إنه يحنث. وقيل: مجملا إنه لا يحنث؛ ويعجبني إذا أراد السلام عليهم، وأرادهم جميعا، أعني: الجماعة كلهم؛ إنه يحنث، وإن كان مرسلا السلام؛ فيعجبني أن لا يحنث، وأما إذا لقيه فسَلَّم عليه؛ فإنه يحنث، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

(رجع) مسألة: فإن حلف بطلاقها لا يكلم فلانا فقالت لغيره: "إن زوجي حلف / ٢٧٠م / بطلاقي إن كَلَّمت فلانا"، وفلان حاضر يسمع قولها هذا،

فأرادت به أن يسمع؛ قال أبو عبد الله: لا تطلق. قال: وكان مروان بن عبد الواحد حلف بأيمان شديدة أن لا يكلم والدته، ثم سأل موسى بن علي عن ذلك، فأمره أن يدخل إليها ويكلم أخته قدامها، وهي تسمع ما يريد، ولم ير عليه موسى حثًا بذلك، إذا كَلَّم أخته يريد أن يسمع والدته.

مسألة: وإن قال لأخته: "قولي لوالدي كذا وكذا"، ووالدته تسمع كلامه، فلم تقل أخته ذلك لها؛ فإنه يحنث إذا كانت والدته تسمع ذلك الكلام.

ومنه: وإذا قالت المحلوف بطلاقها: "لا تكلم فلانا لرجل، قل لفلان إن زوجي حلف بطلاقي إن كَلَّمت فلانا"، وفلان يسمع هذا الكلام منها، فلم يقل له ذلك الرجل شيئًا مما قالت له؛ فإنها تطلق إذا كان فلان قد سمع كلامها هذا الرجل، ولكن لو قالت له: "قل لفلان إن زوجي حلف بطلاقي إن كَلَّمته"، ولم يحضر فلان قولها هذا ولا سمعه، فإن لم يقل الرسول شيئًا من هذا؛ لم تطلق، وإن قال شيئًا منه؛ طَلَّقت، والله أعلم.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن كَلَّمت فلانة، فسألت فلانة عن شاة لها، فقالت هي لصبي: قل لها: إن شاتها في الزَّرب؛ فقال لها الصبي ذلك، ولم يقل: قالت لي فلانة؛ عن عزَّان: الطلاق واقع؛ لأنه إنما أراد كلام المرأة، فأما إذا قال أنه إنما تكلم عن نفسه؛ فلا طلاق ولا بأس.

قال غيره: وفي كتاب بيان الشرع: **مسألة:** ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله فيما أحسب: ورجل حلف بطلاق امرأته إن كَلَّمت فلانة، فجاءت المرأة تسأل عن شاتها؛ فقالت زوجة الرجل لصبي: "أعلمها أن شاتها في الزرب"، فأعلمها؛ قال: تطلق؛ لأن الصبي إنما أدى كلام المرأة، إلا

أن يقول إنما قال للمرأة عن نفسه، ولم يقل ذلك عن زوجة الرجل؛ فلا يكون طلاقاً.

(رجع إلى كتاب المصنّف) مسألة: ومن قال لامرأته: "هي طالق ما لم تكلم في حين"؛ قال: طالق كما قال؛ إلا أن تكلم مع صمته.

مسألة: وإن قال: "ابتدأتك بكلام فأنت طالق ثلاثاً"، وقالت هي: "إن ابتدأتك بكلام فكل مملوك لها حر"؛ فله أن يكلمها، ولا يحنث أحدهما؛ لأنه لما حلف ابتدأته هي بالكلام حين حلف لا تبدئه، فخرج هو من يمينه. فإذا كَلَّمها بعد يمينها؛ فقد ابتدأها، ولا حنث عليهما.

مسألة: وإن قال: "إن لم تكلميني بأول كلمة أني أحبك فأنت طالق"، فقالت: "يا سبحان الله أنا أحبك!"؛ طَلَّقَتْ؛ لأنها أول كلامها لم تقل أنا أحبك. وإن قال: "أنت طالق إن كَلَّمتني إلى سنة"، فقالت له: "إن كَلَّمتكم فمالي صدقة"؛ قال ابن محبوب: قد كَلَّمته؛ ووقع عليها الطلاق.

مسألة من الضياء: ومن حلف بطلاق / ٢٧١س / زوجته إن كَلَّمت أحداً من أهلها، أو قال من قرابتها؛ فإن كَلَّمت أحداً ممن يلقاها إلى أكثر من أربعة آباء؛ لم تطلق.

مسألة: ومن قال: "امرأته طالق ما لم تكلم"؛ فهي طالق حين قال، إلا أن تتكلم مع سكوته بغير توقّف، فإن جرى بينهما كلام، فقال: "إن لم تسكتي عني"، ولم تكن له نية إلى زمن معلوم، فسكتت قليلاً ثم كَلَّمته؛ فإنها تطلق.

وإن قال: "إن لم تكلميني بأول كلمة أنا أحبك" فأنت طالق"، فقالت: "يا سبحان الله أنا أحبك"؛ طَلَّقَتْ.

(رجع) / ٢٧٢م / مسألة: وفي موضع: إن قال: "إن كلمت فلانا فأنت طالق"، فأرسلت إليه رسولا أن قل له: "لا يكلمني، فإن زوجي / ٢٨٣س / قد جعل طلاقى إن كلمته"، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها؛ فقد طلقت، إلا أن يكون نوى إن كلمته مفاوهة، فإن نوى ذلك وصدّقه، وكان عند المسلمين صادقا؛ فله نيته، ولا بأس عليه. وإن لم تصدقه وأخذته بلفظه؛ طلّقت وأخذت صداقها.

مسألة: وإن قال: "امرأته طالق إن كلم فلانا"، فكتب إليه؛ فالكتاب كلام.
 مسألة: أبو سعيد: فيمن قال لزوجته: "أنت طالق إن كلمت زيدا"، فجاء زيد يطلب أخاه، فقالت المرأة لصبي صغير: "قل لزيد: إن أخاه في الدار"، فقال الصبي: زيد في الدار؛ فقيل: إنها إذا أمرت من يكلم زيدا؛ وقع الحنث. وقول: حتى يقول الصبي: "قالت حفصة: يا زيدا إن أخاك في الدار"؛ ثم هنالك الحنث. وقول: حتى تقول له هي: "قل لزيد إن حفصة تقول لك أو قالت لي أن أقول لك: إن أخاك في الدار"، فإذا قالت هذا، أو قال ذلك؛ خفت أن يقع الحنث، وأما الإجماع على هذا أنه كلام منها لزيد؛ فلا يبين لي ذلك.

مسألة: وفي موضع من الضياء: إن أرسلت إليه رسولا أن قل له "لا يكلمني، فإن زوجي قد جعل طلاقى إن كلمته"، فمضى الرسول فقال له ذلك عنها، وأبلغها الرسالة؛ فقد طلّقت، إلا أن يكون نوى إن كلمته مفاوهة، فإن نوى ذلك وصدّقه، وكان عند المسلمين صادقا؛ فله نيته، ولا بأس عليه، وإن لم تصدّقه وأخذ بلفظه؛ طلّقت وأخذت صداقها. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بطلاق زوجته إن كلمتي إنسانا أو زيدا أو رجلا، فكلمت زيدا؛ طلقت ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا تكلم زيدا، فجاء زيد فناده، فقالت المرأة لغيرها: قل له ليس هو هنا؛ فقال من قال من أصحابنا: إن فيها اختلافا، والله أعلم؛ وأما أنا فما أراها كلمته وإنما كلمت غيره، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: سألت عن رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تكلم فلانا (خ: فلانة)، فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل، فقالت: "كيف أمسيتم؟" فقلن جميعا: بخير (خ: مرحبا)، وقالت المحلوف عليها إنها لا تكلمه: (خ: تكلمها) مرحبا، فلما مضت المحلوف عنها، قالت المحلوف عليها: من هذه؟ قالوا لها: فلانة، فقالت عند ذلك: تلك التي حلف علي زوجي أن لا أكلمها؟ قال: إذا مسّت المحلوف عنها بالنسوة، والمحلوف عليها معهنّ، فردّت عليها مع النسوة؛ فقد وقع الحنث والطلاق؛ لأنها ردّت عليها، علمت بها أو لم تعلم أنها هي المحلوف عنها، كان ذلك في ليل أو نهار.

مسألة: وقال في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن كلمت فيما يستقبل؛ وتطلق إن كانت زيدا كلمته من قبل. قال: لأن أن المنصوبة بمنزلة "إذ" في هذا الموضع؛ واحتج بقول الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ٢، ١].

مسألة: وقال: في الرجل إذا قال لامرأته: "إن كلمت زيدا ولم أطأك فأنت طالق؛ فإنها إن كلمت زيدا؛ طلقت، وإن وطئها قبل أن تكلم زيدا؛ فقد انهدم الطلاق، وليس في هذا إيلاء إن لم تكلم ولم يطأها؛ لأنه مباح له وطؤها.

وإن قال لها: "أنت طالق إن وطئتك ولم تكلمي زيدا"، قال: إذا /٢٧٣س/ وطئها من قبل أن تكلم زيدا؛ حرمت عليه أبدا، وإن كلمت زيدا من قبل أن

يطأها؛ فهي زوجته يجوز له وطؤها، وإن لم تُكَلِّم زيدا، ولم يطأها حتى تمضي
أربعة أشهر؛ بانت منه بالإيلاء. /٢٧٤م/

الباب السابع والثلاثون الطلاق بالكناية والرسالة

من كتاب المصنف: اختلف فيمن كتب طلاق امرأته في الأرض أو غيرها؛ قيل: ذلك طلاق ولو محاه إذا عرف ما كتب. وقال بعض: إذا قرأه؛ طلقت.

وعن أبي المؤثر: إنه لم يوجب /م٢٧٣/ في هذا طلاقا.

وفي الجامع: قال أبو الحواري عن أبي المؤثر: لا تطلق إذا كتبه؛ واحتجوا بقوله: ﴿قَالَ ءَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾ [مریم: ١٠]، ثم قال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ [مریم: ١١]؛ قال: كتب إليهم؛ فلهذا لم يروه طلاقا (خ: كلاما) حتى يتكلم بلسانه.

قال محمد بن محبوب: من كتب طلاق امرأته ولم يتحرك بلسانه، ولا نوى طلاقا؛ طلقت حين كتب، وذلك إذا كتب امرأته طالق.

قال أبو الوضاح: إذا قرأ؛ طلقت، ورواه عن أبي عثمان.

قال أبو عبد الله: لقول الأكثر أنها تطلق إذا كتب. وقيل: إذا كتب: أما بعد فأنت طالق؛ طلقت، وفيه اختلاف كثير.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن كتب في الهواء بيده؛ امرأته طالق، فإنها لا تطلق ما لم يتكلم به، وإن كتب بيده في شيء من بدنه، أو قرطاس أو جدار، أو أرض أو ماء، أو على شيء بمداد أو ريق؛ فإنها تطلق، ولو لم يستبن له أثر.

(رجع) مسألة: واختلف قومنا في ذلك؛ فقال أصحاب أبي حنيفة: الطلاق يقع بالكتاب. قال الشافعي: لا يقع؛ [الدليل عليه]^(١) أن الكتاب حروف مفهومة تدلّ على المراد؛ فجاز وقوع الطلاق به، الدليل عليه الكلام، والقول ما كان على المراد؛ فإنه يقع الطلاق به؛ والدليل عليه إشارة الأخرس، ولأن الكتاب يقوم مقام الخطاب من طريق المشافهة، والدليل عليه كتب النبي ﷺ إلى الآفاق، فإذا كان كذلك الكتاب؛ جاز أن يقع به الطلاق.

وفي موضع: ودليل آخر، وهو أن هذا إزالة ملك، فجاز أن يقع بالكتابة؛ الدليل عليه العتاق، وإذا وقع الطلاق على حرّ؛ فإنه لا يقع.

قال الشافعي: فإنه يقع، وإن كتب إليها طلقها (خ: بالطلاق)؛ طلقت إذا كتب، إلا أن يكتب إذا وصل كتابي هذا فأنت طالق؛ فلا تطلق حتى يصلها الكتاب، وإن لم يصلها ذلك الكتاب، أو بدا له أن يحرفه، ولا يبعث به؛ فليس /٢٧٤س/ بطلاق. قال بعض قومنا كذلك، واحتج أن الكتاب كلام بقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، يقال: كتب إليهم.

مسألة: وإذا كتب بالطلاق ونواه؛ لم يقع الطلاق (وفي خ: الكتاب) في أصح قول الشافعي؛ لأنه فعل، فلم يقع به الطلاق مع القدرة على القول، كما لو ضربها ونوى طلاقها. قال أبو حنيفة: يقع.

ومن الاحتجاج أن الكتابة تجري مجرى العبارة؛ لأن كل واحد منهما يعبر بهما عما في النفس؛ ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين. وصح وقوع الطلاق بالكتابة كما يصح بالقول.

(١) كتب في الهامش: الدليل عليه أظنه أي لأبي حنيفة لا للشافعي.

قال المخالف: هذا باطل /٢٧٥س/ بالإشارة؛ فإنها يعبر لها عما في النفس، ولا يقع بها الطلاق، على أن المعنى في العبارة أنه لما صح استعمالها في الطلاق، إذا استعمالها فيه مما لا يحتمل غير الطلاق إن لم يفتقر إلى النية، فلو كانت الكتابة مثلها يوجب أن تفتقر إلى النية؛ إذا استعمالها فيما لا يصح إلا للطلاق، فإن يكتب أنت طالق، فلما افتقرت إلى النية؛ ثبت أنها ليست كالعبارة.

(رجع) /٢٧٦م/ مسألة: ومن كتب بطلاقها مريداً به الطلاق في حال كتابته؛ لزم كما لو بلفظ، فلو كتب إليها "أنت طالق" أو "قد طلقتك" مريداً؛ وقع الطلاق وإن تلف الكتاب قبل وصوله، وكانت عليه العدة من حين كتب. مسألة: ولو قال لها: "إذا جاءك كتابي محتوماً أو مسحاً أو على يدي فلان أو في يوم كذا"، فلم يأت كذلك؛ فلا طلاق.

مسألة: ولو قال لها: "إذا جاءك كتابي وقرأته فأنت طالق"، فجاء الكتاب وقرأ عليها؛ فلقومنا فيها ثلاثة أقاويل:

أحدهما: تطلق. والثاني: لا تطلق حتى تقرأه بنفسها. والثالث: إن كانت ممن تقرأ؛ فلا طلاق حتى تقرأه، وإن كانت أمية؛ فإذا قرئ؛ طلقت.

مسألة: فإن قال: "إذا جاءك كتابي، وأجبتني عنه فأنت طالق"، فأجابت عنه، لكن تلف الجواب قبل وصوله، أو مات الزوج قبل ذلك؛ وقع الطلاق.

مسألة: فإن قال لقوم: "قولوا لفلانة أنها طالق"، يريد به زوجته؛ إنه يختلف فيه، فقيل: إنه إقرار، ويقع به الطلاق من حينه. وقول: إنه مثل الرسالة، ولا يقع طلاق حتى يقولوا لها، فإن بلغها الخبر من غير القوم الذين قال لهم، فإذا كانت الرسالة إنما ليطلقها الذي أرسله؛ فلا تطلق إلا بطلاقهم، وإن كان إنما هو

خبر أخبرهم أنه قد طلقها ليخبروها؛ فقد وقع الطلاق، ومن أخبرها منهم أو من غيرهم؛ فهو سواء.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن كَلَّمَ فلانا، فكتب إليه فبلغه، وقرأه أو قرأ عليه وسمعه؛ طلقت، وإن لم يقرأه أو يسمعه؛ فلا بأس. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وفي كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف لا يكلم رجلا فكتب إليه كتابا؛ قال: ليس عليه بأس.

قال أبو سعيد: قد قيل: إن الكتاب كلام، وإن من كتب طلاق امرأته عامدا؛ طلقت؛ ومعني أنه قيل: إذا كتب إليها على قول من يقول إنها تطلق بالكتاب؛ إنه قد طلقها، وأنها طالق هكذا، فقد طلقت، بلغ الكتاب أو لم يبلغ، إذا كتب إليها بذلك، وأما إذا كتب إليها أنه إذا بلغك /٢٧٥م/ كتابي هذا، فأنت طالق؛ فلا تطلق فيما قيل، حتى يبلغ الكتاب على قول من يقول: إنها تطلق بالكتاب.

مسألة: قلت: وكذلك لو كتب رجل بطلاق زوجة رجل، وأمضاه الزوج في نفسه، تطلق؟ قال: نعم.

قال أبو سعيد: قد يخرج هذا على بعض القول. وقال من قال: حتى يتكلم به الكاتب أو يقرأه. وقالوا: إن الكتاب ليس بكلام؛ فعلى هذا لا يجوز (خ: لا يكون) طلاقا ولو رضي به.

مسألة من كتاب الأشياخ: من كتب طلاق امرأته وهو لا يعرف ما كتب، فإذا هو قد كتب؟ قال: لا شيء، إلا أن يكون قد عرف ما كتب فتطلق، والله أعلم.

مسألة: فيمن كتب طلاق زوجته وقال: لم أعرف ما كتبتُ" فعن أبي عثمان:
إنها لا تطلق.

قال أبو عبد الله: إن كتبه وهو سكران، ثم قال لم أعرف ما كتبت؛ إنه لا
يقع عليه طلاق. وكذلك قال أبو زياد.

وقال أبو العباس: كتاب السكران بالطلاق مثل كتاب الصاحي، إذا كان
سكره من شيء من المسكرات المتعمد على شربها أو أكلها.

الباب الثامن والثلاثون الطلاق بالعطية والهبة

من كتاب المصنف: فإن قال لها: "إعطني هذا الدينار" فأبت، فقال: "أنت طالق إن لم تعطيه أو تمببه لي"، ثم قاتلها حتى انتزعه منها؛ وعن محبوب (خ: ابن محبوب قال: لا أراه يجيزه لها عليه حتى يأخذه (خ: أخذه) منها باراً، وله أن يردّه عليها ويعطيها إياه، ويكون بذلك باراً في يمينه إن لم يكن نوى أن تعطيه إياه في حينها ذلك، ولا يشترط عليها أن تردّه إليه إذا دفعه إليها، فإن اشترط ذلك؛ كان فاسداً، ولا ينفعه ذلك.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تعطني غلامك حتى أبيع أو هذا الطعام حتى أكله"، فأعطته الغلام، فلم يبعه أو الطعام، فلم يأكله؛ حنث، حتى يبيع الغلام أو يأكل الطعام.

مسألة: وإن قال: "إن رجعت تعطيني هذا الحابول فأنت طالق"، فدلّت عليها سائلاً، ولم تقل خذها، ولم تنو بدالاتها إياه عطيةً منها؛ فأرجو أن لا يقع طلاق.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن أعطت فلانا من بيته شيئاً، فجاءتها امرأة عن رسالة (خ: أرسلها) الرجل يطلب الميزان، فأعطتها، وقال الرجل: "لم أرسلها"، وقال الرسول: "بلى"، فإن كانت إنما أعطت للرسالة من المحلوف عنه؛ فقد طلقت؛ لأنها قد أعطته من بيته، والقول قول الرسول مع فعل المرأة بالتعمد به لذلك، ولعل فيها قول آخر؛ إلا أنّاً بهذا نأخذ.

مسألة: فيمن معه ثياب فأعطى رجلاً ثوباً ولم يدفعه له، ثم حلف بطلاق امرأته أنه لا يعطي من ثيابه هذه أحداً، ما ترى فيما أعطاه من قبل ولم يقبضه،

أيدفعه إليه ويبرأ؟ فرأينا أن يحاججه إلى القاضي، حتى يكون القاضي هو
 ٢٧٦س/ الذي يدفعه أو يعزله عنه؛ لأن القاضي إذا دفعه إلى الآخر؛ لم يحث
 الحالف، فإن دفعه الحالف من غير قضي القاضي؛ حث.

مسألة: فإن قال: "إن لم تعطيني كذا اليوم"، فلم تفعل ثم أشهدت قوما أنها
 قد أعطته في ذلك اليوم الذي جعل طلاقها فيه إن لم تعطه، ثم لم يعلمه الشهود
 حتى خلا الوقت، ثم أعلموه بعد الوقت هم أو هي، فإن كان الشهود عدولا؛
 فهذه عطية ولو لم يقبلها.

قال أبو الحسن: ويقبل العطية. (وفي خ: ونحب أن يقبل العطية) وقد أعطته
 إذا كان قبل الأربعة الأشهر، إلا أن يعني في اليوم، فإذا انقضى اليوم ولم تكن
 أعطته؛ حث.

فإن قال: "إن أعطيتني هذين الثوبين فأنت طالق واحدة"، فسلمت إليه
 الثوبين، وقالت قد أعطيتك إياهما أو سلمتهما إليه وسكنت، فإذا أعطته إياهما
 أو سلمتهما إليه على العطية؛ وقع عليها الطلاق كما بينا وبينهما الرجعة.

قال غيره: إن كان الثوبان لها، سلمتهما إليه وأعطته إياهما لنفسه؛ وقع
 الطلاق، ولا يملك الرجعة إذا كان ذلك في المجلس، وإن أعطته إياهما من غير هبة
 ولا فدية؛ حث ويملك الرجعة. وكذلك إن كان الثوبان له هو؛ فإنه يقع الطلاق
 ويملك الرجعة في أي وقت أعطته الثوبين، وهما لها على وجه العطية والهبة من
 بعد افتراقهما؛ وقع الطلاق ويملك الرجعة.

مسألة: فإن قال لها: "يوم تدعي الصداق الذي عليّ فأنت طالق"، فقال
 بعد ذلك: أمرٌ ذلك قد تركته؛ فقالت من بعد ذلك: قد تركت / ٢٧٧م/ ما
 على ظهرك؛ قال: يقع الطلاق إذا تركت ما على ظهره.

مسألة: فإن وقع بينهما كلام فقال لها: "أنت طالق إن لم تسكتي عني"، ولم تكن له نية إلى وقت معلوم، فسكتت عنه قليلاً ثم رجعت تكلمه وتخاصمه فإنها لا تطلق. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة عن أبي الحسن أحسبه الحسن بن أحمد: وفي رجل طلب إلى زوجته قارورة فيها دهن أن تعطيه إياها، فلم تفعل، فقال: "إن لم تعطيني إياها فأنت طالق"، فلبثت ساعة، ثم أخذتها ضربت بها الأرض تريد كسرها فسلمت، فأخذها، أيلزمها الطلاق أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أراد بالعطية الهبة، فإذا أعطته إياها قبل أن تخلو أربعة أشهر؛ فقد برّ، وإن أراد بالعطية التسليم والتناول؛ فالله أعلم.

أرأيت إذا لم تبرزها له، أيجب عليها من وقتها أو يلحقه الإيلاء؟ فهذه يلحقها الإيلاء على ما وصفت.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: عن رجل لزمه غريمه بدين فقال: "إن لم أعطك اليوم حقك فامرأته طالق"، فوصل إليه ليعطيه حقه، فوجده قد مات، هل يبرأ ولا تطلق زوجته؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا أعطى ورثته ذلك اليوم برّ، وليس على الناس الأموات في مثل هذا؛ لأن المعنى في تسليم الحق. **ومعي أنه قيل:** يحنث إذا عدم معنى التسمية، ولعل الأول يخرج على المعنى.

قيل له: فإن كان الميّت ليس له وارث، يقدر هذا الغريم يتوصل الدفع إليه؟ **قال: معي أنه إذا ثبت معنى ما قيل في الورثة وعدمهم؛ إنه للفقراء، فسلمه على ذلك للفقراء فعمل قد قال بعض المسلمين:** إنه يلحقه ذلك، ويشبه معنى الاختلاف على ما مضى في التي قبلها إذا سلمه إلى الورثة.

مسألة: ومن غيره: من الضياء: ومن كان عليه لرجل دراهم زيفاً، ثم حلف بالطلاق أنه قد أوفاه الدراهم الذي كان عليه له، فإذا كان دفعه إليه وهو عنده أنه درهم جيد؛ فلا طلاق، وعليه بدله.

(رجع) مسألة: وعن رجل حلف بطلاق امرأته إن أعطت من بيته طعاماً، فأعطت خلا، هل تطلق؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قيل: فإن أعطت طعاماً لعله لبنا والمسألة بحالها؟ **قال:** معي أنه قيل: اللب ن طعام في الحنث، وتطلق عندي بمعنى الحنث. /٢٧٧س/

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل قال لزوجته: "أنت طالق إن أطعمتي ابنك من مالي؛ إلا بطيبة نفسي"، ثم قال لها بعد ذلك: "نفسي طيبة ولو أطعمتيه كل يوم بعشرة دراهم"، ثم اختصما بعد ذلك؛ فقال: "أنا نفسي ليس بطيبة بما تطعمين ابنك؟" **فعلى ما وصفت:** فإذا أطعمته حين ما يقول لها أن نفسه طيبة بما تطعمه؛ فلا تطلق، وأما إذا قال لها أنه لا تطيب نفسه، فأطعمته بعد ذلك بغير طيبة نفسه؛ وقع الطلاق، ولا تطعمه إلا عن طيب نفسه كما قال: "من ماله".

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت له: فالمرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاقها إن أطعمت بنيتها من ماله شيئاً، فأخذت من ماله حباً واعتقدته مما يلزمه لها من النفقة أو دين عليه لها، وطبخت ذلك الحب وأطعمته بنيتها، هل ينفعها ذلك الاعتقاد، ولا يقع الحنث، كان منصفاً لها في النفقة أو غير منصف، وكذلك في قضي الدين؟ **قال:** أما إذا كان منصفاً؛ فلا يبين لي ذلك، وأخاف أن يقع عليه الحنث، وأما إذا لم يكن منصفاً، وأخذته بحق يسعها وتستحقه عليه، ويصير ملكاً لها دونه بما يوجب الحق؛ فهو عندي مال لها لا له، وإنما

أطعمتهم من مالها لا من ماله، وإن أخذته بغير حق؛ فمن ماله أطعمتم، وأخاف أن يقع الحنث.

قلت له: فإن أخذته من ماله واعتقدته قرضاً عليها فطحنته وأطعمتهم، هل تسلم من الحنث إذا اعتقدته قرضاً، كان أذن لها أن تقترض من مالها (ع: ماله)، فاقترضت بغير رأيه أو لم يأذن لها؟ **قال:** أما إذا أذن لها أن تقترض من ماله، فاقترضت برأيه؛ فأرجو أن ذلك واسع لها، وإنما أطعمتهم مالها، وأما إن لم يكن بإذنه ولم تكن مضطرة إلى ذلك في ذات نفسها أو دينها؛ فأخاف أن لا يسعها ذلك، ويكون ذلك عندي مال له، وأما إذا اضطرت إلى ذلك وأخذته على حال الضرورة في ذات دين أو نفس؛ فأرجو أن يكون ذلك مال لها، ويسعها على هذا الوجه، وكل حال عندي يخرج لها إجازة ذلك فيه فأخذته وصار مالا لها فأطعمتهم منه؛ فلا يبين لي فيه حنث، وكل حال لا يزيل اسم المال عن الحالف بما يسع القابض له وذلك، فيصير ملكاً له دونه؛ فهو مال للحالف، وأخاف أن يقع به الحنث، فانظر في هذا الباب.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل وقع بينه وبين^(١) زوجته شقاق، /٢٧٨م/ فحلف الزوج بأربعين طلاقاً "أني لا أقرب إليك فراشك ما دمت تملكين من مالك شيئاً"، وكان في حين ذلك تملك شيئاً من المال، فهل يلحق هذه المرأة طلاق على هذه الصفة، وهل يكون هذا إيلاء أم لا؟ **قال:** عندي والله أعلم: إن كان عنى فراشها الذي تنام فيه؛ فإن الطلاق يقع على هذا الحالف إذا قرب فراشها من حين ما حلف على ذلك،

(١) زيادة من ق.

وتخرج منه بثلاث تطليقات وليسه بإيلاء، فإن وطئها بعد ذلك؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وإن كان عنى فراشها جماعها؛ فهو من الإيلاء، فإن جامعها فوق ما يلتقي الختانان؛ حرمت عليه أبداً، وإن وطئها بقدر التقاء الختانين، ونزع من حينه؛ خرجت منه بثلاث تطليقات، وإن لم يقرها وتركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانث بالإيلاء بواحدة على قول. وقول: تبين بثلاث تطليقات.

قلت: فإن لم يقرها وأزالت ملكها إلى زوجها أو إلى غيره، قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقد مضى شيء من الأوقات بعد قوله لها، هل ينفعهما ذلك؟ **قال:** لا ينفعهما ذلك بعد وقوع الحنث، وذلك الحنث يقع عليه حين تمام كلامه ذلك لها، لا بعد كلامه ذلك لها، مالكة لما لها ذاك، لو زالت ملكها في تلك الحال؛ فلا تنفعه إزالتها لما لها بعد ذلك، وهذا أشبه من قال لامرأته: "إن دخلت بيت فلان وهي داخلة فيه فأنت طالق" أو لبست الثوب الفلاني وهو عليها، فإن طرحت الثوب وخرجت من البيت عند فراغه من قوله ذلك معاً؛ فلا طلاق، وإن بقي من ذلك شيء؛ طلقت.

قلت: فإن تخالعا بعد ذلك وبعد أن وقع الحنث والطلاق، هل يتم الخلع ويثبت البرآن إذا أعطته على ذلك شيئاً من المال، وهل يجوز أخذ ذلك على هذه الصفة؟ **قال:** إن ذلك الخلع لا يتم، ولا يثبت البرآن بعد وقوع الطلاق والحنث، وقد بانث منه بالثلاث؛ فلا تحلّ له الفدية، ولا تطيب له عند الله تعالى، وفي الحكم غير ثابت له أيضاً، وإن طلبته به ورجعت عليه فيه؛ فلها ذلك، ويحكم عليه برد ذلك إليها كارهاً، وإن امتنع عن رد ذلك إليها؛ عاقبه المسلمون إلى أن يؤدي إليها ذلك.

قلت: فإن قال الزوج لزوجته: "حالف لك بطلاق أربعين امرأة/٢٧٨س/ ما دامت مالكة من مالك شيئاً"، وهي مالكة لما لها في حين ذلك، **قال:** يقع الطلاق على زوجات هذا الرجل من حين ما أتمّ قوله هذا لزوجته هذه الحالف عليها، إن ملكت من مالها شيئاً بعد قوله لهذا ذلك ولو طرفة عين، فإن عاد وطئ زوجاته بعد قوله وحنثه هذا، من غير إشهاد على رجعتهن قبل وطئه لهن؛ حرمن عليه أبداً، وإن أشهد على ردهن قبل الوطاء، وكان يملك رجعتهن؛ فهن زوجاته.

قلت: فإن أقرت له بامتلاكها عند أحد من المسلمين بمطلب منه ومكابرة، وهي كارهة لذلك، هل ينفعه ذلك الإقرار، ولا يقع عليه الحنث؟ **قال:** عندنا أنه لا تنفعه إزالة المال منها إليه بعد أن وقع عليه الحنث، وتلك حيلة لا تُحل حراماً، ولا تزيل ملكاً إذا كان ذلك على ما وصفت من مطلب الزوج ومكابرتة لها، وهي في مطلبه ذلك إليها لم تخرج بعد منه عن حكم الزوجية إذا صح ذلك المطلب منه لها والمكابرة، ولو بعد وقوع الطلاق قبل أن تخلو عدة الطلاق منه، إذا كان له الرجعة عليها، في حين مطلبه ذلك، ولها عليه الرجعة في الذي أقرت له به على ما وصفنا على أكثر القول؛ لأن الزوج سلطان على المرأة في أكثر ما عرفنا من قول أهل العلم، والله أعلم. /٢٧٩م/

الباب التاسع والثلاثون الطلاق بالنوم والمبيت

من كتاب المصنف: وإذا قال لزوجته: "إن بتّ هذه الليلة في هذا البيت فأنت طالق"، فباتت حتى كان في بعض الليل وخرجت؛ فلا طلاق، إلا أن تبیت الليلة كلّها في البيت.

وإن قال: "إن نمتي هذه الليلة"؟ فإن نامت بعض الليل؛ فإننا نخاف أن يقع الطلاق. وينظر فيها.

وإن قال: "إن بتّ في هذا البيت"، ولم يقل هذه الليلة؟ فقيل: إن نامت (خ: باتت) فيه أكثر من نصف الليل؛ فهو مبيت وتطلق.

مسألة: وفي الضياء: إن قال: "إن بتّ في هذا المنزل فأنت طالق"، فباتت إلى نصف الليل أقلّ أو أكثر، ثم خرجت، أو دخلت المنزل بعد نصف الليل، أقلّ أو أكثر حتى أصبحت؛ طلقت.

فإن قال: "إن بتّ في هذا المنزل الليلة"؛ فحتى تكون في المنزل مذ تغرب الشمس حتى يطلع الفجر، ثم يحنث، فإن خرجت في ليلتها تلك من المنزل ثم رجعت؛ فلا طلاق عليه.

مسألة: فإن قال لها: "أنت طالق إن لم أبت في البلاد كلّها"؛ فإنها تطلق من حينها.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تنامي معي"، فنامت المرأة في البيت ولم تضاجعه، فما لم تكن له نية؛ فلا طلاق إذا نامت قبل أربعة أشهر وإن لم تنم معه حيث ينام؛ إلا أن يكون نوى أن تنام في البيت؛ فله ما نوى. انقضى [الذي من] ^(١) المصنف.

مسألة: وعن رجل حلف على زوجته أنها لا نامت في موضع كرهه، فنامت فيه ولم تنعس أو نعست؛ فلم أحفظ في هذه المسألة شيئاً، إلا أنّ أبا علي

(١) زيادة من ق.

الأزهر بن محمد قال: [إن] الحواري بن محمد بن الحواري^(١) قال: حتى تنعس، ورأيتُه يتعجب من ذلك ولعلّه أنكره، وأمّا إن كان له نية في النوم؛ فهو ما نوى، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا أنه حتى /٢٧٩س/ ينعس؛ وذلك لقول الله: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُباتًا﴾ [النبا: ٩]، أي: نعاسا. وقد قال من قال: إنها إذا نامت حيث نعست أو لم تنعس؛ لأنه معروف من لغة العرب أن يقول: "نام غير نعس" ويقول: "نام وهو غير نعس"، والله أعلم.

وعن رجل قال لامرأته: "إن بتّ الليلة في هذا البيت فأنت طالق"، فباتت حتى إذا كان في بعض الليلة، خرجت؛ فقال: فلا يقع طلاق، إلا أن تبيت الليلة كلها.

وإن قال: "إن نمت هذه الليلة فأنت طالق"، فإن نامت بعض الليل؛ فإني أخاف أن يقع عليها الطلاق، والله أعلم، وينظر فيها.

قال أبو الحواري: إن كان نوى النعاس؛ فلا تطلق حتى ينعس الليل كله، وإن نوى النوم الانطراح، فإن انطرح قليلا أو كثيرا؛ طلقت.

مسألة من كتاب الأشياخ: أحسب عن أبي إبراهيم: وقيل: في رجل قال لزوجته: "إن وقظتني فأنت طالق"، فتكلمت أو ضربت الباب فاستيقظ من ذلك كله، ولم تقصد بذلك إلى يقظته؛ إن ذلك لا يوجب الطلاق ما لم تقصد إلى يقظته بذلك، أو تدعوه أو تكلمه أو ترفسه، فإن قصدت بذلك إلى يقظته أو كلمته أو نادته أو رفسته؛ فقد أيقظته، وإلا فلا يقع حنث بذلك. قيل: وكذلك

(١) هكذا في النسخ. وفي بيان الشرع، ٢١٩/٥١: إن أبا الحواري محمد بن الحواري.

لو ضربت ولم تمسك نفسها فصاحت، وكذلك إن صاحت إذا ضربت واستيقظ
بذلك؛ لم يقع بذلك طلاق، والله أعلم. / ٢٨٠م /

الباب الأربعون الطلاق بالسكن

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل حلف بطلاق زوجته لا يسكن عندها في هذا البيت، فخرج فانتقل منه، ثم زارها بعد ذلك ودخل عنها هذا البيت، فقعد أو بقي قائما ثم انصرف، أتطلق منه أم لا؟ قال: لا تطلق على ما وصفت، إلا أن ينام أو يأكل أو يجامعها فيه؛ ثم^(١) يحنث. ومنهم قال: لا يحنث حتى يسكن السكن المعروف مع الناس من النقلة إليه بما يحتاج إليه.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل حلف بطلاق زوجته أنها لا سكنت في هذا البيت نهارا، وقد كان باقي شيء من النهار وقت ما حلف؟ قال: **معى أنه إن كان قال لها: "هي طالق أنها لا تسكن هذا البيت"؛ ففي بعض القول:** إنها تطلق، سكنته بعد ذلك أو لم تسكنه وإن ذلك لا يكون استثناء، وإنما يكون خبرا، إلا أن يقول إن سكنت هذا البيت، أو شيئا يكون مستثنا فيه سكنها في ذلك البيت، فإن السكن في بعض القول: الأكل والنوم والجماع. وفي بعض القول: إنه السكن المعروف بين الناس، ولا يكون الجماع والأكل والنوم سكنا، والسكن المعروف بين الناس يوجب الحنث، ولا أعلم فيه اختلافًا، فإن كانت هذه المرأة ساكنة فيه، فتمت على سكنها بقيّة هذا اليوم؛ فأحاف أن يقع الطلاق، وهذا عندي يشبه السكن، وإن كانت ليس بساكنة فحتى تكون مسكنها بما يوجب السكن من أكل أو نوم أو جماع على قول من يقول بذلك، أو السكن المتعارف بالسكن.

(١) هذا في بيان الشرع (٢١٩/٥١). وفي النسخ الثلاث: لم.

قال أبو سعيد: ومعني أنه يخرج على ظاهر معنى الحنث أنها متى ما سكنت ذلك البيت نهاراً؛ وقع الحنث بالطلاق إذا كان /٢٨٠س/ مستثنياً به، وإذا كان في ظاهر الأمر محكوماً عليه بالطلاق والحنث، وادعى الزوج غيره؛ لم يقبل منه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

وإن لم تحاكمه ورجعت إلى تصديقه فيما يسعها؛ ففي بعض القول: لا يسعها تصديقه كائناً ما كان؛ لأنها فروج، ولا تجوز إباحتها، ولا التخيير فيها. وقيل: إن كان ثقة وصدفته؛ وسعها ذلك، ولا تصدقه إلا أن يكون ثقة مع المسلمين. وقيل: إن صدفته؛ وسعها ذلك. وقيل: لا ينفعه استثناءه بالنية، ويقع الطلاق بظاهر الحكم على ما لفظ، فعلى هذا لا يسعه، صدفته أو لم تصدقه؛ لأنه لا ينفعه الاستثناء بالنية.

مسألة: قلت له: فرجل حلف بطلاق امرأته إن سكن بنوها عنده في منزله بقية هذا الشهر، إلا أن يبدوا له فتحول بنوها من عنده إلى منزل آخر وهي عندهم، فلما خلا أيام، رجع إليهم ودعاهم إلى منزله قبل تمام الشهر وقال: إنه قد بدا له، هل يكون القول قوله، ثقة كان أو غير ثقة أنه قد بدا له ويرجعون يتحولون إلى منزله، ولا يقع الطلاق؟ قال: أما في الحكم؛ فأرجو أن يكون القول قوله فيما يسع المرأة؛ لأنه مقرّ على نفسه، وأما فيما يسعه هو، فإن كان بدا له ذلك؛ وسعه، وإن لم يبدو له ذلك؛ لم يكن قوله أنه قد بدا له من غير أن يبدو له واسعاً له عندي ولا نافعا له.

مسألة: /٢٨١م/ ومن كتاب المصنف: ومن حلف لا يساكن زوجته، فإن وطئها أو نام معها أو أكل عندها أو أكلت عنده؛ حنث. وكذلك في غير الزوجة إذا أكل أو نام فعس، فأما إن لم ينعس؛ فلا يحنث، كان في منزلها الذي

يسكن فيه أو في منزل غيرها. فإن كان في سفر أو طريق أو موضع أو غير (خ: غير) بيت؛ فلا يحنث ولو جامع، إلا في بيت. (وفي خ: أو خبا أو قبة أو خيمة).

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن سكنتُ منزل فلان"؛ فقول: إن أكل أو جامع أو نام، فنفس في ذلك المنزل؛ فقد سكنه. وقول: السكن هو النقلة، والنية المسكن (خ: للسكن) فيه.

وعن أبي الحواري: إن المساكنة الوطاء والمأكل والنوم.

مسألة: والمساكنة أن ينعسا في بيت واحد جميعا، أو أكلا جميعا في بيت؛ فتلك المساكنة، كان ضيفا أو غير ضيف. انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وإن حلف رجل لا يساكن فلانا في هذا المنزل، فكان الرجل يأوي إلى المنزل فنفس في ليله أو نهاره ويرجع، ولا ينام فيه؛ فإنه يحنث إذا طلع معه في ذلك المنزل أو كان الآخر يسكنه. وإن كان دخوله في حديث يتحدث معه في الليل والنهار، ولا يطعم معه؛ فهذا لا يحنث إذا لم ينعس أيضا معه في ذلك المنزل.

مسألة: وحفظ زياد بن الوضاح عن أبيه عن هاشم بن غيلان رَجَمَهُمُ اللَّهُ: في رجل قال لزوجته: "إن ساكنتك في البيت فأنت طالق"، فتركها أربعة أشهر؛ فقال: تبين بالإيلاء.

وقال زياد بن الوضاح: كتبت إلى أبي علي رَجَمَهُمُ اللَّهُ: في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن جامعتك في هذا الزرع أو هذا البيت" فتركها أربعة أشهر؛ فأحب أبو علي أن تطلق. / ٢٨١س /

مسألة: الزاملي: وفيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يسكن بيتها إلا برضاها، فاستقده منها وسلم إليها القعادة، ثم حدثت بينهما نزاعة، فقالت له: "إني غير راضية أن تسكن في بيتي وهالك ثمن القعادة واخرج من بيتي"، فأبى الزوج أن يخرج وقال: "إني سكنت بيتك بالقعادة، ولا أخرج حتى تنقضي هذه القعادة رضيتي أو كرهتي"، أيلحق الزوج الحنث على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إن هذا مردود إلى نية الحالف، فإن كان نوى في يمينه أنه لا يسكن بيتها بغير قعادة إلا برضاها؛ فهذا لا يلحقه حنث إذا سكنه بالقعادة، وإن كان نوى أنه لا يسكن بيتها إلا برضاها، ونوى إن رضيت له أول مرة؛ كفاه ذلك، فإن رضيت له وأقعدته إياه؛ لم يكن عليه حنث، وإن كان أرسل القول ولم ينو في ذلك نية؛ فأرجو أن هذا يدخل فيه الاختلاف إن رضيت له أول مرة؛ **قول:** إنه قد سقط عنه اليمين. **وقول:** إنها متى كرهت له السكن؛ لحقه عندي الحنث على قياس ما يشبه هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وفي رجل حلف بطلاق الثلاث إن سكن البلد الفلاني دوما، وله في ذلك البلد بيت ومال، أيلزمه الطلاق إذا سكن في ذلك البلد ونوى أنه لا يسكنها دوما، أم لا يلزمه من ذلك طلاق؛ لأنه نوى لا يسكنها دوما أم لا؟

الجواب: إنه إن سكن ذلك البلد دوما؛ وقع عليه طلاق الثلاث، وإن سكن فيها ونوى أنه لا يسكنها دوما؛ فلا يقع طلاق بذلك؛ لأنه لم يسكنها دوما في نيته وهو حالف لا يسكنها دوما، فلم يخالف يمينه التي حلف بها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ هاشم بن غيلان: ومن حلف بطلاق زوجته بالثلاث أنه لا يسكن الدار الفلانية، وأراد أن يخالع زوجته ويدخل البلد بعد الخلع، كيف صفة الخلع في ذلك؟

الجواب: إنه يخالع زوجته قبل دخوله البلد بحضرة شاهدين ورضاها، والله أعلم. /٢٨٢م/

الباب الحادي والأربعون بالطلاق بالدخول والمخرج

ومن كتاب المصنف: قال أبو زياد من قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلت دار فلان"، فأدخلت رجلها أو رجلها أو رأسها؛ طلقت.
قال هاشم إذا أدخلت يديها؛ لم نرها تطلق.

قال أزهر بن علي: لو كان الإثم دخلت أصبعها؛ طلقت، وحدّ اليد الرسغ، إذا أدخلت يديها إلى الرسغين؛ طلقت، وحدّ الرجل حتى يجاوز الكعب بالأثر كلها.

مسألة: فإن قال: "إن دخلت فلانة الدار بجارية بعينها، وكانت الجارية تقعد على الباب. (قال غيره: وأول هذه المسألة من المنهج: وإن قال: "إن دخلت جاريتي فلانة فقعدت على الباب. رجع) فمرت بها شاة، فدفعتها فدخل وجهها ويدها وإحدى رجلها؛ فإذا دخل رأسها أو إحدى رجلها أو رأسها؛ طلقت. وقول: حتى تدخل رجلاها جميعا، وفيه اختلاف، غير أن الرأس لا يختلف فيه إذا دخل.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن برزت"، وكانت في البيت، فبرزت إلى الحائط؛ قال: إن كانت له نية؛ فهو ما نوى، وإلا فإذا برزت من الجنز إلى الحائط؛ طلقت، فإن صعدت فوق البيت؛ فهو بروز، إلا أن يكون عليه ستر وسكن كالبيت. (ومن غيره: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت عليك أختك هذه الدار"، فصعدت أختها من دار أخرى على ظهر البيت؛ فلا نرى طلاقا. وقال أبو عبد الله: إذا كانت للبيت حجرة تحيط بالبيت؛ فقد حنث، ووقع الطلاق. رجع).

مسألة: فإن حلف بطلاقها، ليخرجن إلى البصرة فخرج حتى إذا كان في بعض الطريق، فمرض (خ: مرض) فرجع أو كسرت السفينة، فرجع؛ فقد خرج، ولا نرى طلاقاً وفيه الإيلاء.

فإن قال: "إن ذهبت إلى أختك فأنت طالق"، فذهبت ورجعت قبل أن تصل؛ طلقت إذا ذهبت تريدها، ولو خطت خطوة. (وفي خ: في قول هاشم ومسبح).

وفي موضع: قال الشيخ أبو الوليد ومسبح: قد طلقت إذا ذهبت. وقال أزهري: حتى تصل.

مسألة من كتاب بيان الشرع: رجل حلف على زوجته بالطلاق لا تبرز إلى والدتها، فبرزت من باب منزله، تطلق أم لا؟ قال: يوجد عن بعض الفقهاء البروز هو الخطو، فإذا خطت خطوات قاصدة إلى والدتها؛ طلقت، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا معاوية عن رجل قال لامرأته: "إن لم أخرج إلى صحار فأنت طالق"، ثم خرج، فلما كان في بعض الطريق رجع؟ قال: إذا خرج قاصداً إلى صحار، ثم رجع؛ فلا حنث عليه، وإن كان نوى أن يرجع قبل أن يصل إلى صحار؛ فإنه يحنث.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إن ذهبتي إلى بني فلان الغداة فأنت طالق علي"، فخرجت من عنده إلى غير القوم الذين قال لها، فلما كان بالعشاء ذهبت إلى القوم الذي عنى لها؟ فعلى ما وصفت: فلا بأس عليه في زوجته إذا كان إنما ذهبت إليهم بعد ٢٨٢س/ زوال الشمس.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد فيما أحسب: ورجل قال لزوجته: "إن مضيت إلى موضع كذا وكذا فأنت طالق"، أيكون قوله هذا مثل قوله: "إن

خرجت"، أو "إن ذهبت"، أم لا بينهما فرق؟ أحسب أن هذا مثل قوله: "إن ذهبت" على ما عرفت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال لزوجته: "إن لم تدخلني على أخيك فأنت طالق"، فأنته فقالت قد دخلت؟ **قال:** إذا صدقها على ذلك؛ فلا بأس بالمقام معها.

(رجع) / ٢٨٣م / **مسألة:** **قال محمد بن محبوب:** إن قال لها: "إن دخلت منزل فلان فأنت طالق" / ٢٨٣س / فإذا دخلت يديها أو رجلها أو رأسها؛ وقع الطلاق وكذلك العتاق، وإن أدخلت إحدى يديها؛ لم تدخل (خ: تكن) داخلة، ولا يقع طلاق، ولا عتاق. **وقول:** إذا دخل شيء من يديها أقل أو أكثر؛ فهو دخول، ويقع به الطلاق والعتاق، وبالأول نأخذ، وما أحسن النزهة من الشبهة. **وقول:** حتى تدخل بدنها كله أو الأكثر ثم تطلق حينئذ، فإن دخلت تحت سقف باب الدار. **قال أبو عبد الله:** ما لم تجاوز رز الباب فلم تدخله (خ: تدخل)، فإن جاوزته؛ فهي داخلة ويقع.

مسألة: **ومن غيره:** ورجل قال لامرأته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"؛ **قال:** إن أدخلت رجلها ورأسها؛ **فإنهم قالوا:** تطلق، فأما يدها؛ فلا.

قلت: فرجل واحدة؟ لم أسمع إلا رجلها.

فإن أدخلت رأسها تحت سقف الباب؟ **قال:** إن أدخلت رأسها فتعدّ الإزار (ع: الرز)؛ فإنها تطلق عندي.

وزعم حواري أن أبا عثمان قال: إن أدخلت رجلها أو رجل واحدة أو رأسها؛ فإنها تطلق، ولم ير باليد بأسا.

وقال هاشم ومسيح: إن دخلت دهليزا لا يستأذن فيه، ولا يغلق دونه باب؛

لم تطلق.

(رجع) مسألة: فإن حلف بالطلاق على زوجته إن دخلت بيت فلان، فإن كان على البيت حجرة؛ فهي من البيت، وإن لم تكن حجرة، وكان عريش قدام البيت محوطا (خ: محيط)؛ فهو من البيت، وإن كان العريش غير محاط (خ: محيط)، وهو فارح (خ: فارد)؛ فليس هو من البيت حتى يدخل من ذلك البيت شيئا يسترها، فعند ذلك يقع الطلاق.

وكذلك إن حلف عليها أن لا تخرج من البيت؟ فعلى هذه الصفة: يكون حكم الخروج.

وإن كان قدام البيت عريش محاط فخرجت إليه؛ فهو (خ: فهي) في البيت، وإن لم يكن محاطا؛ فقد خرجت من البيت. وكذلك إن كان على البيت حجرة، فخرجت في (خ: على) الحجرة؛ فهي من البيت، ولا حنث عليه، حتى تخرج من ستر البيت. وكذلك لو طلعت فوق البيت من داخل ستر البيت؛ لم يكن ذلك خروجا. وقول: فوق البيت ليس من البيت، ووجب فيه الحنث.

مسألة: ومن غيره: وفيمن حلف لا يدخل موضعا وفيه شجرة، فصعد على أغصان الشجرة؛ قال: إن كان على الأغصان الداخلة في الموضع؛ فهو داخل وإن كان على الأغصان الخارجة؛ فهو خارج.

(رجع) مسألة: وإن حلف بطلاقها إن دخلت دار فلان، فذهبت تلك الدار بسيل أو غيره، ثم مرّت في أرضها، فإن كان إنما قصد (خ: قصدت) إلى موضع البيت ودخلت ذلك الموضع؛ وقع الحنث، وإن لم تقصد إلى ذلك /م٢٨٤/ الموضع، لم يحنث.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل طلق زوجته إن دخلت هذه الدار وهي قائمة البناء، فجاء السيل فحمل الدار، ثم دخلت أرضها، هل تطلق؟ قال: **معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف.**

(رجع) مسألة: وإن قال: "إن دخلت هذه الدار" فأنهدمت، فصارت خراباً ثم دخلتها؛ فإذا كانت جدرها قائمة بعد؛ فإنها تطلق، ولو لم تسكنها (خ: تسكن) وهي خراب، فإن صارت أرضاً براحة وذهبت جدرها، ثم دخلت أرضها؛ لم تطلق، إلا أن يكون نوى بقوله هذا الموضع، موضع هذه الدار وهي خراب أو عمار أو أرض؛ طلقت.

مسألة: وإن حلف لا يدخل هذه الخيمة أو هذه القبّة أو هذا الخباء، فحوّلت الخيمة أو القبّة أو الخباء إلى موضع آخر، وضرب ثم دخلت؛ طلقت؛ لأن الخيمة والقبّة والخباء غير الدار، ولا يسمى شيء من ذلك داراً. وإن حوّلت الخيمة فذهبت منها شيء من خشبها، مما لو بقي ما بقي صار خيمة وهي خيمة غيره، (ع: وبقي منها ما تسمى به خيمة)؛ فهي خيمة.

(رجع) ولو أدخل فيها خشب غيرها وأصلحت به ثم دخلها (خ: دخلت)؛ طلقت، ولكن إذا حولت الخيمة أو فرقت القبّة أو الخباء حتى بقي منه الأقل مما لا يتم منه قبّة، ولا خباء، ولا خيمة، ثم دخلت ذلك؛ لم تطلق. وإن زيد عليه من غيره وعمل خباء ثم دخلته؛ لم تطلق.

فإن حلف إن دخل هذه الدار وهدمت هذه الدار ولم يبق من جدرها (خ: من حدودها) شيء، ثم بنى مكانها مثلها أو دونها، ثم دخلتها؛ فإنها تطلق. وكذلك الخباء والقبّة إذا ذهب من أحدهما عود أو أطناب فأبدل مكانه، وضربت ثم دخلتها؛ طلقت؛ لأن الخباء والقبّة قائم بحاله.

ومن حلف بطلاق زوجته إن دخلت عليه بيتا مرسلا، فدخلت بيته أو بيت غيره وهو نازل معها فيه؛ طلقت.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يدخل عليه بنوها بيته، أو قال لا يدخلون عليه بيتا، فإن دخلوا عليه في بيت يسكن فيه؛ فقد وقع الطلاق، وكذلك الخيمة والقبة؛ **فقد قالوا:** هي مثل البيت، إلا العريش **قالوا:** ليس هو مثل البيت.

مسألة: فإن قال: "إن ذهبت إلى بيت أمك فأنت طالق"، وليس لأمها بيت تملكه، /٢٨٤س/ ولا بيت بكرى، ولأمها بنتان غيرها، وإنها تكون عند بنتها أياما ثم تخرج فتكون عند الأخرى، ثم تخرج فتكون عند المحلوف عليها، فذهبت تعود إحديها من مرض، ورجعت إلى بيتها التي هي الآن عندها، وقد دخلت عليها المحلوف عليها؛ فلا يقع عليها طلاق إذا كانت هذه الأيام إنما هي كالزائرة إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، وليس بمتخذة مسكنا عند أحد بناتها (ع: وإن كانت قد اتخذته مسكنا)؛ فقد صار ذلك البيت بيتها، ولو كانت لا تملكه ولا تتجره، فإذا ذهبت إلى ذلك البيت الذي أمها قد اتخذته سكنا؛ لحقها الطلاق، وإن كانت هذه إنما ذهبت تريد أختها، فوجدت أمها عندها؛ لم تطلق حتى تتخذ الأم ذلك البيت سكنا، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "إن دخلت المسجد فامرأتي طالق"، فدخل مسجدا في القرية، فقيل له: أليس قد طلقت امرأتك إن دخلت المسجد؟ فقال: إنما نويت المسجد الجامع. **فقال العلاء ومسيح:** إن له نيته.

وقال مسيح: إن قال: "إن دخلت مسجدا"؛ فلا نية له ويلزمه الطلاق؛ لأنه قوله: المسجد ومسجد ليس بسواء.

فإن قال: إن دخلت هذه الشاة منزلي هذا فأدخلت؛ فإن امرأته تطلق والدواب في هذا مخالفة للبشر؛ لأن من لا يتمتع ليس كمن يتبع.

مسألة: /م٢٨٥/ فإن قال: "أنت طالق إن برزت من هذا البيت"، فأخرجت رأسها من الكوة، والكوة مثل الباب؛ فإذا برزت من الكوة، ومن حكم الكو ما يكون خارجة من أحكام السترة، وأحكام البيت؛ كان ذلك بروزا، ما لم يبرز من أحكام الستر بمنزلة خروجها من الباب، فهي في البيت وغير بارزة منه.

مسألة: فإن قال لها وقد أخذت له دراهم: "إن خرجت ولم تردّها فأنت طالق"، وهي في البيت فخرجت ثم رجعت داخله وردت الدراهم، فإذا خرجت من البيت قبل الرد؛ طلقت، وإن كانت الدراهم خارجة من البيت فخرجت فجاءت بها إليه، فإذا قال: "إذا خرجت ولم تردّها فأنت طالق"، فخرجت قبل ردها؛ طلقت، إلا أن ينوي إن خرجت ولم تردّها إذا رجعت، فإذا نوى ذلك ثم ردّها إذا رجعت؛ فلا طلاق، والله أعلم.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن لم أنقلك من هذا البيت أو إن لم أنتقل"؛ إنه ينتقل وينقل أهله ومتاعه حتى يتحوّل عن ذلك الموضع ويبيت في غيره، ثم قد برّت يمينه، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينتقل؛ بانته منه بالإيلاء.

مسألة: في رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل لفلان بيتا، والبيت عنده بالعادة؛ فقال: قد حنث؛ لأن البيت حكمه له في أيام القعادة، وإن طلقها إن أتت أحدا في مآتم فخرجت إلى امرأة تعودها، فلما دخلت وجدت ولد المرأة قد مات فخرجت؛ فلم يروا بأسا؛ إلا أن يكون قعدت بعد العلم.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن لم تمرّي إلى بلد فلانة"، ثم مرّت إلى أن وصلت بعض الطريق ثم رجعت؛ فإنها لا تطلق؛ لأنها قد مرّت.

فإن حلف بطلاقها لا تصل فلانا، فخرجت إليه، ثم رجعت قبل أن تصل؛ إنَّها لا تطلق، /٢٨٥س/ فإن وصلت فلم تجده فلم يرها وصلت إليه حتى تراه، فإن وصلت ورأته؛ فقد وقع الطلاق، ولو لم تمسه، وإن أرسلت إليه بسلام أو هدية؛ فقد وصلته، إلا أن يريد الصلة بالقدم دون جميع الصلات، فلم تطلق حتى يصل^(١) بالقدم.

غيره: وفي المنهج: إلا أن تريد^(٢) الصلة بالشخص؛ فلا تطلق حتى تصل بشخصها.

(رجع) مسألة: وقالوا: فيمن حلف بالطلاق إن لم تخرج إلى موضع كذا أنه إذا خرج؛ فقد برّ في يمينه، ولو رجع قبل أن يصل ذلك الموضع.

قال أبو محمد: إن حلف بطلاقها لا يخرج إلى بلد فلانة، فخرج إلى بعض إلى الطريق ثم رجع؛ طلقت؛ لأنه قد خرج.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ليغيب عنها؛ قال أبو الحواري: لا تكن الغيبة أقل من يوم، ولا في ما دون الفرسخين، ولا يغيب إلا يوما تاما، إلا أن يكون له نية؛ فهو ما نوى، ولو غاب شهرا؛ كان أبعد من الشك والريبة إذا لم يكن له نية.

مسألة: وإن قال: إن قدم فلان من سفره، فقدم الرجل فمات قريبا من البلد، فإذا قدم؛ طلقت، وإن كان قال: إن قدم إن جاء ووصل؛ حتى يقدم إلى بلده؛ لأن القدوم هو الوصول والتقرب، ألا تراهم يقولون: يقدم، أي: تقرب ويقال.

(١) هكذا في الأصل. ولعله: تصل.

(٢) ق، ث: يريد.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يدخل عليه بنوها بيته، أو قال: لا يدخلون^(١) له بيتا، فإذا دخلوا عليه في بيت يسكنه؛ فقد حنث ووقع الطلاق، كان البيت له أو لغيره إذا كان يسكن فيه وقد وقع الطلاق، وكذلك الخيمة والقبة؛ فقد **قالوا:** هي مثل البيت، إلا العريش **قالوا:** ليس هو مثل البيت.

مسألة: أبو محمد: فيمن قال لزوجته: "هو فرقتك إن دخل إلي لحم من عند فلان"، يعني: من جيرانه، فدخل به إلى حائط المنزل ورده ولم يقبضوه، ولا رواه، فإذا كان هو حائط البيت ويستترهم؛ فهو من المنزل، ويحنث إن دخل اللحم حجرة البيت، وقوله: "هو فرقتك"؛ فيه الاختلاف.

مسألة: وإن قال: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"، فحملت على دابة وهو يريد بها سفرا، فمرت على دار فلان /٢٨٦م/ فدخلت الدابة الدار؛ فقد طلقت امرأته، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن غيره: وفي كتاب الرقاق: من قال لزوجته وهي في وسط البيت: "أنت طالق إن خرجت من هذا البيت"، فأبرزت رأسها من الباب أو من الكواء، أو جعلت رجلها اليمين خارج الباب، ورجلها الشمال داخل الباب وهي قائمة بالباب؛ **قال:** الطلاق لا يتجزأ وهو ملحق في بعض القول بما برز لها ولو قلّ. **وقال قوم:** حتى تبرز رأسها أو رجلها. **وقال آخرون:** حتى تبرز ركبتيها. **وقال آخرون:** حتى تبرز كلها، لما جاء في الدخول؛ وأنا أحب إن كان نوى ببروزها بروز شخصها كله عند لفظه بهذا القول أن تكون له نيته في ذلك،

(١) في النسخ الثلاث: يدخلوا.

وإن أرسل القول إرسالا، ولم تكن له نية؛ فبروز رأسها أو أكثر شخصها أن يلزمه الحنث، كان ذلك في بروز أو دخول، والله أعلم بالعدل.

مسألة: إن قال: "أنت طالق إن دخلت هذه الدار"، وهي فيها؛ قال: إن لم يكن خروجها من الدار مع فراغ كلامه؛ وقع الطلاق.

مسألة: وأما الذي طلق زوجته إن طلعت البيت، فطلعت نصف المردمة ثم انحدرت؛ فمعي أن هذا مما يخرج فيه الاختلاف ما لم تتم الصعود عليها؛ وعلى قول من يقول: إذا طلعت منها شيئا؛ حنثت، فبالرجل الواحدة يلحق عندي معنى الاختلاف.

مسألة: وإن قال: "أنت طالق إن دخلت دار زيد"، فأدخلت كرها؛ فأكثر القول لا تطلق، وإن دخلت ناسية؛ فأكثر القول تطلق، والاختلاف في هاتين المسألتين، وإن سقطت مغلوبة؛ فلا تطلق، وإن كانت مجنونة؛ لا تطلق، وإن كانت سكرانة؛ لزمها الطلاق، والله أعلم.

مسألة: ورجل قال لامرأته: "إن خرجتي من هاذين البابين فأنت طالق"، فخرجت من أحدهما؛ فما أخوفنا أن تطلق؛ لأنها لا تطبق أن تخرج منها جميعا.

مسألة: ورجل قال لامرأته: "أنت طالق إن دخل ولدك منزلي"، فأدخلت هي الصبي منزله على كرهه كأنها جذبته وهو أبي (ع: وهو أهي) أن يدخل وحملته وأشباه هذا من أسباب الجبر حتى دخل، يقع عليها طلاق أم لا؟ فقد قيل: يقع عليها الطلاق؛ لأنه قد حصل نفس الدخول، ولا ينظر في الجبر. وقيل: لا يقع الطلاق، وليس ذلك بدخول الداخل إذا كان مجبورا، وإنما ذلك إدخال، وليس بدخول، وكل ذلك معنى صواب مأخوذ به. /٢٨٦س/

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن لم تجي معه إلى البيت، فكرهت فسحبها حتى أدخلها البيت؟ **قال:** إن سحبها وهي تمشي على رجلها حتى دخلت؛ فأرجو أن لا يقع الطلاق ولو كانت كارهة، وإن سحبها سحباً وأدخلها البيت؛ فأخاف أن لا يقع عليها الطلاق.

مسألة: ولو أن رجلاً قال: "إن وطئت رجلي هذا البيت فامرأتي طالق"، فحمله رجل وأدخله البيت؛ فإنه يلزم الحامل للحانث ما لزمه لامرأته. وإن قال لامرأته: "لا تخرجي من بيتك"، فإن خرجت، فقد طلقت؟ فإن خرجت؛ طلقت كما نوى.

مسألة من منثورة الشيخ أبي محمد: وإن قال: "أنت طالق يوم يقدم زيد"، فجيء به ميتاً أو أدخل مغلوباً على الإدخال وهو كاره؛ إنها لا تطلق؛ لأنه لم يقدم وإنما قدم؛ لأن قدومه لا يكون إلا وهو مختار.

مسألة: وإن حلف بطلاقها إن دخلت دار زيد إلا أن يحدث فيه موت فمات فيه ميت؛ إن لها أن تدخل بغير إذنه، ولا يقع عليها طلاق وتدخل كلما أرادت، إلا أن يعني هو أنها لا تدخل إلا حتى يحدث حدث موت؛ فليس لها على هذا أن تدخل إلا في كل حدث مرة. **وقول:** إنه إذا حدث في الدار حدث موت؛ فلها أن تدخل إلا مرة واحدة.

مسألة: ورجل طلق زوجته إن دخلت دار زيد، ونوى في ذلك إلى سنة فدخلت، هل ينفعه ذلك؟ **قال:** **معى** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض يقول:** إنه ينفعه ذلك. **وبعض يقول:** إنه لا ينفعه ذلك، ولا ينفعه الاستثناء في الكلام إلا بالكلام.

قلت له: فإن قال لها: هي طالق ونوى كذا وكذا، واستثنى ذلك في نيته في موضع تنفعه النية أن لو استثنى بالكلام؛ **قال:** **معي** أنه يختلف في ذلك مثل الأول.

قلت: وكذلك لو استثنى بالنية في حين ما لفظ بالطلاق ما لو استثنى بالكلام نفعه، إلا أنه متصل ولم يقدم النية قبل ذلك، هل تنفعه النية؟ **قال:** **معي** أنه يختلف في ذلك؛ فبعض يجعل له الاستثناء بالكلام إذا وصله بالكلام، ولو لم يكن قدم النية له أنه يستثنى به قبل الكلام بالطلاق. وبعض لا يجعل له ذلك حتى ينوي أنه يستثنى به قبل اللفظ بالطلاق، والنية عندي مثله على قول من يقول بذلك.

مسألة: وإن حلف لا يزايل خصمه أو يمرّ به إلى الوالي، فأطلقه قبل أن يمرّ به إلى الوالي؛ فالطلاق واقع به حين أطلقه، وإن حلف لا يزال معه أو يمرّ به إلى الوالي، ومرّ به إلى الوالي وخطيا ماضيين إلى الوالي، فلم يجدها؛ فقد برّت يمينه، ولا حنث عليه وعلمت أن الخطو خطوات تسمى مرورا؛ لم أرى الطلاق يقع بعد ذلك.

وإن نوى في يمينه أنه لا يزايله حتى يوصله إلى الوالي فلم يجدها، فمرّ ولم يوصله إلى الوالي؛ فإنه يحنث. /٢٨٧م/

مسألة: وفيمن حلف بطلاق زوجته إن دخل بيت فلان، فجاءته حمارة عليها ثوج رطب، فخاف أن تمسه رطوبة، فمال قليلا وهو قدام البيت الذي حلف عليه، فدخلت يده أو رجله فيه كارها، أو أدخلها هو مختارا أو دفرته الحمارة، فأدخلته البيت كارها، أيحنث بكل ما كان بمثل هذا أم لا؟ **قال:** على

(ع: ما)^(١) سمعناه من آثار المسلمين أن الرجل إذا حلف أنه لا يدخل بيتاً فأدخل فيه كرها؛ ففيه اختلاف؛ قول: يحنث. وقول: لا يحنث، وهذا قول مجمل. والمفسر منه: إذا كان هذا الرجل حين دفرته الدابة وقعت رجله في البيت أو يده على غير الاختيار منه إلا بسبب دفع الدابة؛ فهذا لا يحنث على هذه الصفة. وإن كان حين خاف على نفسه من الدابة، أدخل يده أو رجله في البيت على غير الاختيار منه من قبل خوف الدابة؛ فهذا يحنث على قول من يقول يحنث بدخول يد أو رجل؛ وأرجو أن فيه قولاً أنه لا يحنث، إلا إذا دخل كله، والله أعلم. /٢٨٧س/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حلف بطلاق زوجته إن دخلت أختها في بيته، فوفقت أختها على الباب وأدخلت يدها أو رأسها لتعطيها حاجة من بيت الزوج، هل يحنث؟ **قال: قول:** حتى تدخل كلها. **وقول:** إذا دخلت رأسها فقد دخلت. وكذلك إن أدخلت يدا أو رجلا واحدة؛ فليست بداخلة. **وقول:** إذا دخل منها شيء؛ فقد دخلت ويحنث، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن حلف بطلاق زوجته أنه ما يساكن والده في هذا البيت، وأبوه ساكن به، فإن دخل عليه فجامع أو أكل أو نام فنعس فيه؛ طلقت امرأته؛ لأنه قد ساكنه، فحنث على رأي. **وقيل:** لا تطلق حتى ينتقل إليه، والنية أن يسكن معه فيه، وإن تعكس ما بينهما في الدخول والسكون؛ فعلى هذا في حنثه يكون.

(١) زيادة من ث.

مسألة لغيره: ومن حلف بالطلاق أنه ما يجاور فلانا؛ فحدّ الجوار فيه اختلاف، وإذا تبعد الحالف عن بيت المحلوف عنه أربعين بيتا فصاعدا؛ فقد برّ في يمينه، والله أعلم. /م٢٨٨/

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: في رجل حلف بطلاق زوجته لا يدخل بيت ولده وله ولدان، أحدهما متزوج بامرأة والمحلوف عنه عزب، ثم إن المحلوف عنه سكن مع أخيه في بيته، ثم دخل الأب بيت ولده المتزوج، والولد المحلوف عنه في بيت أخيه، فصار الأب وولده المحلوف عنه في بيت هذا الولد المتزوج، أيلزمه الحنث أم لا؟ **قال:** يلزمه الحنث؛ لأنه قد سكن في بيت أخيه فصار يسمى بيتا له، ولو لم يكن له في الأصل؛ لأنه لم يجد بيتا معلوما في يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن علي المنحفي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل قال لزوجته: "إن دخلت بيت فلان هذا فأنت طالق"، ثم مات فلان، هل يجوز لها أن تدخل البيت في أيام ماتم فلان؛ لأنه قد مات أم لا؟ **قال:** إن دخلت ذلك البيت بعد أن مات ذلك الرجل؛ فإنها تطلق؛ لأنه حدّه وعيّنّه، وإن لم يحده ويعينه، وقال: "إن دخلت بيت فلان فأنت طالق" فدخلت فيه والرجل قد مات؛ فلا تطلق؛ لأنها قد دخلت والبيت يومئذ ليس للرجل وإنما للورثة.

وفي المختصر: إذا حلف لا يأكل من مال فلان، فزال ذلك المال إلى الحالف أو إلى غيره فأكل منه؛ لم يحنث؛ لأنه قد زال عنه، وليس المال مال فلان، وإذا حلف على شيء محدود من مال فلان لا يأكل منه، فزال ذلك المال إلى الحالف أو إلى غيره فأكل منه؛ حنث، والله أعلم. /س٢٨٨/

مسألة: ابن عبيدان: في (ع: رجل) حلف بطلاق زوجته إن دخلت عليها فلانة، ثم دخلت فلانة على أم زوجته أو على أختها أو غيرها من الجيران، وكانت زوجة الرجل هناك، أيلحق الزوجة طلاق أم لا؟ **قال:** فيما عندي أنه يحسن في مثل هذا الاختلاف؛ **قول:** إن الزوجة تطلق؛ لأن الدخول قد وقع. **وقول:** لا تطلق؛ لأن القصد بالدخول إلى غيرها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال الرجل لزوجته: "إن دخلت دار فلان فأنت طالق"؛ لم تطلق حتى تدخل، وإن قال لها: أن دخلت دار فلان (بفتح الألف من أن)؛ فإنها تطلق من حينها؛ لأنه فعل ماض.

قال المؤلف: معنى "أن" (بفتح الألف) "إذ"؛ لقول الله تعالى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ٢، ١]، معناه: إذ جاءه الأعمى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن حلف لا يدخل هذه القرية، وفي تلك القرية امرأته، فلم يدخلها حتى مضت أربعة أشهر؛ إن امرأته تبين بالإيلاء. **وقول:** لا تبين بالإيلاء؛ لأنه يحل له وطئها في غير ذلك البلد.

مسألة: ومن رقعة في الظن أنها عن الشيخ ناصر بن خميس: إن طلبت إليه زوجته أن يمد بها إلى قرية نخل، فحلف لها بالطلاق الثلاث أني لأمد ذلك إلى نخل، فخرج بها من بلده ونيته قاصدا بها إلى قرية نخل، فدخل إلى قرية وبل، ليترك حاجته ليمد بزوجه، فخاف من الطريق على نفسه، وطلبت إليه زوجته التي حلف لها الوقوف في وبل، ثم أنه وطئها؛ أيبر في يمينه بخروجه من بلده إلى نخل قاصدا، ولو لم يكن وصلها، أم يقع عليه الحنث بقعوده في وبل، ووطئه لزوجته أم لا؟

الجواب: إنه قد برّ في يمينه، ولا حنث، ولا حرمة في زوجته بوطئه إياها بخروجه إلى نخل قاصدا، ولو لم يكن وصلها، هكذا جاء الأثر في بيان الشرع.

مسألة: ومنه: ومن حلف ليخرج نوى إلى بلد آخر، فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد، ويرجع وقد برّه، فإذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد؛ فلا يبرّ حتى يصل إلى ذلك البلد. **وقال من قال:** لا تضر النية إذا خرج من البلد؛ فقد برّ ولو لم يصل، والله أعلم.

مسألة: واختلفوا في الذي يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته أو نذر؛ فقال **من قال:** إذا خرج متوجها بالقصد منه إلى الخروج؛ فقد برّ. **وقال من قال:** حتى يخرج من عمران بلده. **وقال من قال:** حتى يصل، وكلّه حسن عندي؛ **ويعجني** في النذور أنه حتى يصل إلى البلد الذي نذر به؛ **ويعجني** في اليمين أنه إذا خرج متوجها؛ **أعجني** أن يبرأ ولو لم يصل. /٢٨٩م/

الباب الثاني والأربعون الطلاق باللباس

ومن كتاب المصنف: وأما الذي قال لامرأته: "طالق لا يلبس هذا الغزل"؛ فقول: يحنث، لبسه أو لم يلبسه، وليس هذا موضع استثناء، وهذا خبر يخبرها أنه لا يلبسه فطلقها مع ذلك. وقول: إنه استثناء، ولا تطلق حتى يلبس كلباس الناس الذي هو لباس، وإذا لبسه ثوبا، أو جعل في ثوب فلبسه؛ حنث ولو كان قليلا في الثوب ما لبس.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها؛ فلا تطلق حتى يلبس ثوبا من غزلها، وإن حلف لا يلبس غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها؛ طلقت، ولو انخرق وخيط بشيء من غزلها؛ فإنها تطلق قد لبس من غزلها ولو قل، وإن أعطت من غزلها؛ فهو من غزلها أيضا. (ومن غيره: وإن حلف لا يلبس لها غزلا، فخاطت ثوبه من غزلها؛ فقول: يقع الطلاق. وقول: لا يقع، حتى تلبس ثوبا كله من غزلها. رجع).

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته ثوبا، فلبس ثوبا فيه من غزلها؛ فقال: إذا كان فيه من الغزل بقدر ثوب؛ حنث.

وفي موضع آخر عنه: لا يحنث حتى يلبس ثوبا من غزلها كما حلف؛ فهذا أحب إلي.

مسألة: وإن قال لها: "هي طالق إن لبس غزلها هذا ملحفة"، فعملته رداء أو سراويل أو قميصا، فأما الرداء والإزار؛ فإني أراهما مثل الملحفة، وإن لبسهما أو أحدهما؛ طلقت.

مسألة: فإن قال: "هي طالق إن لبس هذا الثوب"، فقطع منه قطعة ثم لبسه (خ: لبسها)؛ فإنها تطلق ما كان يقع عليه اسم ثوب.

وفي الأثر: إن خرج منه شيء ولو قلّ ثم لبس الباقي؛ لم أر إلا طلاقاً. (قال غيره: في المنهج: ومعني أنه إن أخرج منه شيء ولو قلّ ثم لبس الباقي؛ لم أر طلاقاً. رجوع)، فإن أخرج منه هذب أو شدة أو نحوه؛ فأخاف أن يقع الطلاق، فإن قطع قميصاً فذهب في التقطيع منه شيء؛ فلا يبرئه ذلك من الطلاق، فإن أذهب منه بعضاً عمداً لليمين؛ لم يقع بها الطلاق، وسواء قال: "إن لبست هذا الثوب" أو قال: "الثوب"، ولم يقل هذا.

فإن قال: "هي طالق إن /٢٨٩س/ كساها" فاشتري لها صبغاً أو سود لها؛ فلا أرى طلاقاً؛ لأن الصبغ غير الكسوة، فإن بايعها ثوباً؛ فلا يقع بها الحنث أيضاً؛ لأنه لم يكسيها، اشترت وكست نفسها.

مسألة: وإن حلف بطلاقها لا يلبس من غزلها، يعني: في نفسه فيما يستأنف. (وفي خ: ونيته فيما يستأنف)، وكانت قد غزلت له ثياباً من قبل نيته (خ: يمينه)؛ فله أن يلبسها، ولا حنث عليه. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من منثورة أبي محمد: وإن قال: "أنت طالق إن لبست هذا الثوب"، وهو عليها. قال محمد بن محبوب: إن لم تسلخه عند تمام كلامه؛ فإنها تطلق. وقال موسى بن علي: لا تطلق حتى تلبسه ثانية، ولو بقي عليها أو بات عليها، وإنما يقع بها الحنث إذا سلخته (خ: خلعته)، ثم لبسته ثانية.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن محمد بن الحسن: قلت: رجل قال لامرأته:
"طالق إن كساها"، فاشتري لها صبغا أو سود لها ثوبا، هل يقع بها الطلاق؟
قال: لا أراه يقع بها الطلاق؛ لأن الصبغ غير الكسوة.
قلت: فإن اشترت من عنده ثوبا وكست نفسها، هل يقع بها الحنث أم لا؟
قال: لا؛ لأنه لم يكسها، اشترت وكست نفسها.
وفي موضع: وإذا اقترضت من عنده دراهم؛ فليس ذلك بكسوة، ولا تطلق
بالقرض في الدراهم التي اقترضتها منه، وإنما تطلق إذا كساها الكسوة المعروفة.
/٢٩٠م/

الباب الثالث والأربعون الطلاق بالحيض

من كتاب المصنف: ولا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، فإن فعل؛ جاز عليه طلاقه وعصى ربه، وقد سئل ابن عمر هل وقعت التطليقة التي كنت أوقعتها على امرأتك وهي حائض؟ فقال: نعم، وإن كنت أسأت واستحمت. مسألة: ومن طلق امرأته وهي حائض؛ فليست تلك الحيضة من قروئها، والله أعلم.

مسألة: قال بعض أصحاب الظاهر إذا قال: "إذا حضت فأنت طالق"؛ وقع بما الطلاق في ابتداء الحيض؛ لوجود الصفة.

وإن قال: "إذا حضت حيضة فأنت طالق"؛ لم تطلق حتى ينقضي حيضها. أظن عن أصحاب أبي حنيفة إن قال: "إذا حضت حيضة فأنت طالق"؛ كان ذلك على حيضة كاملة؛ لأن الحيضة اسم لها بكما لها؛ يدل عليه قوله التَّلِيَّةُ «لا يوطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ»^(١) بـحيضة»^(٢)، وعقل من ذلك حيضة كاملة، ولو أنه أراد يعلق الطلاق بوجود الحيض؛ لم يكن لقوله: "إذا حضت حيضة" معنى، فلما علّقه بـحيضة؛ دلّ على ما ذكرنا.

وقالوا: إذا قال لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق"، فقالت: "قد حضت"؛ صدّقت وطلّقت بعد أن يستمر لها مقدار أقل الحيض؛ لأن الحيض معنى لا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشير.

(٢) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٥٤٤؛ وأخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم:

١١٥٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧٤٦٢.

يعرف إلا من جهتها، فحصل قولها فيه كالشبهة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها [...] (١)

لزوجها هي حائض وجب عليه قبول قولها فيه.

ولو قال: "إذا حضت فأنت طالق وامرأته أخرى لي وعبدي فلان حر"؛ لم يقبل قولها وحدها؛ لأنها مخبرة في حق نفسها شاهدة في حق غيرها، ولا يقبل شهادتها وحدها في إيقاع العتق، وخبرها مقبول فيما يخصها وهو طلاقها، وما تعلق بها من أحكامها. انقضى المصنف.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وإذا قال الرجل لامرأته: "إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك"، فقالت: قد حضت؛ فإنه ينبغي في القياس أن يقع ٢٩٠/س/ عليهما جميعا. وقال بعضهم: يصدقها على نفسها، ولا يصدقها على صاحبته.

قال أبو الحواري: يقع عليها وعلى صاحبته الطلاق؛ لأن هذا لا يمكن فيه البيّنة، وقال: هكذا حفظنا.

مسألة: وإذا قال لها: "كلما حضت حيضتين فأنت طالق"؛ فهو كما قال: "إذا حاضت أخرى"؛ فهي طالق، ولا تحسب بها من العدة، وإذا حاضت آخرتين؛ بانء بتطليقة أخرى وتحسب بهما من العدة، وإذا حاضت آخرتين؛ بانء، وليس عليها من الطلاق إلا اثنتان؛ لأنها قد بانء منه حين حاضت الحيضة الأولى من آخر حيضتها الذي احتسبت به.

وفي موضع: حين حاضت الحيضة الأولى من الحيضتين الأخرتين.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

مسألة من المصنف: وفي جامع ابن جعفر: إذا قال لها: "إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك"، فقالت: "قد حضت"؛ فإنه ينبغي في القياس أن يقع عليهما جميعا. وقال بعضهم: يصدقها على نفسها، ولا يصدقها على صاحبها.

قال أبو الحواري: يقع عليها وعلى صاحبها الطلاق؛ لأن هذا لا يمكن فيه البيّنة، وقال: هكذا حفظنا.

وفي الأثر: فيمن له أربعة نسوة؛ فقال لاثنتين منها: "إذا حضتما^(١) فأنتما طالقتان وهاتان شريكتان لكما"، فحضن جميعا؛ فإنه تطلق اللتان حلف بطلاقهما، إذا حضتا كل واحدة منهما بتطبيقه، وتبين اللتان قال: وهاتان شريكتان لكما، لكل واحدة اثنتين.

وفي موضع: فحضن جميعا.

قال ابن محبوب: بانث كل واحدة منهن بثنيتين، ولعل فيها نقصانا. وفي الجامع، إذا قال: "أنت طالق إن حضت حيضتين"؛ فهو كما قال: "إذا حضت أخرى"؛ فهي طالق، ولا يحتسب بهما من العدة وإذا حضت أخراوين؛ بانث بالأخرى ويحسبن بهما (خ: ويحسب بها) من العدة. وإذا حضت أخرايتين؛ بانث، وليس عليهما من الطلاق إلا اثنتان؛ لأنها بانث منه حين حضت بالأولى من آخر حيضها الذي احتسب به.

قال أبو الحواري: هذا إذا قال: "كلما حضت حيضتين فأنت طالق"، وأما إذا قال: "إن حضت / ٢٩١م / حيضتين فأنت طالق، وأما إذا قال: "إن حضت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اختصما.

حيضتين فأنت طالق"، فإذا حاضت حيضتين؛ طلقت واحدة، وليس يعود يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى.

مسألة: فإذا قال: "إذا حضت حيضة فأنت طالق"، ثم قال: "إذا حضت حيضتين فأنت طالق"، فحاضت حيضة واحدة؛ فهي طالق واحدة، ولا تحسب بها من عدتها، وإذا حاضت أخرى؛ فهي طالق أخرى؛ لأن الأولى مع الثانية حيضتان، وتحسب بالثالثة من عدتها، وعليها حيضتين من بعد ذلك. ويقول: إن كان نوى بالحيضتين غير الأولى؛ فلا يقع الطلاق حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعا، ثم يقع بها تطليقة من بعدها، والحيضتان جميعا من عدتها.

/٢٩١س/

الباب الرابع والأربعون في الطلاق بالحمل

من كتاب المصنف: اختلف الناس في طلاق الحامل؛ فقول: تطلق عند الأهله. وقول: يكره أن تطلق وهي حامل، روي ذلك عن الحسن.
قال الأوزاعي: تطلق إذا استبان حملها كراهية أن تطول عليها العدة. وأكثر القول: يطلقها متى شاء.

ومن طلق امرأته واحدة في الحمل ووضعت؛ انقضت عدتها، وإن شاء راجع قبل أن تضع. وإن مات وهي في ميلادها، وقد خرج ولدها كله إلا قدمه؛ فإنها ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها، وترثه ما لم يستتم خروجه كله وعليها العدة. وقول: لا ترثه.

وإن قال لها: "إن حملت فأنت طالق ثلاثاً"؛ فإنه يطؤها مرة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم يطأها مرة، وهو على هذا ما دامت عنده، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ قال هذا القول؛ لم يقع به الطلاق؛ لأن الحمل قد كان قبل الحلف. وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر؛ وقع به الطلاق؛ لأن الولد في الحكم إنما حملت به بعد اليمين ثم انقضت به العدة. (قال غيره: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر أو أكثر، مذ حلف عليها بهذا؛ فسدت عليه؛ لأنه وطئ حرمة مطلقة. رجع).

مسألة: وإن قال: "إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق"؛ فإنه يراعى به إلى ستة أشهر، فإن جاءت بولد؛ فقد برّ، ولا حنث عليه، وإن لم تأت بولد لستة أشهر؛ وقع الطلاق، وعلى هذا أن يمسك عن وطئها حتى تمضي الستة أشهر، فإن لم يتبين بها حمل؛ جاز له أن يطأها.

ويوجد في موضع آخر في هذه المسألة: إنه إن جاءت بولد لستة أشهر أو أقل؛ فقد طلقت. وإن جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر؛ لم تطلق، والجواب الأول هو الصحيح.

فإن قال: "إن وضعت /٢٩٢م/ حملك فأنت طالق"، وكان في بطنها ولدان، فوضعت أحدهما؛ لم تطلق حتى تضع الآخر. وإن كان في بطنها ثلاثة أولاد؛ فوضعت الأول؛ طلقت، فإذا وضعت الآخر؛ طلقت ثانية، فإذا وضعت الثالث؛ خرجت من العدة. وإن كان في بطنها أربعة؛ طلقت ثلاثا عند كل ولد تطليقة، وخرجت من العدة عند وضع الرابع.

قال المصنف: وذلك لأنها ما دام فيها حمل؛ فهي في العدة، والطلاق يلحقها في العدة، وفي آخر ولد تنقضي العدة؛ فلا يلحقها طلاق، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن كان في بطنك غلام فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك جارية فأنت طالق اثنتين" وكان غلاما وجارية؛ فإنها تطلق تطليقتين بالجارية وتطليقة بالغلام؛ فذلك ثلاث تطليقات.

مسألة: وإن قال: "إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق ثلاثا، وإن كان أنثى فطالق واحدة"، فولدت ذكرا وأنثى؛ لم تطلق من قبل أن لم يكن كما قال: "كان غلاما وجارية" كقوله: "إن كان ما في هذا الجواليق برا فغلامي حرّ وإن كان ذرة فأنت طالق"، فوجد فيه برّ و ذرة؛ فلا طلاق، ولا عتاق.

مسألة: فإن قال لها: "ما في بطنك طالق"، أو لجاريتها: "ما في بطنك حرّ" وهما حاملتان وقال: إنما عنيت الولد، فإن كان الحمل بينا؛ فلا أتقدم على العتق، ولا الطلاق إذا حاكمته، وأما إذا لم يستبين حملها؛ فإني أرى تطلق المرأة وتعتق الجارية، إلا أن يقول ما في بطنك من ولد حرّ.

مسألة: فإن قال: "إن لم أحبلك فأنت طالق"، فإن لم يحبلها في أول وطئه يطؤها ومضت أربعة أشهر؛ بانث بالإيلاء. وقيل: يطؤها مرة ثم يمسك عنها، فإن حبلت قبل أربعة أشهر؛ وإلا بانث بالإيلاء.

قال: بشير والفضل: فإن لم / ٢٩٢س/ يستبين حملها حتى انقضت أربعة أشهر ثم استبان أنها حامل؛ فجائز.

وإن قال: "إن لم أحبلك فأنت طالق ثلاثاً"، فإذا وقع بها مرة؛ فليعتزلها، فإن حاضت ثلاث حيض؛ فقد بانث بثلاث، وإن حملت فهي امرأته. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن رجل قال لامرأته: "إن لم أحبلك فأنت طالق"، وآخر قال لامرأته: "إن أحبلتك فأنت طالق"؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي قال لامرأته: "إن لم أحبلك فأنت طالق"؛ فقد قالوا: يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عنها، فإن حبلت؛ فهي امرأته، وإن لم تحبل؛ حتى تمضي أربعة أشهر ولم يستبين بها حمل؛ بانث بالإيلاء وهو تطليقة بائنة؛ وقد انقضت عدتها منه إن لم يستبين بها حبل.

وأما الذي قال لامرأته: "إن حبلتك فأنت طالق"؛ قالوا: يطؤها مرة واحدة ثم يمسك من وطئها حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ أمسك حتى تعند بثلاثة أشهر، فإن استبان حبلها؛ فقد طلقت، وإن لم يستبين لها حبل؛ رجع وطئها مرة واحدة، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وهكذا ما دام حتى يستبين لها حبل، فهذا الذي حفظنا من قول الفقهاء.

مسألة: رجل قال لزوجته: "إن حبلى فأنت طالق"، متى يقع عليها الطلاق، وهل له أن يطأها مذ قال مرة، ثم يمسك عن وطئها ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، أو ثلاث أشهر إن كانت ممن لا تحيض، ثم يطأها إن شاء، إن لم تحبل، ثم على هذا يكون دأبه إن شاء؛ فهي امرأته حتى تحبل مذ قال لها ذلك القول.

قيل له: رأيت إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ قال لها ذلك القول هل تطلق؟ **قال:** معي أنه قيل: لا تطلق؛ لأنه قد علم أنها كانت حبلى، ولم تحبل بعد ذلك، وإنما يقع الحنث في المستأنف.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: وعن رجل قال لزوجته: "إن حبلى فأنت طالق"، متى يقع الطلاق، وهل يكون له وطؤها؟ **قال:** معي أنه يقع الطلاق إذا حبلى مذ قال لها ذلك فيما يستقبل، ولا تطلق إذا كانت قد حبلى؛ لأن هذا قول يوجب فعل مستقبل. **وقيل:** إن له أن يطأها ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض، إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر، إن كانت ممن لا تحيض، ثم يطأها مرة ثم هو على ذلك إلى أن تحبل فتطلق، ويكون على هذا دأبه ويقع لي أن هذا تنزه؛ لأنها قد يمكن أن تحبل وهي ترى الدم الذي يشبه الحيض، والمعنى في هذا عندي أنها غير حبلى حتى يصح أنها حبلى، فإذا حبلى فوطئها على كل قبل أن يردها؛ فقد وطئ مطلقاً وتفسد عليه في قول أصحابنا، ولكن المخرج له عندي الذي لا شك فيه أنه كلما أراد وطؤها؛ ردها ٢٩٣س/ ردًا عن الطلاق، بلا أن يسمى طلاقاً.

فإن كانت قد حبلى وطلقت؛ كان قد ردها احتياطاً، وإن كانت لم تحبل؛ لم يضره الرد ولم أعلم أبي عرف هذا من قول متقدم من الأثر ولا خبر، ولكنه يخرج عندي أن هذا أحسن الاحتياطين لهذا المبتلى بهذه المسألة، لما يمكن أن يكون

الحبل في ذلك الحال وذلك الإحتياط، ولأنه يبعد أمر وطئها عليها بتباعد الحيض أو بانقضاء الشهور، ولا نبرئه على كل حال من واقعة الحرمة إن حبلت في بعض الأحوال، ولم يعلم فوطئها، وهذا يمكن أن يردها كل ساعة ويطؤها بكل وطأة؛ لأنها لا تطلق بهذا اللفظ إلا بجنث واحد، فمتى وافق الطلاق فعل؛ وافق وبرئ من واقعة الحرمة، والمعنى الأول احتياط به، ثم وطئها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئها في بعض ما يطؤها وكان محكوما عليه بأنه قد وطئ مطلقة، وتفسد عليه فيما يوجد عنه من قول أصحابنا، إذا وطئ مطلقة أبدا، فوقع لي أن هذا الاحتياط أقرب من ذلك، وأبرأ من واقعة الحرمة وخوف الفساد.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "أنت طالق إذا حملت"، فقالت المرأة: "قد حملت"، فقال الزوج: "كذبت"؛ قال: **معى أنه قد قيل:** إنها تصدق في ذلك ويحكم بالطلاق؛ لأنه جعل ذلك إليها.

(رجع إلى كتاب المصنف) /٢٩٤م/ فصل: وإذا قال: "إن ولدت فأنت طالق"، فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه؛ لم يقع الطلاق ولم تنقض به العدة، ولا يكون به أم ولد. **وقيل:** إن ولدته ولدا قد أكمل خلقه غير ذي روح؛ فإنها تطلق.

قال المصنف: ولعل هذا إذا قال: "إذا ولدت ولدا"، وأما إذا قال: "إذا ولدت"؛ فلا يبين لي إلا أنها تطلق، وفي هذا نظر، هل يقع الوالدة على ما دون الولد؛ فإله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إن ولدتى جارية فأنت طالق"، فولدت خنثى؛ فقد وقع الإشكال والطلاق أولى؛ لأن الخنثى فيه من الأنثى شبه.

فإن اسقطت، فلم يعلم غلاما، ولا جارية، فإن كان ولدا تاما ثم اشتبه؛ فقد أشكل أمره، والطلاق تبع الشبهة، وإن كان السقط لم يتبين خلقه، والله أعلم.
وفي موضع: إن قال: "إن لم تلد فطالق"، فأسقطت سقطا تاما خلقه قبل أن تحلو أربعة أشهر منذ قال لها؛ فقد ولدت، ولا بأس.

مسألة: وإن قال: "إذا ولدت ولدا فأنت طالق"، فولت ولدين؛ طلقت بالأول وانقضت عدتها بوضع الآخر.

فإن قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ثلاثا معا؛ طلقت ثلاثا وعدتها بالأقراء، فإن ولدت واحدا بعد واحد؛ طلقت اثنتين وتنقضي عدتها بالثالث؛ لأن ما ينقضي به العدة لا يقع به الطلاق، ولو كانت بحالها فولدت أربعة متفرقين؛ طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع.

وقيل: إن قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت في حمل واحد ثلاثة؛ فإنها كلما ولدت واحدا، طلقت واحدة حتى تبين بالثلاث.

قال أبو المؤثر والأزهري بن محمد بن سليمان: تبين / ٢٩٣م / باثنتين، فلما وضعت الثالث انقضت عدتها، ولا يقع عليها الطلاق عند انقضاء العدة وتبقى عنده بواحدة، ولا رجعة له إليها إلا بنكاح جديد ومهر جديد، وبإذن وليها ورضائها.

قال بعض أصحاب الظاهر: إذا قال: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"؛ لم يقع بها طلاق حتى تلد، فإذا ولدت؛ طلقت واحدة، وتنقضي عدتها إذا خرجت من النفاس.

مسألة: فإن حلف بطلاقها إن ولدت جارية فأسقطت سقطا، وشهدت امرأة بأنه جارية؛ فلا تقبل شهادتها. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ورجل قال لزوجته: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد؛ قال: **معى** أنه قيل: تطلق ثنتين، فتنقضي العدة بالثالث، وإن ولدت اثنتين؛ طلقت واحدة، وتنقضي عدتها بالآخر.

قلت: وإن ردها مع كل ولد؟ **قال:** **معى** أنه يقع عليها ثلاث تطليقات، ولا تنقضي عدتها منه، وتطلق بالولد الآخر.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل قال: "كل ولد ولد غدا فأمه طالق"، فولدت امرأته من الغد، هل يقع الطلاق ومتى يقع؟ **قال:** **معى** أنه إذا قال: كل ولد ولد غدا؛ وقع الطلاق من حينه إذا ولدت غدا. وإذا قال: "كل ولد يولد غدا فأمه طالق؛ **فمعى** أنه تطلق إذا ولدت غدا.

مسألة: والذي حلف بطلاق زوجته إذا ولدت غلاما أو جارية، فولدت غلاما وجارية؛ **فمعى** أنها تطلق بالغلام تطليقة وبالجارية تطليقة، إن ولدتها في بطن واحد، طلقت واحدة بالأول منهما، وانقضت عدتها بالآخرة. وإن ولدت ثلاثة: جارية وغلامين [أو غلامين وجارية]^(١)؛ فإنها تطلق بأحد الجاريتين أو الغلامين، أيهما كان منه اثنتان، وسواء ذلك كان في بطن واحد أو متفرق، فإن كان في بطن واحد؛ طلقت بالفرد تطليقة واحدة، الزوجين تطليقة، فإن ولدت الزوجين جميعا قبل الفرد من الأولاد؛ فإنها تطلق بأحد الزوجين وتنقضي عدتها بالفرد، ولا يقع به الطلاق إذا كان ذلك في بطن واحد فتطلق على هذا؛ فافهم ذلك.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أو غلام وجاريتين.

وإن /٢٩٤س/ ولدت في بطن واحد ثلاثة ذكران، أو ثلاثة أناث وإنما تطلق عندي، وتنقضي عدتها بآخر الأولاد، فإن رجعت إلى ملكه، فولدت بعد ذلك من الصنف الباقي الذي تلد منهم بشيء؛ طلقت بواحد منهم بتطبيقه فيما قيل في بعض القول. وقيل: إذا بانث منه بتطبيقه وانقضت عدتها وتزوجت غيره، ثم رجعت بملك ثاني، ثم ولدت ما بقي من الصفة؛ لم تطلق. وقال من قال: تطلق. وكذلك إن بانث بثلاث تطليقات بوجه من وجوه منه وتزوجت غيره، ثم رجعت إليه، ثم ولدت من الصنف الباقي؛ ففي ذلك اختلاف أيضا.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل قال لزوجته: "إن كان ما في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فأنت طالق ثلاثا"، فوضعت أنثى وذكر؛ إنها لا تطلق.

قيل له: فإن قال لزوجته: "إن ولدت فأنت طالق"، فولدت سقطا بينا؛ قال: معي أنها تطلق.

قلت له: فإن قال: "إن ولدت غلاما فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين"، فولدت غلاما وجارية، لا يدري أيهما قبل الآخر، كم تطلق؟ قال: أما الحكم؛ فلا يحكم عليه إلا بواحدة لا يدري أيهما قبل الآخر، وفي الاسترابة؛ يلحقه الثنتين؛ لأنه لا يدري أيهما قبل الآخر، والثاني تنقضي به العدة، ولا يقع به طلاق في هذا إذا كان حبل واحد.

قلت له: فإن قال لها: "كلما ولدت فأنت طالق"، فولدت واحدا وبقي في بطنها واحد؛ إنها تطلق واحدة، وتنقضي عدتها بالأخير.

فإن قال لها: "أنت طالق مع انقضاء عدتك أو في انقضاء عدتك"، وكان قد طلقها واحدة؛ إنها لا تطلق؛ لأن "مع" و"في" يقع معناه بعد انقضاء العدة، ولا يقع به طلاق.

(رجع إلى المصنف) مسألة: وفي الجامع: إن قال: "كلما ولدت فأنت طالق"، فولدت ثلاثة؛ وقع عليها تطليقتان وتنقضي العدة بالولد الثالث، وذلك إذا ولدتهم في بطن واحد، ولا يقع بالثالث طلاق، ولو ولدتهم في بطون متفرقة؛ لم تنقضي العدة فيما بين الأولاد، ووقع عليها ثلاث، وعدتها بالحيض ثلاث حيض بعد الولد الثالث.

وقال أبو علي الحسن /م/ ٣٠٦ بن أحمد: وهذا إذا كان يردّها في كل تطليقة، كان كما قال، والله أعلم.

مسألة: فإن قال: "إذا ولدت غلاما فأنت طالق وإذا ولدت جارية فأنت طالق اثنتين"، فولدت غلاما وجارية، لا يعلم أيهما أول؛ فإنه يقع في القضاء الأقل (خ: الأول) إذا تصادقا ولم يعلم أيهما وُلد أول مرة، وينبغي لهما فيما بينهما وبين الله أن يأخذ بأكثر ذلك تطليقتان، وقد انقضت العدة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق.

وفي موضع: إن عمي ذلك؛ أخذ في الطلاق بالاحتياط، ولو أنها ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد غلاما وجاريتين، غير أنه لم يعلم الأول؛ وقع عليها ثلاث تطليقات، بالغلام واحدة وبالجارية الأولى اثنتان، وانقضت العدة بالجارية الثالثة، وكذلك إن كانت أول (خ: إحدى) الجاريتين أولا ثم الغلام، وإن كان الغلام هو الآخر؛ وقع عليها تطليقتان بالجارية الأولى، ولا يقع بالثالثة شيء، وانقضت العدة بالغلام، ولا يقع به طلاق. وإذا كان لا يعلم الأول؛ وقع في

الإحتياط ثلاث، وانقضت العدة بالولد الآخر، ولا يقع به طلاق، وأما في القياس؛ فلا يقع عليها تطليقتان، والثقة في هذا أحب إلينا. (وفي خ: والأخذ بالثقة أفضل وأولى). وإن كان الغلام أوسط؛ وقع عليها ثلاث، وإن كان الآخر؛ وقع عليها تطليقتان، والأخذ بالثقة أحب وأولى.

وفي موضع: إن قال: "إن ولدت أنثى فأنت طالق"، فولدت أنثى وذكرها، لا يعلم أيهما قبل؛ طلقت على حال، وليس له ردها إلا بتزويج جديد؛ لأنه يمكن أن يكون الأنثى أولاً، فتنقضي العدة بالغلام، ولا تتزوج حتى تنقضي عدتها؛ لأنه يمكن أن يكون الآخر أنثى؛ فعليها العدة، وهذا حسن من القول.

مسألة: وإن قال: "إن (خ: إذا) ولدت ولدا فأنت طالق"، "وإن (خ: وإذا) ولدت غلاما فأنت طالق"، فإن ولدت غلاما؛ فقد طلقت اثنتين؛ لأنه غلام وهو ولد، ألا تراه لو قال: "إن كلمتي إنسانا فأنت طالق" ثم قال: "إن كلمتي فلانا / ٢٩٥س/ فأنتي طالق"، فكلمت فلانا؛ كانت طالقا اثنتين من قبل أنه فلان وإنه إنسان.

وعن أبي جعفر: إنها تطلق واحدة في اليمينين جميعا.

مسألة: وإن قال: "كلما ولدت غلاما فأنت طالق"، فولدت غلاما وجارية في بطن واحد، ولا يعلم أيهما أول؛ فإنه تقع عليها تطليقة، وعليها ثلاث حيض بالولد الآخر، ولا يملك الزوج الرجعة في هذا الباب، ولا يتوارثا من قبل أنا لا ندري لعل الغلام الأول، فيكون قد انقضت العدة حين ولدت الجارية، فأخذنا في هذا بالثقة^(١)، وجعلنا عليها ثلاث حيض.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تأليفه.

قال أبو الحواري هذا لبس، ولا يحكم عليهما بمنع الرجعة إن طلب الزوج الرجعة؛ لم يخل بينه وبينها، وإن طلبت هي النفقة؛ لم يحرم.

مسألة: فإن قال: "أول ولد تلديه غلاما فأنت طالق"، فولدت غلاما وجارية لبطن واحد لا يعلم أيهما الأول؛ ففي الثقة. (وفي خ: ففي الاحتياط والتقوى) إنها تبين بوحدة، ولا يملك الرجعة وانقضت العدة، ولا تحل للزوج، إلا أن يتزوجها هو إن كان بقي بينهما شيء من الطلاق؛ لأننا لا ندري لعلها ولدت الجارية أولا، فتكون هي امرأته؛ فلا تبين منه إلا بطلاق مستأنف؛ ففي القياس لا يقع عليها شيء حتى يعلم أن الغلام أول، والتنزه أحب إلينا وبه نأخذ. قال أبو الحواري: القول في هذا مثل الأولى في الرجعة والنفقة.

مسألة: فإن قال: "أنتي طالق إن ولدت غلاما أو جارية"، فولدت غلاما وجارية في بطن واحد؛ قال: تطلق واحدة / ٢٩٦م / بالأولى، وتنقضي العدة بالثاني.

فإن قال: "أنت طالق إن ولدت" أو "ولدت غلاما" أو "جارية"، فولدت غلاما وجارية؟ قال: تطلق اثنتين باسم الولد واحدة، وبالولد ثانية، وتنقضي عدتها بالثاني.

مسألة: فإن قال: "إن ولدت أو ولدت غلاما وجارية"، فولدت غلاما وجارية؟ قال: هذه يقع عليها تطليقة واحدة، وتنقضي عدتها بوضع الحمل.

فإن قال: "إن ولدت وولدت غلاما / ٢٩٦س / وجارية"، فولدت غلاما وجارية؟ قال: تطلق واحدة، ولا تنقضي عدتها بالولد؛ لأنه إنما وقع الطلاق بالجميع، والله أعلم. انقضى الذي من المصنف.

مسألة: ومن غيره: ومن حدّث امرأته بحديث وقال: "إن حدثت به فأنت طالق وأنت عليّ حرام" وهي يومئذ حبلا، فحدثت بالحديث الذي نهاها عنه زوجها ثم وضعت حملها؛ فقد بانت منه، وهي أمك بنفسها، وليس له تزويجها إلا بنكاح جديد ومهر جديد، فإذا فعل ذلك؛ كانت معه على تطليقتين، وعليه كفارة يمينه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن قال لزوجته: "كلما ولدت /م٢٩٧/ ولدا فأنت طالق"، فولدت ولدين؛ طلقت بالأول واحدة، وانقضت عدتها بالثاني.

فما بال الطلاق لم يلحقها بالثاني، ووقت الطلاق وانقضاء العدة في لحة واحدة؟ لأن الطلاق يلحقها حين خروج الولد منها وكذلك انقضاء العدة. فما بال حكم الطلاق يبطل هاهنا، ويغلب عليه حكم انقضاء العدة، ولم يسبق أحدهما الآخر في مجيئهما؟ هذا إذا كانا في حمل واحد، وكان ولادتهما كل واحد على حدة، فبولادة أولهما؛ طلقت واحدة، ثم عرض لها ما تنقضي به العدة، وهي في العدة فانقضت بولادة الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولم يجد في ذلك حدا، وإن ولدتهما معا؛ اعتدت بالحيض، وإن ولدتهما في بطنين؛ اعتدت أيضا بالحيض، وهذا إذا راجعها بعد ولادة الأول، ولا أعلم في هذا (ع: اختلاف).

مسألة: ومنه: وهل فرق بين قول الرجل لزوجته أو أمته: "إن وضعت ما في بطنك غلاما أو ولدت ما في بطنك غلاما"، فولدت أكثر من غلام، فإني سمعت من يذكر فرقا بين الوضع والولادة، وهل فرق بين الطلاق للزوجة والعتق للأمة في هذه الألفاظ أم لا؟ لا أعلم بين ما ذكر من الولادة والوضع، والعتق

والطلاق فرقا، وكلها أيمان ومعناها واحد (أعني: الوضع والولادة)، /٢٩٧س/ والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "إن ولدت أو وضعت ما في بطنك ذكرا أو غلاما فأنت طالق أو حرة"، فوضعت ما في بطنها من ذلك الحمل ذكرا أو ثلاثة، أو ذكر وأنثى، أتطلق على هذه الصفة أم لا؟ قال: لا تطلق زوجته، ولا تعتق أمته على هذه الصفة؛ لأن ما في بطنها أكثر من ذكر أو غلام، أو مخالف للذكر والغلام، بحصول الأنثى في بطنها ذكرا إن قال لها: "إن ولدت ذكرا" أو "إن كان في بطنك ذكرا"، فولدت ذكرا أو ذكراين؛ طلقت المرأة وعتقت الأمة، وبين المعنيين فرق لا يخفى عليك علمه.

مسألة: ومنه: ومن قال لزوجته: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ثلاثة أولاد من حمل واحد في مقام واحد أو مقامات متفرقة، كم تطلق على هذه الصفة؟ قال: إن ولدت في بطن واحد معا ثلاثة؛ طلقت ثلاثا، وإن كان اثنين؛ طلقت اثنين، وإن كان واحدا بعد واحد في بطن واحد؛ فبالاثنين تطلق واحدة، تنقضي عدتها بالثاني، وبالثلاثة تطلق اثنتين وتنقضي عدتها بالثالث، والله أعلم.

مسألة: ومتى تنقضي عدتها، وهل تنقضي عدتها بوضع أحد منهم، ولا يلحقها بوضعه طلاق أم لا؟ قال: قد مضى القول في العدة ووضعهما، والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: إن قال: "إن ولدت ابنا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق اثنتين"، فإن ولدت أولا جارية، ثم بعد ذلك جارية ثم ولدت غلاما آخرا؛ فإنها تطلق بالجارية الأولى تطليقتين، ولا تطلق بالجارية الثانية، وقد انقضت عدتها بالغلام.

وإذا ولدت ابنتين متتابعين ثم ابنة؛ فإنها تطلق واحدة وانقضت عدتها بالابنة، وإن ولدت ابنتين وابنة دفعة واحدة معاً؛ طلقت ثلاثاً.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجل له أربع نسوة كلهن حوامل، /م٢٩٨/ فقال: "أبىكن وضعت حملها قبل صاحبتهما فالأخرى طالق"، فوضعت واحدة منهن، ثم وضعت الثانية، ثم وضعت الثالثة، ثم وضعت الرابعة؛ فإنه يقع على الأولى تطليقتين، ويملك رجعتها وتعتد بالحيض، ويقع على الثانية تطليقة وتبين بالولد، ويقع على الثالثة تطليقتان وتبين بالولد، ويقع على الرابعة ثلاث تطليقات وتبين بالولد؛ لأنه لما وضعت الأولى حملها وقع على الأخرى كل واحد تطليقة، ولم يقع عليها هي شيء من نفسها؛ لأنه قال: "فالأخرى طالق"، فلما وضعت الثانية، وقد وقع عليها تطليقة من الأولى؛ انقضت عدتها بذلك، ولم يقع عليها من نفسها شيء، ووقع على الأولى تطليقة من الثانية، ووقع على الباقيتين كل واحدة تطليقتان من الأولى واحدة، ومن الثانية واحدة، فلما وضعت الثالثة وقد وقع عليها تطليقتان؛ بانت بالعدة بتطليقتين، ووقع على الباقية، وهي الرابعة ثلاث تطليقات، ووقع على الأولى تطليقتان، فلما وضعت الباقية وهي الرابعة انقضت عدتها بالثلاث، ولم يقع عليها الأولى منها شيء؛ لأنه قال: "أبىكن وضعت قبل صاحبتهما"، ولم تبق لها صاحبة لم تضع، فلم يقع بها على الأولى شيء من الطلاق لوضعهن كلهن، وبانت /م٢٩٨/س/ هي بالثلاث بالعدة.

فإن قال: "أبىكن وضعت حملها فالأخرى طالق"، والمسألة بحالها؛ فذلك سواء؛ إلا أنه يقع على الأولى ثلاث تطليقات لقوله: "أبىكن وضعت حملها فالأخرى طالق"، ولم يقل: "قبل صاحبتهما"، ووجدت أنه إذا قال: "أبىكن

وضعت حملها فالأخرى طالق"؛ فإن الأولى تطلق ثلاثا وعدتها بالحيض، وتطلق الثانية واحدة وتنقضي عدتها بولدها، وتطلق الثالثة اثنتين وتنقضي^(١) عدتها بولدها، وتطلق الرابعة ثلاثا وتنقضي عدتها بولدها.

وإن قال: "أيتكن لم تضع حملها فالأخرى طالق"؛ فإنه يكون موليا عنهن، فإن وضعت واحدة منهن؛ فالإيلاء عليهن كلهن بحاله، وكذلك إن وضعت الثانية؛ فالإيلاء عليهن بحاله، فإن وضعت الثالثة؛ أشبه عندي أن يكون الإيلاء قد زال عن الباقية التي لم تضع حملها، وثبت الإيلاء على الآخر بها، فإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر منذ حلف؛ انهدم الإيلاء عنهن وإن لم تضع حملها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بنّ الثلاث بالإيلاء، والله أعلم وبه التوفيق. /٢٩٩م/

(١) هذا في بيان الشرع (١٧٠/٥١). وفي النسخ الثلاث: وتطلق.

الباب الخامس والأربعون الطلاق بالتزويج

وأما الرجل الذي حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته، فهذه يمين إيلاء، فإن تزوج عليها قبل أن تنقضي أربعة أشهر؛ برّ في يمينه، وإن وطعها قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن يزوج عليها؛ حرمت عليه بذلك الوطء أبداً، وإن لم يطأها ولم يتزوج عليها إلى أن تمضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه زوجته بالإيلاء، وإن مات أحدهما في الأربعة الأشهر قبل أن يتزوج عليها، وقبل أن يطأها؛ توارثا ولا تنفعه نيته أنه يزوج عليها في هذا الموضوع، إنما تنفعه في يمينه هذه إذا حلف بالله أو بالصدقة أو بالحج غير الطلاق أنه يتزوج عليها؛ فلا يحنث في يمينه هذه ما دام حيّاً ودامت عنده بحكم الزوجية إلى أن تأتي حالة تمنعه عن التزويج؛ فحينئذ يحنث في يمينه هذه، والله أعلم. /٢٩٩س/

مسألة: الغافري: فيمن قال لزوجته: "حالفش بالطلاق أي حترزوج" (بكلام العامة)، ومعناه: لأتزوج عليك، سمى بالمرأة أو لم يسم، كانت المحلوف عليها التي ليتزوجها عند زوج أو لم، هل تطلق زوجته إن لم يتزوج؟ **قال:** إن لم يتزوج حتى مضت أربعة أشهر؛ بانت منه زوجته بالإيلاء، والتزويج التام معروف، والله أعلم.

مسألة عن الإمام عبد الوهاب المغربي: ومن حلف بطلاق زوجته لينكح عليها، فمات قبل أن يتزوج، وقبل أن تمضي أربعة أشهر؛ فهي امرأته ترثه؛ لأن الطلاق الذي وقع عليها في حال موته واحدة، والمطلقة واحدة ترث إن مات في العدة، وإن مات بعد الأربعة الأشهر؛ فلا موارثة بينهما؛ لأنها بانت منه بتطبيقه لا إيلاء، وإن وطعها قبل أن يتزوج؛ حرمت عليه أبداً، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن يتزوج وقبل أن يموت؛ بانت منه بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن حلف بالطلاق أنه يتزوج على زوجته؛ فهذا إيلاء إن تزوج قبل مضي أربعة أشهر؛ برّ في يمينه، وإلا بانت منه زوجته بالإيلاء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن حلف بالطلاق أنه يتزوج بأمة، أبيرّ في يمينه إذا تزوج بها، ويسلم من الحنث أم لا؟

الجواب: فنعم، يبرّ إذا تزوج بمملوكة، وإن شاءت زوجته الخروج منه؛ خرجت، وإن حلف يتزوج والدته؛ حنث، تزوج أو لم يتزوج.

مسألة: ومنه: ومن طلق زوجته أو خالعا وحلف بالطلاق أنه ما يتزوجها، فتزوجها تزويجا جديدا في عدتها، أو بعد انقضاء عدتها، أيكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد في المعنى، ويلحقه الحنث إذا كان مرسلا في يمينه؟ **قال:** يختلف فيه؛ فعلى قول من قال في الأيمان على التسمية؛ فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يردها بل تزوجها. وعلى قول من يقول في الأيمان بالمعاني؛ فإنه يحنث؛ لأنه في المعنى ردها إلى الزوجية، وإن ادعى الزوج أنه نوى الرد دون التزويج؛ كان مصدقا والقول قوله فيه، ولا أرى عليه يمينا في هذا، والله أعلم.

مسألة: ومن جوابات الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ٣٠٠/م/ وفيمن قال: "حالف بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة أو أتزوج فلانة أو يزوجني فلانة"، "فلان ما يأخذ أختي إلا أن يتكسر بيننا وإياهم عشرون سيفاً"، ما يلزمه على هذا من لفظه، وإن مضى الزمان ولم يتزوج هو بفلانة، ولا فعل ما حلف عليه أو طأ زوجته بعد اليمين من غير رد لها، ولا تزويج بها، هل تحرم عليه على ذلك أم لا؟ **قال:** ففي قول المسلمين ما يدل بالمعنى على أن قوله: "حالف بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة"، أو "إن لم أتزوج فلانة" أو

"إن لم يزوجوني فلانة" خبر عن يمين قد مضى، وإقرار به على نفسه بأنه كان منه فانقضى.

وقوله: "فلان ما يأخذ أختي"؛ خبر ثاني عن فعل مضارع منفي بما في جملة أخرى محتملة لمعنى انفرادها عن الجملة الأولى منهما، ويحتمل أن يكون جوابا لشرطه عدم كون ما شرطه بـ "إن لم" على اختلاف لفظه وتاماً له، فيكون من جملة خبر ما تقدمه، وكله على حال من مضارع الأفعال يصلح أن يكون للحال، كما يصلح للاستقبال، لكنه استثنى بقوله: "إلا أن يتكسر فيما بيننا وإياهم عشرون سيفاً"؛ فدل به على استقباله، كذلك على دخوله في شرطه بـ "إن لم" لا يصح أن يكون حالاً، وعلى كل حال، فإن كان مراده به محض الخبر عما يكون من ذلك لا لمعنى آخر أراده به؛ فهو غيب لا يدرى. وإن كان مما يحتمل كونه؛ فهو مما يخشى عليه أن يلحقه به / ٣٠٠س / معنى الحنث في حاله، بدليل ما جاء من قولهم في أمثاله.

وإن كان مراده به الدفع لفلان عنها والمنع له منها، وأنه سيمنع من أخذها إن لم يتزوج بفلانة على ما قد حده حتى يتكسر فيما بينهم ما قد حده في قوله المستثنى به، يعني: في قتاله لهم فهو في طي الكلام مضمّر، وإن سبق على الظن إلى النفس فهمه لمعنى الاستدلال عليه بالإشارة إليه، لكونها مشتملة على التهديد الدال بالمعنى على التوعّد، فليس على حال بمظهر، وكأنه محتمل لغير معنى واحد، وما زاده من التشديد على نفسه في أمره بمراده في قوله؛ لم يدفع، على رأي من يقول: إن عليه ما نوى ما لم يخرج في معنى الدعوى؛ لإزالة ما قد أوجبه ظاهر لفظه في الحكم لمن له فيه خصم وهو أعلم بخبره عنه؛ لأنه أدرى بالذي

كان منه وبصدقه من كذبه، وبالذي أراد به، فإن كان كاذبا فيه، ولم يرد به هناك يمين الطلاق؛ خرج في لزوم ذلك له معنى الاختلاف.

وكذلك في تصديق امرأته له مهما رجع عن قوله فأكذبه، وكان في موضع من يجوز لها أن تصدقه، وإن كان صادقا في قوله ذلك الذي أخبر به، أو أنه أراد به في الحال يمين الطلاق؛ لزمه على كل حال، وإذا لزمه على حال أو على قول من يوجب عليه في موضع الاختلاف في لزومه له، حتى يتزوج بفلانة على ما قد حده في قوله، أو يمنع فلانا من أن يأخذ أخته حتى يتكسر فيما بينهم، ما قد /٣٠١م/ استثنى به في الأربعة الأشهر منذ حلف، فيبرّ أو تمضي على غير شيء منهما؛ فتبين بالإيلاء زوجته التي يلحقها ذلك من إيلاء، وإن لم يتزوج بفلانة كما قاله، وأخذ فلان المسمى أخته في مدة الإيلاء، ولم يكن المستثنى بـ "إلا" في يمينه على ما قد نواه؛ وقع الطلاق وانهدم به الإيلاء، فجاز الرد في العدة إن كان قد بقي بينهما رد فيها، وتفسد عليه إن وطئ فرجها في هذا الموضع في مدة الإيلاء، أو على غير رد في موضع لزوم الطلاق بالحنث.

ولا يبرّ في موضع قوله: "إن لم يزوجني فلان بفلانة"؛ حتى يزوجه بها من قد سمى به، ولا في موضع قوله: "إن لم يزوجوني بها" إن كان مراده جماعة معلومين حتى يزوجه بها جميعا، ومتى زوجه واحد منهم عن أمر الباقيين؛ فقد زوجه فيما يخرج في المعنى، وإن أمروا من يزوجه بها؛ فكذلك، إلا أن يكون أراد به وقوع الفعل منهم؛ فهو على مراده، ولا يجزيه دون ما عناه من لفظ ألسنتهم، والأمر في هذا إليه، ولا بأس بتصديقه فيه.

وأما في موضع قوله: "إن لم أتزوج فلانة"، فعلى أي وجه تزوجها؛ فقد برّ، كذلك أن لو أتى بهذه الوجوه الثلاثة من طريق العطف لما بعد الأول بـ "أو"

عليه؛ لأجزاه أحدهن في تزويجه بها عما عداه، إلا أن يكون تزويجا فاسدا فعسى أن يلحقه في بره به معنى الاختلاف من جهة المعنى والتسمية، على هذا يخرج حكم قوله في موضع جواز المنع لفلان من أخذ أخته، إن لم يتزوج هو ٣٠١/س/ بفالانة التي سمى بها على ما قد حده من الوجوه الثلاثة التي ذكرتها أو على كل حال.

وأما في موضع ما يكون المنع محجورا؛ فيلحقه معنى الاختلاف من قولهم فيه؛ **فعلى قول** من يبرّه في اليمين به على إثمه لوجود ظلمه؛ فقد مضى من القول ما يدل على حكمه. **وعلى قول** من لا يبره به فيكون على ما تقدمه من التزويج لعله، فإن صح له في المدة على ما قد حده من تزويجها؛ فهو الوجه في بره، وإن لم يكن كذلك حتى انقضت المدة؛ بانت امرأته بالإيلاء هنالك، وإن كان التزويج الذي شرطه محجورا عليه، والمنع لفلان من أخذ أخته مباحا له؛ لحقه معنى الاختلاف في بره بالتزويج لحجره. **وعلى قول** من لا يبره فيبقى لأن يبره المنع له من أن يأخذها، إلا أن يكون على ذلك فيما بينهم ما قد استثنى به في قتاله لهم، على رأي من يراه بالقصد في اليمين من جملة شرطه، وعلى رأي من يخرج على معنى الخبر في رأيه؛ فلا يدخل فيه ويبقى على ما آل من التزويج عليه. **وعلى قول** من لا يبره به في موضع حجره؛ فيقع به الطلاق على امرأته في الحين، إلا أن يكون كاذبا فيما أخبر به؛ فيختلف في ثبوته عليه، ولو قيل بأن الثاني على حله يتبع الأول في بطلانه لحجره؛ لم أبعده؛ لأنه من جملته، وإن كان التزويج والمنع كلاهما محجورين عليه؛ خرج في يمينه التي عقدها على نفسه في امرأته مع شرطه فيه الاختلاف في أنها تطلق من حينها به، أو يكون موليا ببرّه

في الأربعة / ٣٠٢م/ الأشهر أحد الأمرين فعل ما آلا عليه من التزويج على ما قد سمى في حده.

وإن كان مجرماً^(١) أو المنع لفلان من أخذ أخته إلا أن يتكسر على أخذه لها ما قد نص عليه، أو تمضي المدة على واحد منهما فتبين امرأته وتنقضي بها عدتها فتحل للأزواج، إلا أن تكون حاملاً فحتى تضع حملها إلا له لكن بتزويج جديد لمهر ثان، إن كان قد بقي له إليها رجعة، أو يأخذ فلان أخته في المدة من غير كون لما آلا عليه، ولا بما استثنى به؛ فيقع الطلاق على امرأته، ويجوز له في العدة ردها في موضع ما يكون له الرد فيها، وعسى أن يكون في موضع حجر التزويج عليه لعرض في الحال ممكن الزوال في المدة أدنى إلى لزوم الإيلاء به من الطلاق مما يكون ثابتاً على الأبد، لا يزول ولا يحتل في حال أن يحول، وما لا يمكن ارتفاعه في الأجل الإيلاء؛ فهو في المعنى كالثابت الأصلي، ولو قيل بأنه لا فرق بينهما في موضع ما لا يدري يكون زواله؛ لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنه واقع على محجور لا محالة عن ذلك.

قلت له: فإن كان حلف بالطلاق لأتزوجن فلانة أو قال: "إني أتزوج بها"، وهي ممن يجوز له؟ **قال:** قد قيل في هذا أنه كله سواء، ويكون بكل منهما في بعض قول المسلمين مولياً. **وقيل:** بوقوع الطلاق عليها في حينه؛ لأنهما خبر يوجب في الحين حنثه؛ إذ هو من الغيب، والله أعلم، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن حلف بالطلاق لا يتزوج فلانة، هل يكون / ٣٠٢س/ مولياً؟ **قال:** لا أعلم أنه بمثله يولي؛ لأنه لا يمنعه من وطء زوجته، وما لم يتزوج فلانة؛

(١) ق: محرماً.

فلا شيء عليه فيها، فإن تزوجها؛ حنث فوقع الطلاق على امرأته متى كان ذلك.

قلت له: (ع: فإن حلف)^(١) بالطلاق إن لم أتزوج فلانة وهو يعلم أنها أخته من الرضاعة؟ **قال:** قد قيل: إنه يحنث في الحال فتطلق امرأته في حينها؛ لأن تزويجه إياها على علمه بما محجور عليه؛ لا يسعه ذلك في حال، وإن فعل؛ لم يبره؛ لأنه ليس بتزويج. وقيل: إنه يكون موليا، ويبره تزويجها في يمينه؛ لأنه يسمى تزويجا في معنى اليمين، وإن كان ليس بتزويج في معنى ثبوته وجوازه.

قلت له: فإن كان لا يعلم أنها أخته من الرضاعة حتى تزوجها، ثم صح معه ذلك؟ **قال:** قد قيل: إنه ليس بتزويج على حال. وفي قول ثان: إن كان لا يعلم بها؛ فهو تزويج، وإلا فلا. وفي قول ثالث: إنه يقع عليه اسم تزويج في معنى الإيمان على حال.

قلت له: فإن قال: "امرأته طالق إن لم أزوج أختي فلانا"، وهي ممن يجوز له؟ **قال:** فهو مؤلّ، ولا أعلم من القول اختلافا.

قلت له: فإن هي كانت مالكة لأمرها وزوجه بها بغير إذنها، فلم ترض به زوجها لها، أو إنها تكون صبوية فلم ترض به بعد البلوغ؟ **قال:** يقع لي أنه قد زوجه بها، وإن لم يثبت التزويج من بعد؛ فإن اسم التزويج واقع عليه، إلا على قول من يجرم تزويج الصبوية؛ فإنه يخرج على قياده معنى ما جاء من الاختلاف في ٣٠٣/م المحجور عليه في الحال لعرض لا يدري متى زواله، ويخرج في البالغ أنه ليس بتزويج، وكذلك في الصبوية على قول حتى ترضى به بعد البلوغ، فإن

(١) زيادة من ث.

انقضت المدة قبل أن تبلغ فترضى به؛ أشبه على قياده أن تبين امرأته؛ لأنه لم يصح له بعد تزويجها، وعسى أن يلحق في موضع تزويج أبيها لها وهي غير بالغ معنى الاختلاف في هذا؛ والذي **معي** فيه أنه اسم التزويج به واقع، وإن كان ثبوته مما يتعلق بالرضى منها، ولا رضى للصبية حتى تبلغ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن قال: "حالف بالطلاق إن لم أفعل كذا"، ولم يكن حلف، هل عليه شيء في ذلك؟ **قال:** قد قيل فيه بأنه يمين. وقيل: ليس بيمين وإنما هي كذبة.

قلت له: ويجوز لزوجته أن تصدّقه إذا رجع عن قوله ذلك؟ **قال:** قد قيل: إنه ليس لها ذلك. **وقيل:** إنه إذا كان في موضع من يجوز لها تصديقه؛ جاز وإلا فلا.

قلت له: وما حد من يجوز لها تصديقه؟ **قال:** هو أن يكون ثقة، وعسى أن يخرج على قول في المأمون على مثله أن يجوز لها تصديقه إذا اطمأن قلبها إلى صدقه، ولم تشك فيه، وإن لم تصدقه؛ فهو بما أقر به على نفسه مأخوذ في الحكم.

مسألة: ومنه: وفيمن حلف وكان لفظ يمينه "حالف بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة أو إن لم أتزوج فلانة أو إن لم تزوجني فلانة، فلان ما يأخذ أختي إلا أن يتكسر بيننا وإياهم عشرون / ٣٠٣ س / سيفاً"، معناه: ليقاتلهم؛ إذ قد صار القول على أن يزوجني بفلانة، وأزوجهم بفلانة أختي، ولما زوجتهم لم يرضوا أن يزوجوني، وأختي أخذها زوجها، ودخل بها وبعد يميني زوجوني امرأة غير التي حلفت عليها، ورددت زوجتي ثم قال على إثر هذا من سؤاله له: رأيت إن جامع هذا الرجل زوجته قبل الرد، هل تحرم عليه؟ **قال:** فعلى معنى ما به استدل

من قول المسلمين في هذا، فإن كانت فلانة التي حلفت عليها ممن يجوز لك تزويجها، وكان المنع لفلان ذلك من أخذه لأختك إن لم تتزوج بها مباحا لك، ومرادك به اليمين لا الخبر عما سيكون فيما يأتي من الزمان؛ فأنت مؤلّ فيما يبين لي.

فإن تزوج بفلانة تلك على الوجه الذي حدّته في يمينك، أو يكون المنع منك لفلان من أخذ أختك، إلا أن يتكسر فيما بينكم وإياهم ما قد ذكرته في القتال الذي نوبته لهم على رأي من يخرج ثبوته على رأيه في الأربعة الأشهر التي هي مدة لإيلائك؛ فقد وقع برك، وإن تمضي المدة على غير واحد منهما؛ بانت بالإيلاء منك امرأتك، ثم لا تحل لك إلا بتزويج جديد على مهر ثاني، إن كان قد بقي لك إليها رجعة، فإن تزوجها كذلك؛ فلا بد وأن يخرج فيها هنالك معنى الاختلاف في أنه يلحقها ذلك من إيلاءك مرة أخرى أو لا؛ ولكني أرجو أنه في أكثر قولهم لا يلحقها، وإن كان فلان المسمى أخذ أختك في مدة الإيلاء، /٣٠٤م/ ولم يكن منك المستثنى به في أخذها من تكسر ما قد ذكرته في قتالك لهم على ذلك؛ وقع الحنث بالطلاق فانهدم الإيلاء، وجاز لك في العدة ردها إن كان قد بقي لك عليها رد فيها.

وإن كان المنع لفلان من أخذ أختك محجورا عليك في موضع إباحة هذا التزويج الذي به يبرّ في المدة لعله خروج في برك به معنى الاختلاف، وإن كان التزويج هو المحجور في موضع إباحة المنع؛ فالاختلاف فيه يكون. وعلى قول من لا يبرّك به لحجره عليك؛ فكأنك تبقى على المنع وحده في هذا الموضع، لكنني أراه مما يحتمل لمعنى الخبر على رأي؛ فلا يكون شرطا لك فيه، وعسى أن يلحقه معنى الشرط بالنوى فتبرئه في المدة على رأي، ويشبه أن يخرج فيه أن يتبع

ما قبله في حكمه على رأي من لا يميزه لمعنى برك؛ لأنه من جملته، فكأنه نوع له وينظر في هذا، فإن خرج على معنى العدل وإلا ترك، وإني لأرجو فيه أن لا يخرج من قولهم.

وإن كان هذا التزويج محجورا عليك والمنع لفلان من أخذ أختك إلا أن يكون ما قد حدّده؛ كذلك وقع الحنث بالطلاق على امرأتك في الحين لحجرهما من غير تأخير. وفي قول ثاني: إنك مؤلّ بهما جميعا، فإن تبرّ بأحدهما في المدة على إثمك لوجود ظلمك؛ وإلا بانت منك امرأتك، وإن يكن هذا الرجل قد وطء فرجها في مدة إيلائه منها قبل أن يبر في يمينه، أو بعد بينونها على غير التزويج ثاني؛ يجوز لهما، ولا رد لها في العدة في موضع وقوع الطلاق بها على حال، أو على /٣٠٤س/ رأي في موضع الاختلاف بالرأي عليه، ولا أعلم من قولهم غير ذلك، والله أعلم، فانظر في هذا كله، ولا تقبل منه إلا ما وافق العدل، فإني لا آمن على نفسي الخطأ، ولا توفيق لأحد إلا بالله، والسلام.

مسألة: فإن حلفت بالطلاق إن لم يزوجني فلان بفلانة وهي بالغ، ولما زوجني بها بغير إذنها لم ترض بي زوجها؟ قال: يقع لي إنه قد زوجك، فإن كان في الأربعة الأشهر؛ فهو برك في يمينك، ولا شيء عليك في زوجتك، ويخرج على رأي أنه ليس بتزويج في المعنى إذا لم تتمه.

قلت له: فإن كان بإذنها ولما زوجني بها لم ترض بي، وهي مالكة لأمرها؟ قال: فعلى قول من يثبتها عليها؛ فهو برك. وعلى قول من لا يثبتها؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في ذلك.

قلت له: فإن كانت فلانة هذه صبية؟ قال: فعلى قول من لا يميزه على حال؛ فالقول فيه كالمحجور لعارض في الحال. وعلى قول من يميزه؛ فعسى أن

يلحقه أنه ليس بتزويج حتى تبلغ فترضى بك في المدة لمعنى برك^(١). وقيل: إنه تزويج، وعلى قياده؛ فيبر به في المدة، وإن لم ترض بك زوجها لها بعد بلوغها.

قلت له: اليتيمة والتي زوجها أبوها كذلك؟ **قال:** هكذا عندي، إلا على **قول من يقول** في التي زوجها أبوها أنها لا خيار لها؛ فإنك به تبر على قياده على حال، ولكن الأصح أنها مثل اليتيمة سواء، ولا فرق في ذلك. /م٣٠٥/

مسألة: **ومن كتاب المصنف:** ومن حلف بطلاق امرأته ليتزوجنّ عليها، فتزوج امرأة ثم وطئ زوجته التي حلف عليها، ثم علم أن التي تزوج أخته من الرضاعة؟ **قال:** فأخاف أن تفسد عليه امرأته، وإن تزوج أمة؛ فلا يجزي عنه. **وقول:** قد بر، فإن كان حين حلف نوى أن يتزوج عليها أمة، فتزوج عليها أمة؛ أجرى عنه. **وقول:** تزويج الأمة ليس بشيء؛ لأن الأمة لا تتزوج على الحرة، ولا تجزي عنه إلا أن يتزوج عليها حرة.

مسألة: **قال أبو محمد:** من حلف ليتزوجنّ صبية، فتزوج صبية يتيمة أو أبوها حي؛ فحكمها في الحنث سواء على **قول جابر بن زيد:** إنه لم يبر بتزويج اليتيمة؛ لأنه لا يرى تزويج الصبيان. **وقول:** إنه تزويج ويثبت التزويج عليه.

مسألة: فإن حلف لا يحضر ملك أخته بامرأة فملك أخوه بامرأة ولم يحضر، ثم جددوا الشهادة بمحضره؛ فلا تطلق امرأته؛ لأن هذا التجديد لا يضره والمملك هو الأول.

مسألة: فإن حلف بطلاق امرأته لامرأة أخرى ليتزوجن بها بولي وشاهدين وصداق؛ فقد /م٣٠٥/س/ برت يمينه، ووقعت التسمية على التزويج ولو كان

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بركه.

فاسدا، ولا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل؛ فقد بر في يمينه، وطئ أو لم يطأ.
انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وقيل: في رجل طلب امرأة ليتزوجها فقالت له: "إن لك امرأة، وأنا أخاف إن تزوجتني أن تطلقني" فقال: "إن فعلت /م٣٠٣/ ذلك فعليها من الطلاق مثل ما عليك"، فتزوجته فغارت عليها الأولى، فطلق الأخيرة، (ع: الأولى) تطليقتين ثم أشهد على ردها، ثم طلق الأخيرة تطليقتين.

قال أبو نوح: بانث منه الأخيرة، ولا تبين الأولى؛ لأنه قد وثق لها بما قال، فوقع على الأولى من الطلاق ما وقع، ثم أشهد على ردها ثم أنه طلق الأخرى اثنتين، فلم يقع طلاقه الآخر على الأولى (ع: الأخرى).

مسألة: وقيل: في رجل طلب امرأة إلى أهلها ليتزوجها له، ثم بدا له، فحلف بطلاق زوجته أنه لو أراد /س٣٠٦/ يتزوجها لفعل؟ **قال سليمان:** إنه لا يحنث إذا كان معناه أن القوم قد أنعموا له. **قال هاشم:** إن امرأته تذهب لبيست الإرادة إليه.

مسألة: وقيل: في رجل ذكرت امرأته رجلا، فقال: "أنت طالق إن لم تزوجي به"؛ فإن هذا إيلاء، وليس له أن يطأها، فإذا مضت أربعة أشهر؛ بانث بالإيلاء، وذلك إذا كان هذا الرجل ممن يحل لها نكاحه، ولو حلف إن لم تزوج بانثها أو أخيها أو من لا يحل لها نكاحهم؛ فإنها تطلق من حينها، ولم يكن هذا

إيلاء. انقضى من المنهج، وهو موجود أيضا في بيان الشرع؛ إلا ما بدّل،
وحضر^(١) من ألفاظه، والله أعلم. /٣٠٧م/

(١) هكذا في النسخ. ولعل الصحيح: واختصر.

الباب السادس والأربعون الطلاق بالجماع

من كتاب المصنف: ومن قال لامرأته: "إن لم أشفيك في الجماع فأنت طالق وإن لم أحبلك فأنت طالق"، فإن حنث؛ لزمه الطلاق، وأما شفاؤها؛ فذلك إليها. فإن قالت: قد فعلت (خ: شفاها)؛ فعسى أن لا يكون في ذلك شيء.

مسألة: فإن حلف بطلاقها ثلاثاً إن لم يطأها هذه الليلة عشر مرات، ثم قال نويت أن أضرب عليها عشر مرات؟

قال أبو عبد الله: إن كان نوى أن يطأها حتى يقذف؛ فعليه أن يطأها تلك الليلة عشر مرات، حتى يقذف في كل مرة، وإلا حنث، وإن لم يكن نوى حتى يقذف، فإذا وطئها بقدر ما تغيب الحشفة ثم يلزمه (خ: ينزعه) كله ثم يرجع يفعل كذلك حتى يكمل عشر مرات؛ فقد بر، ولا تطلق، قذف أو لم يقذف، فإن لم يفعل كما وصفت في تلك الليلة؛ فإنها تطلق.

مسألة: وإن قال: "إن لم أجامعك الليلة مئة مرة"، فقالت: "أنت لا تقدر على مرتين فكيف مئة مرة"؟ فقال: "إن لم أفعل فأنت طالق"، فأولج حتى التقى الختانان ثم نزع ثم أولج حتى فعل مئة مرة ولم تكن له نية في يمينه؛ فعن أبي الحواري: أرجو أنه قد برّ، والله أعلم.

مسألة: قال أبو المؤثر: من قال لزوجته: "والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب لا جامعتك أبداً وإلا فأنت طالق ثلاثاً"؛ فقد نظرنا فيها، فلم نجد إلا وقوع ثلاث تطليقات عند عزيمة الحنث، إذا كان القسم بهن، فإن طعن طعنة؛ وقعت ثلاثاً، وجب عليه كفارة اليمين وبانت، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،

فإن زاد على الطعنة فوق التقاء الختانين، ووجوب الغسل؛ حرمت عليه، فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء، فإن خطبها في الخطاب ثم وطئها؛ حرمت عليه أبداً، وإن طعن بقدر التقاء الختانين، ووجوب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ولم تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها ولم يخطبها في الخطاب فتزوجت سواه، ثم طلقها الزوج، أو مات عنها ثم خطبها في الخطاب، فإن وطئها فوق التقاء الختانين ووجوب الغسل؛ حرمت عليه، وإن طعن طعنة بقدر ما يلتقي الختانان ويجب الغسل؛ بانت بثلاث تطليقات، ولم تكن له إليها رجعة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها الزوج أو مات عنها فإذا انقضت عدتها؛ حلت له أن يخطبها في الخطاب بنكاح جديد ومهر جديد، وحل له المقام معها، ٣٠٧/س/ ووطئها كيف شاء، وكفارة اليمين تلزمه أول ما يطعن الطعنة إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة: ومن غارت عليه زوجته فقال: "هي طالق إن مسّ فرجاً سوى فرجها"، فمس فرجاً زنجية أو دابة أو ذمية؟ فإن كان مرسلًا ليمينه؛ طلقت، وإن كان له نية، وصدقته على نيته، وكان ثقة في دينه؛ فله نيته، وإن لم يكن ثقة في دينه؛ فليس لها أن تصدقه، وإن كان ثقة في دينه، ولم تصدقه على نيته وحاكمته؛ وقع الطلاق، قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هو أن يمس فرجاً بيده أو بفرجه من تحت الثوب، أو يطأها أو ينظر فرجها بعينه؛ فهذا يوجب لها الصداق كله.

مسألة: فإن قال: "أنت طالق إن كان فلان مسك"، وكان مسها من فوق الثوب أو لزمها؟ فعن محمد بن محبوب أنه قال: هو مس.

مسألة: فإن قال لزوجته: "إن وطقتك أو باضعتك أو أتيتك"، يعني: الجماع، فوطء دون الفرج حتى أنزل الماء؛ لم يحنث؛ لأن ذلك كله يعرف الفرج نفسه، (خ: لأن ذلك كله يكون في الفرج). ولو قال: "أردت بقولي وطئتك برجلي"؛ لم يقبل منه في الحكم، فإن صدقته زوجته؛ رجوت أن يسعها المقام معه.

مسألة: ولو قال لجارية له بكر: "إن افتضضتكَ فأنت حرة" فافتضضها بأصبعه؛ لم تعتق؛ لأن ذلك عقر وليس بافتضاض على ما يعرفه الناس. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وأما الذي حلف بطلاق امرأته ما وطئها قط على الأرض، وكان قد وطئها على سرير أو على ظهر بيت؛ **فنقول:** أنها لا تطلق إذا كان مرسلاً لقوله، ولم يحضر نية؛ لأن السرير والبيت مرتفعان على الأرض، وكل شيء في الأرض؛ فهو على الأرض، مثل البحار والجبال وأشبه ذلك؛ فهو على الأرض، فمن كان فوق جبل أو في بحر؛ لم نقل أنه على الأرض، وهو مرتفع عن الأرض وللكلام حقائق ومجاز، وإن وطئها على حصير أو فوق فراش الأزق بالأرض؛ فقد طلقت إذا كان مرسلاً ليمينه، وإن كانت له نية؛ فله ما نوى، وهذا مثل الذي قال: إن "مس فلانا" أو "مس الكعبة"، فمس فلانا من فوق الثوب، ومس أستار الكعبة؛ **فقد قالوا:** إنه يحنث، فهذا الذي حفظنا من قول الفقهاء، والله أعلم بالصواب. /٣٠٨م/

مسألة: وإن قال: "زوجته طالق إن لم يجامعها على وتد"، فجامعها على جبل؛ لم تطلق؛ لأن الجبال أوتاد.

مسألة: وقال في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن طلبت إليك نفسك فمعتني"، فطلب إليها فلم تمنعه ثم عاد إليها فأمنعته؛ إنه يحنث إذا وقع ما

حلف عليه، ولا يبرّ إلا بكماله متى طلب إليها نفسها، فامتنعته كان قد وقع ما حنث فيه عندي، إلا أن يحد حداً إن طلبه إليها في وقت معروف، أو سمّي بشيء من هذا فلم تمنعه ذلك المحدود، ثم امتنعته بعد ذلك؛ لم يبين لي في ذلك حنث.

مسألة: وعن رجل قال لامرأته: "إن جامعتك في هذه الدار فأنت طالق، وإن لم أجامعك فيها فأنت طالق"، فإذا جامعها فيها؛ فهي طالق، وإن لم يجامعها فيها؛ لم تطلق، ولا نرى الإيلاء يدخل عليها، وسل عنها.

الباب السابع والأربعون بالطلاق

فإن قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، ثم خالعتها في ذلك اليوم الذي حلف بطلاقها، ثم طلقها بعد الخلع في ذلك اليوم؛ قال: إذا خالعتها؛ فقد برّ في يمينه. والخلع: اسم من أسماء الطلاق الذي يقع به الحنث والبرّ، فإن وطئها وهي في ذلك الذي حلف بطلاقها ثم خالعتها فيه؛ فقد وطئها وهي امرأته، وقد بانّت منه بالخلع حين خالعتها، وبرّ في يمينه؛ لأن الخلع من الطلاق. ولو أنه وطئها وقد حلف بطلاقها على هذا ثم لم يخالعتها ولم يطلقها، حتى جاء الليل؛ كانت قد طلقت من حين حلف بطلاقها؛ لأنه قال: "يوم لا أطلقك فأنت طالق"، فلما أن لم يطلقها ذلك اليوم؛ كانت طالقاً من حين ما قال لها: "أنت طالق يوم لا أطلقك"؛ لأن ذلك الوقت من ذلك اليوم وهو أوله، وهي طالق في أول ما لفظ بالطلاق من ذلك اليوم؛ لأنه لم يطلقها فيه، وقد حرمت عليه أبداً بوطئه لها، والله أعلم بالصواب. /س٣٠٨/

تم الجزء الخامس والستون من كتاب قاموس الشريعة في الطلاق، يتلوه إن شاء الله الجزء السادس والستون من كتاب قاموس الشريعة، في الخلع والبرآن والإيلاء والظهار وأحكام ذلك، ألفه العبد جميل بن خميس بن لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنف وبيان الشرع وآثار المتأخرين والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على محمد وآله وسلم. /س٣٠٩/